مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٧٥)

التكشيف الاقتصادي للتراث

مسئولون عن الجباية ــ مستوى المعيشة

موضوع رقم (١٤٨ ــ ١٤٩)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٧٥)

مسئولون عن الجباية

موضوع (١٤٨)

الموضوع	الصفحة
* بيكر ، برديات شوت راينهاردت	
١ - القبال ، جابى ضريبة الطعام - المواد العينية ص٣١ - ٤٥	
٢ - الخازن ، أصحاب الهرى ص٤٨ - ٥٠	
٣ - صاحب المكس ص٥٥ - ٥٦	
٤ - أصحاب الهرى ص٨٨ - ٨٩	
* بيكر ، برديات عربية من مكتشفات أفروديتو	
١ - مازوت (عمدة القرية) ص٧٤ - ٧٧	
* جروهمان ، أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية	
١-رسالة حول ظلامة رفعها أهالى كورة اخميم ضد واليهم يشكون من تعديه ، والفريد فى هذه الوثيقة أنها كتبت باللغات العربية واليونانية والقبطية وهى طويلة تتكون من ١٠١ سطرا منها ثمانية أسطر فقط بالعربية تاريخها ما بين ١٣٧-١٤٠هـ	
٢ - القبال رقم ١٦٩ ج٣ ص٩٩ - ١٠١	
٣ - القسطال رقم ١٨٥ ، ١٩٦ ج٣ ص١٤٧ - ٤٨ ، ١٧١ - ١٧٢	
رقم ٢٧٧ ج٤ ص٢٢٧ - ٢٢٩ رقم ٢٨٥ ج٤ ص٢٤٤ - ٢٤٦	
٤ - الجهبذ من القبط فى الوثائق رقم ١٩٠ ص١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥	
رقم ١٨٦ - ١٩٥ ج٣ ص١٤٩ - ١٦٨	
٥-بقية براءة دفعت قيمتها إلى القسطال سنة ٢٤٥هـ رقم ١٩٨ج٣ ص١٧٦ -١٧٧	
٦ - القبال رقم ٢٢٩ ج٤ ص٦٠ - ٦٥	
٧ - الأدلاء رقم ٢٦٧ ج٤ ص١٩٥ - ١٩٧	
٨ - الجهبذ رقم ٢٧٨ ج٤ ص٢٢٩ - ٢٣٢	

الموضوع	الصفحة
جروهمان ، بعض الوثائق الجديدة بالتنوية ضمن مجموعة برديات الأرشيدوق راينر	
١ - القسطال ص٩٨ - ٩٩ ، ١٠٢ - ١٠٣ ، ١٠٤ - ١٠٥ ، ١٠٧ - ١٠٨	
* جروهمان ، مساهمات جديدة لعلم البرديات العربية	
١ - الجهبذ ص٣٣١ - ٣٣٣	
* جروهمان ، من عالم البرديات العربية	
١ - قسطال (جابى الضرائب النقدية) ص١٣٠ - ١٣٢ ، ١٣٢ - ١٣٤	
* ديتريش ، البرديات العربية فى متحف توب كابى - سراى فى اسطنبول	
١ - الجهبذ ص٤٢ - ٤٧	
* ديتريش ، رسائل عربية من مجموعة برديات مكتبة الدولة والجامعة فى هامبورغ	
١ - رسالة شكوى ضد تعدى بعض موظفى الضرائب ص٤٩ - ٥٦	
٢ - القسطال ص٦٧ - ٧٤	
* الخزاعى ، تخريج الدلالات السمعية	
١- المستوفى ، وهو الذى يبعثه الامام لقبض المال من العمال والقدوم به إليه ص٢٧٦ ٥٨٠ ، ٥٨١	
* سفيروس بن المقفع ، سير بطارقة الاسكندرية	
١- تولى ادارة خراج مصر من قبل رحلين أيام المأمون ص٢٧٦	
* الكندى ، كتاب الولاة وكتاب القضاة	
١- موظفو الضرائب : الحشاد ، الحشار الذين يحشرون الناس لولاة الخراج ص٣٦٦	

*** البلاذرى ، أنساب الأشراف ، الجزء الخامس**

١ – الدهاقين يتولون جباية الخراج فى الأهواز أيام مصعب بن الزبير ص٢٥٦،٢٥٧

*** القلقشندى ، صبح الأعشى**

١ – استعمال أهل الذمة فى الجباية بعد الفتح مباشرة ج١ ص٦٢

٢ – ما يجب توفره فى عامل جباية الخراج ج١ ص١٤٢

*** المبرد ، الكامل فى اللغة والأدب**

١ – الدهاقين يجبون هدايا النيروز والمهرجان للعامل ج٢ ص٣٩١

*** ابن الجوزى ، صفة الصفوة**

١ – نظرة الناس إلى عشارى التجارة فى البصرة ج٣ ص٢٨١

*** الونشريسى ، المعيار المعرب**

١– مستغرق الذمة : كل من تولى جباية ظلم تستغرق ماله ، أى يدخل فى أمواله منها وهو حرام ، كأخذ الرشوة أو زيادة المكوس والضرائب على الناس ج٦ص١٣٧ ، ج١٢ص٥٨

٢– الحكم فى صحة ما أمضاه مستغرق الذمة من بيع لأملاكه ج٦ص١٦١

٣– معاملة مستغرقى الذمة والتعامل بالدراهم المغشوشة بالقيروان والمهدية وغيرهم ج٦ص٧٤-١٢٣

٤– أوقاف مستغرقى الذمة مردودة الا بعد أن تتم محاسبتهم من قبل الوالى ج٦ ص١٣٧ ، ١٣٨ ج٧ ص١٧٥ ، ١٧٦

٥ – يجوز بيع أملاك مستغرقى الذمة مما اكتسبوه قبل اولاية أو بعدها ج٦ ص١٣٨، ١٣٩

٦ – ما يتصدق به مستغرقو الذمة على الفقراء والمساكين فهو جائز ج٦ ص١٣٩

٧ – اذا أودع مستغرق الذمة وديعة فلا ترد اليه ج٦ ص١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٨

٨ – الحكم فيمن له دين على مستغرق الذمة ج٦ ص١٤١ ، ١٤١ ، ١٤٨

٩ – أملاك مستغرق الذمة من أراضى وحوانيت وحمامات تعتبر فيئا للمسلمين ج٦ ص١٤٥

١٠ – أصناف مستغرقى الذمة من الموثقين والدلالين والجلاسين والحجامين والصيارفة والمخزنين) والأقوال فيهم ج١٢ ص٦٣

١١ – من مستغرقى الذمة المخزونيون : جباة الأموال بغير حق من الولاة والحفاظ والجند الذين يأخذون أموال الناس بغير حق ج١٢ ص٦٤

١٢ – من مستغرقى الذمة أمناء الأسواق الذين يجبون ويضبطون المخازن للوالى ج١٢ ص٦٤

١٣ – من مستغرقى الذمة أولئك الذين يتولون تقسيط الوظائف (الضرائب) على الناس ويطالبونهم بها ج١٢ ص٦٤

١٤ – الحكم فى جواز التعامل مع مستغرقى الذمة فى المال والميراث والهبة وأكل طعامهم ج٦ ص١٤٧ ، ١٤٨ b ٣٢٢ – ٣٢٥ ج٧ ص١٣٧ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ج١٢ ص٥٨ ، ٦٤ ، ٦٥

فهرس محتويات

ملف (١٧٥)

مستوى المعيشة

موضوع (١٤٩)

*** الخزاعي ، كتاب تخريج الدلالات السمعية**

١ – التمر والشعير طعام الناس أيام رسول الله (ص) ص٦٠٠

*** الذهبي ، التاريخ الكبير**

١ – كان صداق ابنة الملك العادل ثلاثين ألف دينار ج١٨ ص٢٦٢

*** أبو عبيده ، كتاب النقائض**

١ – لما قدم مصعب بن الزبير الكوفة تزوج عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين وأصدق كل واحدة منهما خمسمائة ألف وأرسل إلى كل واحدة سوى الصداق بخمسمائة ألف ج٢ ص١٠٨٩

*** ابن قدامة ، المغني**

١ – لم يصدق الرسول (ص) امراة من نسائه أكثر من اثنتى عشر أوقية ج٨ ص٣ (الشرح)

*** المقدسي ، البدء والتاريخ**

١ – مصعب بن الزبير يصدق عائشة بنت طلحة ألف ألف درهم ج٥ ص٨٤

*** ابن منظور ، لسان العرب**

١ – فى حديث عائشة قالت : تزوجنى رسول الله (ص) على بيت قيمته خمسون درهما أى متاع بيتت ج٢ ص١٥ (بيت)

٢ – فى الحديث أن النبى (ص) لم يصدق امراة من نسائه أكثر من اثنتى عشر أوقية ونش ، الأوقية أربعون والنش عشرون ج٦ ص٣٥٣ (نشش) ج١٠ ص٢٦٧ (علق) ج١١ ص٢٨٩ (وطل) ج١٥ ص٤٠٤ (وقى)

*** ابن خلدون ، كتاب العبر**

١ – نصير الدولة بن مروان صاحب نصيبين يتزوج أبنة قرواش بن المسيب (ت٤٤٤هـ) على صداق قدره عشرون ألف دينار ج٤ ص٥٥٨ ، ٥٥٩

٢ – الخليفة المقتدى يتزوج ابنة السلطان ملكشاة على صداق قدره خمسون ألف دينار معجلة ج٥ ص١٣

*** عليش ، فتح العلى المالك**

١ – ما أعطاه الزوج لزوجته لقاء اسلامها يصير ملكا لها ج١ ص٢٧٢

*** أبو الفداء ، المختصر فى أخبار البشر**

١ – النجاشي يصدق أم حبيبة بنت أبى سفيان عن الرسول (ص) أربعمائة دينار ج١ ص١٤١

٢ – كان صداق ضيفة خاتون ابنة الملك العادل خمسين ألف دينار ج٣ ص١١٤

*** النعيمى ، الدارس فى تاريخ المدارس**

١ – نور الدين صاحب الموصل يتزوج ابنة الملك العادل على مهر قدره ثلاثون ألف دينار ج١ ص١٣٠

٢ – الملك الظاهر غازى (ت٦١٣هـ) يصدق ابنة عمه العادل خمسين ألف دينار ج١ ص٣٤٤

*** الكتانى ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية**

١ – عمر بن الخطاب يحدد مهور النساء بأربعين أوقية على الأكثر ج٢ ص٣٢٧

٢ – عمر بن الخطاب يصدق زينب بنت على أربعين الف دينار ج٢ ص٤٠٥

*** ابن أبى دينار ، المؤنس**

١ – أحوال السكان ومستوى المعيشة فى تونس أثناء الحكم العثمانى ص٣٠٤–٣٠٨

*** ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق**

١ – رجل يتزوج على عهد الرسول (ص) بصداق أربعة أواق : (عبد الله) ص١١٥

٢ – النجاشي يصدق أم حبيبة عندما تزوجها الرسول (ص) أربعة آلاف درهم ، وفى

رواية أربعمائة دينار : (نساء) ص٧٨ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥

٣ – عبد الملك بن مروان يفرض الصداق أربعمائة دينار ، ولا يزداد عليها ، وكان ذلك بدعة منه : (نساء) ص١١٨

٤ – يزيد بن عبد الملك يتزوج سعده بنت عبد الله على عشرة آلاف دينار : (نساء) ص١٣٩

٥ – خالد بن يزيد يتزوج امراة على صداق مائة من الابل : (نساء) ص١٨٦

٦ – مصعب بن الزبير يتزوج عائشة بنت طلحة على صداق مبلغه مائه ألف دينار : (نساء) ص٢١٣

٧ – فاطمة بنت الحسين تشترط أن يكون صداقها ألف ألف دينار : . (نساء) ص٢٨٢

* ابن واصل ، مفرج الكروب فى أخبار بنى أيوب

١ – معز الدين قيصر شاة سلطان الروم يتزوج ابنة الملك العادل على صداق مائة الف دينار ج٢ ص٣٧١

٢ – الملك العزيز يصدق ابنة الملك ابنة الملك الكامل سنة ٦٢٦هـ مبلغ خمسين ألف دينار ج٤ ص٢٥٥

٣ – كان صداق غازية خاتون بنت الملك العزيز خمسين ألف دينار ج٥ ص١٨٤،١٨٥

٤ – الملك المنصور يصدق ابنة خالته الصاحبة عصمة الدين عائشة سنة ٦٤٣ هـ خمسين ألف دينار ج٥ ص٣٥٧

٥ – بلغ صداق ضيفة خاتون ابنة الملك العادل خمسين ألف دينار ج٣ ص٢١٣

٦ – بلغ صداق فاطمة بنت محمد بن ملكشاة مائة ألف دينار ج١ ص١٣١

* أبو حيان ، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط

١ – فى قوله تعالى : ﴿ وآتو النساء صدقاتهن نحلة ﴾ (النساء : ٤) قيل كان الرجل يتزوج بلا مهر يقول : ارثط وترثيني ، فتقول ك نعم . فأمروا أن يسرعوا باعطاء المهور ج٣ ص١٦٦

٢ – فى قوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ (النساء : ٤) كانت عادة

بعض العرب أن يأكل ولى المراة مهرها ، فرفع الله ذلك بالاسلام ج٣ ص١٦٦

٣ – فى قوله تعالى : ﴿ وآتيتم احداهن ﴾ (النساء : ٢٠) استدل على جواز المغالاة بالمهور ، وقد استدلت بذلك المراة التى خاطبت عمر بن الخطاب حين قال : ألا لا تغالوا فى مهور نسائكم ج٣ ص٢٠٥

٤ – الرسول (ص) يغضب من رجل أمهر مائتين وجاء يستعين فى مهره ج٣ ص٢٠٥

* السمناني ، روضة القضاة وطريق النجاة

١ – رأى الفقهاء فى الاختلاف فى المهر بين الزوجين ج٣ ص٩١٦

٢ – يكون المهر عند أصحابنا ما لا يقوم فى نفسه ، أو ما يستحق به حقا فى مال يجب تسليمه إلى الزوجة ج٣ ص٩١٦

٣ – يجوز المهر عند الشافعى فى منفعة الحر وتعليم القرآن ، وكل ما يجوز أن يستأجر على عمله ج٣ ص٩١٧

٤ – الصداق مقدر بالأقل ، ولا يكون أقله أقل من عشرة دراهم أو دينار ، أو ما قيمته ذلك ج٣ ص٩١٧

٥ – حكم ما يثبت مهرا وما لا يثبت ، ورأى الفقهاء فى ذلك ج٣ ص٩١٨ ، ٩١٩

٦ – اذا كان المهر معينا وتلف فى يد الزوج فان الزوجة ترجع على الزوج بقيمته . وللشافعى فى ذلك قولان ج٣ ص٩٢٠

٧ – حكم الغلط فى المهر ، ورأى الفقهاء فيه ج٣ ص٩٢٠ ، ٩٢١

٨ – حكم النماء والكسب فى المهر قبل القبض وبعده ج٣ ص٩٢٦

٩ – مسائل فى المهر ، ورأى الفقهاء فيها ج٣ ص٩٢٦ – ٩٣٦

* ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم

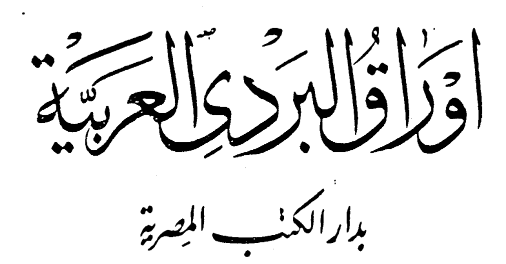
١ – فى قوله تعالى : ﴿ وآتو النساء صدقاتهن نحلة ﴾ (النساء : ٤) قال ابن عباس : يعنى المهر . وقال ابن زيد : النحلة فى كلام العرب : الواجب ، يقول لا تنكحها الا بشئ واجب لها ج١ ص٤٥١

٢ – لا ينبغى لأحد بعد النبى (ص) أن ينكح امراة الا بصداق واجب ج١ ص٤٥١

٣ – فى قوله تعالى : ﴿ وآتيتم احداهن قنطارا ﴾ (النساء : ٢٠) دلالة على جواز

الاصداق بالمال الجزيل . وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الاصداق ، ثم رجع عن ذلك عندما اعترضته امراة من قريش بقوله تعالى : ﴿ وآتيتم احداهن قنطارا ﴾ ج١ ص٤٤٦ ، ٤٦٧ ٤ - قال عمر بن الخطاب : لم يصدق الرسول (ص) امراة من نسائه وأصدقت امراة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية ، وفى رواية أربعمائة درهم ج١ ص٤٦٦ ، ٤٦٧ ٥ - فى قوله تعالى : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (النساء : ٣٤) أى من المهور والنفقات ج١ ص٤٩١	

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية



بدار الكتب المصرية

تأليف

ادولف جروهمان Ph. D.

أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية

الدكتور حسن ابراهيم حسن

Ph. D., D. Lit.

المدير السابق لجامعة أسيوط

أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا

(لوس أنجليس)، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة

عبد الحميد حسن

الأستاذ بكلية دار العلوم

جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة

مطبعة دار الكتب

١٩٦٧

١٠ هـــور μη′ منهرى ιγ′

١١ α بق ϰ ϛ αιϛ ι ιγ′

١٢ βη′

١٣ ساقية موسى ϑγ′ϰ′δ′ جوال العمات ιη′

١٤ α ηγ′ϰ′δ ιη′

١٥ . . . .]٠٠ [ ]ا الحـ[[

١ — ٢ لا نستطيع أن نفعل شيئا لحل رموز هذين السطرين .

٤ محرهت وردت هكذا فى الأصل .

يمكن العثور على كلمة محرهت فى رقم ٢٧٤ س ٦ و٨ وما يليهما (ص ٢١٣) .

تعبير « الملك » الذى ورد بضع مرات أيضا فى الروك الناصرى يعنى الأملاك الخاصة ''propriétés particulier'' على ما أورده عبد اللطيف البغدادى : مختصر تاريخ مصر ، طبعة سيلفستردى ساسى ، ص ٦٠١ (رقم ٤٧) ، ص ٦٩٤ (رقم ٢٦) .

٦ للوقوف على اسم المكان نوايه ، ينظر ج ٢ ص ٦٣ . وقد ورد ذكر هذه القرية أيضا فى مجموعة أوراق البردى بدار الكتب المصرية رقم ٥٩٤ ، بالظهر ، س ٤ ، ورقم ٦٣٢ ، بالظهر ، س ١ ، وورقة البردى المحفوظة بمجموعة برلين رقم ٥١٥٧ هـ س ٣ . إتليدم التى تكرر ذكرها فى ورقة البردى بمعرض الأرشيدوق رينر بفينا رقم ١٧٤٢ س ٦ (أتليدم) ورقم ١١٥٦ س ٤ (اتليدام) ، وفى مجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر رقم ٣١١٦ س ٢ . (اتلدم) تقع بمديرية أسيوط ، مركز ملوى ، على الضفة الغربية لترعة الإبراهيمية ، وعلى بعد كيلومترين تقريبا جنوبى منشاى إلى الغرب من ساقية موسى . راجع ا . جومار : Description des antiquités de l'Heptanomide فى كتاب وصف مصر ج ٢ (باريس ١٨١٨) ، الباب السادس عشر ، ص ٢٢ ، ماسبيرو Notes au jour la jour ج ٣ ، أعمال جمعية الآثار المسيحية ج ١٣ (١٨٩١) ص ٥١٦ ، على باشا مبارك : الخطط الجديدة التوفيقية ج ٨ (القاهرة ١٣٠٥) ص ٣٢ ص ٣١ —

٢٦ م أبو صالح الأرمنى : كنائس وأديرة مصر ، طبعة ب . ت . ا إيفتس ، ورقة ٩٢ ا (ص ١١٧ ، 256) ، وقد ذكر ابن دقماق هذه القرية فى كتابه الانتصار بواسطة عقد الأمصار ج ٥ ص ١٦ س ٤ و ٦ ، وابن الجيعان فى التحفة السنية ص ١٧٤ س ٢٠ — ٢٢ ، وعبد اللطيف البغدادى فى الروك الناصرى : كتاب مختصر تاريخ مصر (طبعة س . دى ساسى ص ٦٩٣ رقم ٩) ضمن ملحقات الأشمونين .

٨ اسم المكان الأول غير محقق . سنقاية قد تكون نفس سنقاوة بكورة الأشمونين الذى ذكرها ابن دقماق ، المرجع نفسه ، ج ٥ ص ٢٠ س ١٤ وما يليه ، وابن الجيعان : التحفة السنية ص ١١٨ س ٣ وما يليه ، وورد ذكرها فى الروك الناصرى (عبد اللطيف البغدادى) (طبعة دى ساسى ، المرجع نفسه ، ص ٦٩٦ رقم ٧٣) .

٩ للوقوف على ساقية موسى التى ورد ذكرها أيضا فى ورقة البردى بمعرض الأرشيدوق رينر بفينا رقم ١٠٤٩ س ١ و ٣ ، والتى تقع جنوبى الأشمونين بكورة الأشمونين ، يراجع أبو صالح الأرمنى ، المرجع نفسه ، ورقة ٩٢ ا (ص ١١٧ ، 256) ، وياقوت : معجم البلدان ج ١ ص ١١٩ س ١ وما يليه ، وابن دقماق ، المرجع نفسه ، ج ٥ ص ٢٠ س ٤ وما يليه ، وابن الجيعان ، التحفة السنية ص ١٨٠ س ١٦ — ١٩ ، وعبد اللطيف البغدادى ، المرجع نفسه ، طبعة س . دى ساسى ، ص ٦٩٦ رقم ١٩ ، ج . ماسبيرو ، المرجع نفسه ، ص ٥٢١ .

١٠ للوقوف على هور ينظر ج ٢ ص ٣٧ و ٤٣ . وللوقوف على منهرى ، ينظر ص ١٦٩ من هذا الجزء .

٢٧٧

(لوحة ٢٦)

حساب خاص بباقى نجوم غير مسددة وتستحق الدفع فى شهر ذى الحجة

الطراز رقم ٨٠ يرجع تاريخه إلى شهر ذى الحجة (القرن التاسع للميلاد) .

وهو على ورق بردى رقيق نوعا أصفر مائل إلى السمرة يبلغ طوله ١٥,٢ س وعرضه ٥,٧ س . وبوجه الورقة حساب يقع فى ثمانية أسطر ، لم يبق منها سوى الأرقام ، وهى مكتوبة بحبر

أسود موازية للألياف الأفقيـة ، وظهر الورقة يشتمل على ثمـانية أسطر خاصـة بحساب ضريبة ومكتوبة بحـبر أسود وموازية للألياف العمودية . ومع أن كتابة النصـين كليهما متشابهة جدا ، فإنه ليس من المرجح أنهما دونا على يد شخص واحد بعينه . والنقط مبعـثرة وقليلة ، ويتمـيز حرف السين أحيانا بخط مائل (س ٣) .

ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه هذا الطراز .

وقد انفصلت الورقة من الجانب الأيسر ، وزادت بدايات الأسطر التى على الجانب الأيمن ، وتطرق التلف إلى السطر الرابع .

١ بســـم الله الرحمن الرحيم

٢ جريدة بمـا بقى لت(ـتـ)ـمة نجم ذى الحجة سن[ـة

٣ [على يد] ال[ـعـ]ـباس بن احمد العباسى مائة وستة وس[

٤ [على يـ]ـدى احمد بن جرير ا[لقسـ]ـطـ[ـطا]ل[

٥ [على[يد[ى] ع[ـبـ]ـد [الرحيم بن شو[ا]ل [مائة

٦ [على يدى] على بن محمد بن الفضـــيل دي[ـنر

٧ [على يـ]ـدى احمد بن زرعة بن بدر ابن محمد خمسة وعشرين د[ينارا

٨ [على يدى] ع[.

٢ من الجلى أن « لمه » قد كتبت سهوا بدل كلمة لت(ـتـ)ـمة . معنى « جريدة » العام دفتر حسابات أو سجل ضرائب (راجع د . س . مرجليوث : كتاب نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة (The table - Talk of a Mesopotamian Judge, Oriental Translation Fund new series ج ٢٧ ، لنـدن ١٩٢١ ، ص ١٠٩ س ٨ ، ج ٢٨ ، لندن ١٩٢٢ ، ص ١١٩ ، والمقريزى : خطط ج ١ ص ٧٣ س ٣٥ ، وابن دقماق كتاب الانتصار بواسطة عقد الأمصار ج ٥ ص ٤٣ س ٢٧ . على أنه من الواضح أن معناه الواضح هنـا ، كما فى أوراق البردى العربية

بمجموعة الجامعـة الملكية بميـلانو .P. Mil. arab الطراز رقم ٥٣ س ١ [جريدة بقية [ ] « حساب » ، وليس دفتر حسابات ، أى الدفتر الذى تدون فيه الحسابات .

٣ لا يظهر غير الأجزاء العلوية من حرف الألف واللام وكذا الجزء السفلى من حرف العين الوسيط ، كلمة ستة وردت سته (وقد اتصلت النقطتان بخط قصير) .

أما عن آل البيت العبـاسى الذين استخدموا فى دواوين الخـراج ، فليرجع القارئ إلى المقال الذى نشره المؤلف : Eine arabische Grundsteaer quitting von Tahre 297d. H. (909 10 n, Chr.) aus dem amtsbereich eines Abbasidenprinzen, Mélonges Maspers ج ٣ (القاهرة ١٩٣٤) ص ١١ وما يليها) .

٤ لم يبق إلا آثار من حرف اللام من ال المعرفة فى كلمة القسطال . وقـد انفصلت سحاءة صغيرة من ورقة البردى . وعلامة المراجع بأسفل الاسم ظاهرة ظهورا ضئيلا ، وقد تطرق إليهـا كثير من التلف .

٤ — ٥ للوقوف على العـلامة التى بأسـفل الاسم ، يراجع رقم ٢١٦ س ١٧ (ص ١٠ وما يليها) .

٥ لم يبق إلا آثار ضئيلة من الحرفين الأولين من كلمة « يدى » . بهت الحبر كثيرا من كلمة « شوال » (تطرق التلف إلى حرف الألف) . بقى من الجـزء السفلى من حرف الألف (الذى يتصل بكلمة مائة) وجزء صغير من حرف الياء التالى فى نهاية السطر .

٧ دى تظهر ظهورا ضئيلا لخسب .

٨ لم يبق إلا حرف العين الأول فى هذا السطر .

٢٧٨

(لوحـــة ١٥)

حساب خاص بضرائب

الطراز رقم ٣٥٧ ، يرجع تاريخه إلى القرن الثالث للهجرة (التاسع الميلادى) .

وهو على ورق أبيض رقيق ، ولكنه قذر . يبلغ طوله ١٢ س وعرضه ١٣,١ س . وبوجه الورقة ١١ سطرا من حساب ضريبة مكتوبة بحبر أسود بخط دارج منظم ، والنقط مبعثرة وقليلة ،

وقد تكرر اسم المكان فى مجموعة أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية رقم ٧٠٦ س ١٠ و ١٧ و ٢٢ .

٢٨٥

لوحـــة رقم ١٦

حساب النقود المدفوعة لبيت المـال

الطراز رقم ٢٤٩ ، يرجع تاريخه إلى القرنين الثانى والثالث الهجريين (الثامن والتاسع الميلاديين) .

وهو على ورق أسمر فاتح رقيق ، طوله ٢,٧ س وعرضه ٢٦ س . و يظهر الورقة تسعة أسطر مكتوبة بخط منظم بحبر أســود مواز للألياف العمودية . والكلمة الوحيدة المنقوطة فى س ٧ هى « مخير » ويشتمل وجه الورقة على نص قبطى ، مكتوب بحبر أسود مواز للألياف الأفقية . وعلى بعد ٨,٣ ، ١٤,٢ ، ٢١,٥ س من الهامش العلوى تظهر ثلاثة خطوط متصلة .

ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه هذا الطراز .

وورقة البردى فى حالة سيئة جدا ، فهى منقوبة ومتآكلة بفعل الأرضة فى مواضع عدة .

١ دفتر ما[..من ا]لاموال بد[يوان] خراج [ ]

٢ بسـم الله الرحمن الرحيم تصـ[ ]ـــ[ــــ]ـــ[ــــ]ـــ[ــــ]ــــ[ـحيح

٣ اع[ ] ا [ ]ــــمر [ ] [ ] [ ] [ ]

٤ الحـ[ــ]ــار [.] [ ]]ن [ ]

٥ ايمك القســــــطال عدد فـ[ ]داخـــل[ة]ــــاه[ ]ـه [ ] سنـ[ة][

٦ دينر دينـ[ر]دينــ[ـر دينـ]ــــر [دينـــ]ـر مثــــقا]ل دينـــ[ـر][

٧ يوم « مخـــــير [ ] [ ] • [ ] [ ] [ ] [ ]][

٨ دينـ]ـــــر[.] • [ ]

٩ [

١ تطرق التلف جزئيا إلى آل المعرقة .

٣ من المرجح أن الجزء العلوى من الخط العمودى الذى يظهر بعد حرف العين كان متصلا بحرف الألف أو حرف اللام .

٥ أما عن الاسم ايجك فليراجع ج ٣ رقم ٢٠١ س ١١ (ص ١٩٤) . وأما عن قسطال (عامل خراج الكورة) فليرجع ج ٣ رقم ١٨١ س ٥ (ص ١٤٣) .

٧ مخير ورت محير فى الأصل . لم يبق إلا أجزاء قليلة من σ و ζ ، وقد زال العدد الفردى تماما ، ولم يبق إلا ذيل ζ . للوقوف على الشهر مخير (Mechir) يراجع ص ٨٦ من هذا السفر .

٨ الحروف التى تسبق ′δ′ (التى بقيت أجزاؤها العلوية فقط) لم يعد من اليسير قراءتها .

وبعد النقطة الغليظة يظهر خطان مائلان تبقيا من الإضافة التى أدخلت على السطر التاسع ، وقد كتبهما — على ما يظهر — كاتب آخر بحبر أشد دكنة .

٢٨٦

ايصال من لغتين صادر من موظفين بأهراء باب اليون لدفع ضريبة مقدارها ⅔ ٦١٧ أردب من القمح

الطراز رقم ١٢٦ مؤرخ شهر ذى القعدة سنة ٨٧ هـ (١٤ من أكتوبر إلى ١٣ من نوفمبر سنة ٧٠٦ م) .

وهو على ورق بردى رقيق أصفر مائل إلى السمرة ، يبلغ طوله ٣٠ س وعرضه ١٤,٧ س . وقد كتب النص العربى بوجه الورقة بحبر أسود على شكل زاوية قائمة على عرض الألياف الأفقية . وباستثناء س ١٥ ، وهو مكتوب بحبر أسود نجد أن النص اليونانى الذى يجرى فى نفس الاتجاه ، قد كتب بحبر أسمر . ويظهر خطان متصلان على مسافة ٦,٦ سنتيمتر من الهامش العلوى ، وعلى مسافة ٩,٦ سنتيمتر من الهامش السفلى على التوالى ، حتى إن ارتفاع ورقة الدرج يبلغ ١٤,٩ س . وظهر الورقة خال من الكتابة . وقد طويت الورقة فى الوسط ثم على شكل زوايا قائمة مع الأسطر . ولم تعد الطيات المتواليات ظاهرة ظهورا جليا ، كما لم تعد موازية للأسطر . ويبلغ

عرض الطيات المتواليات من أسفل إلى أعلى ١,١ + ١,٨ + ٢,١ + ٢,٢ + ١,٩ + ٢ + ٢,١ + ٢,٣ + ٢,٢ + ٢,٣ + ٢,٣ + ٢,٣ + ٢,٤ + ٢,٩ س .

وقد كشف هذا الطراز فى كوم أشقوه .

وقد زال النصف الأيمن ورقة البردى للأسف . والجزء الذى بقى فعلا قد انفصل وتآكل بفعل الأرضة فى بعض المواضع ، ولكنه بحالة جيدة بصفة عامة .

المراجع : أعاد نشره ب . موريتز : علم الخطوط العربية Ar. Pal. Pl. 101 وقد نشر ك . ويسلى الجزء اليونانى من الايصال فى Stud. Pal. ج ٨ (ليبزج ١٩٠٨) ص ٢١٢ (رقم ١٣٤٥) . وقد أبدى د . ا . بل ملاحظات على النص اليونانى فى مجلة الدراسات اليونانية Journal of Hellenie Studies ، ج ٢٨ ، ١٩٠٨) ص ٩٨ ، حاشية ٢ عن النصوص اليونانية والعربية بقلم ك . د . بيكر . أوراق البردى العربية بكوم أشقوه Arabische Papyri des Afroditofundes, ZA, xx (1906) ١٠١ وما يليها .

١]]ه من أهل مدينة [. .]

٢]]ة اردب وسبعة ع[شر]

٣] اردب] قمح تونيها فى الذرى

٤ [لضريبة الطعام سنة سنة و[ثمنين

٥] . وكتبه [عبد الله بن جرير فى ذى القعدة

٦] سنة سبع وثمنين

٧] [† εν ονοματι του θεου [illegible]

٨] και θ′ ου α′ [illegible] [illegible]

٩] [παραδεδωκ[illegible] ημιν [illegible]

١٠] [illegible]

٤ الاسم الأخير كاد أن يمحى حتى إن قراءته أصبحت عسيرة .

للوقوف على اسم شيشة و بيسوه يراجع ج ٣ رقم ٢٠٣ س ٢ ، رقم ١٧٦ س ٤ (ص ١٢٨ و ٢٠٣) .

٧ لم يبق إلا الجزء الأسفل من ′וו .

٨ أما عن بمون فلينظر ج ٢ ص ١٨٢ . يرجح أن تكون قرقى اختصار قرقس . راجع الملاحظات التى أبديتها عن رقم ٢١٧ س ٢ (ص ١٣) .

٩ "من ذ" قد انمحت تماما .

١٠ لا أستطيع أن أتبين الكلمة التى تلى « من » بسبب رداءة الخط .

١١ نهاية اسم الأب لم تعد ظاهرة بعد .

١٢ كاد أن يمحى تماما ثمانية حروف من بداية السطر .

٢٢٩

[لوحـــة ٦]

كشف خاص بمزارعين يزرعون قمحا مع بيان مبالغ النقود المدفوعة

الطراز رقم ١٥٩ بالوجه ، يرجع تاريخه الى سنة ٢٥٠ هـ تقريبا (٨٦٤ م) .

للوقوف على وصف هذا الطراز ، يراجع رقم ٣٨ (ص ٦٧) .

تشتمل ورقة البردى بمجموعة الأرشيدوق ريز بفينا على كشف يبين نفس المفردات[1] .

١ مصـــط بن مينـــا قمح [ ]

٢ مينا القبـال من دروط قمح [ ]

(١) المحاصيل التى ذكرت هناك : قمح ، شعير ، جلبان . والخواشى التى ذكرت بالهامش فى ص ٣ و ١٠ و ١٢ (بقط ، بور) تبين بجلاء ما ينبغى أن نعمله بالكشف الذى له علاقة بالمزارعين . وهناك سبعة أعمدة من الأرقام تمثل المبالغ المدفوعة . والوصف الذى جاء فى السفر الأول ص ٧٠ يحتاج بذلك الى تصحيح . وبدل مبلغ القمح ينبغى أن يحل محله العنوان الذى ذكرناه آنفا .

٣ سـ[ ]ئـ[يدر قمح [ ] [ ]

٤ [. . . . الا]جـــير و[قمح] [ ] [ ]

٥ بـاوته الأجــــير و[قمح]

٦ قمح

٧ قمح

٨ بقـام الاجـــير قمح

٩ جرجـه بفلـب قمح [ ] [ ]

١٠ قمح [ ] [ ]

١١ هـ[ ]لس الشا[م]ا[س]ل و[قمح] [ ] [ ]

١٢ مينا القبـال من دروط قمح

١٣ هرون بن عبدالله من دروط قمح

١٤ جرجه بفلـب [قـ]مح

١٥ فسـطاس يحنس قمح

١٦ مينـا القبـ[ـا]ل قمح

١٧ قمح

١٨ مينا دورى وبقطر سـوا قمح

١٩ قمح

٢٠ بقـام الاجـير قمح ١٥ ٤ ١٤ ١٢ ١٧ ٧ ٪ ١
و

٢١ [ ].

١ الاسم مصط غامض ، ومع ذلك فإنه يمكن قراءته بكل سهولة . على أنه من الممكن أن يكون حرف الصاد قد كتب بدل حرف الطاء سهوا . اذن يمكننا قراءة هـذا الاسم قسطنط وهى صيغة مختصرة لكلمة قسطنطين . راجـع فى هـذا ما ورد فى السفر الثـالث ، رقم ١٧٥ س ٤ (ص١٢٢). أما عن الخطين المـائلين المتوازيين القصيرين اللذين يدلان على أنه لم يكن ثمة اضافة ، فليراجع رقم ٢١٧ س ١ (ص ١٣) .

دروط أشمون ، وقـد ورد ذكرها فى رقم ٢٧٤ س ١١ ، وفى الكاغد المحفـوظ بمجموعة الأرشيدوق رينر رقم ٢٠٤١ س ٣؛ والمقريزى: الخطط ج ١ ص ٢٠٥ س ٨ ذكرت بعد ذلك باسم طروط أشمون فى مجموعة الأرشيدوق رينر رقم ٢١٤٠ س١ ، ورقم ٣٢٢٨ س ٣ ، ومجموعة أوراق البردى العربية بمكتبة بودليان بجامعة أكسفورد ١٧١ س ٣ . والصيغة الثانية قد نقلت عن الكلمة القبطية ⲧⲉⲣⲱⲧ ϣⲙⲟⲩⲛ التى تعادلها والتى عثر عليها فى سيرة بانينه (acta of Panine) راجع ا . أميلينو : جغرافية مصر فى العصر القبطى E. Amélineau, Le Géographie de l'Egypt à l'Epoque Copte ص ٤٩٥ ، وتصحيح محمـد رمزى بك فى Mélanges Maspero ج ٣ ص ٣١٧ وما يليها، ج. ماسبيرو Notes au jour le jour ج ٤ فى "أعمال جلسات جمعية الآثار المسيحية PSBA Proceedings of the Society of Biblical Archeology ج ١٤(١٨٩٢) ص٢٠٢، ج. ماسبيرو ج. فييت Matéreaux pour servir à la géographie de l'Egypte ص ٢٠ . وقـد أمدنا الزوك الناصرى (س . دى سامى ، المرجع نفسه ص ٦٩٥ ، رقم ٥٨) ، وابن الجيعان : التحفة السنية ص ١٧٩ س ٨ — ١٠، وابن دقماق : المرجـع نفسه ج ٥ ص ١٩ س ٦ — ٨ بالعبارة المعادلة : دروط أشمون وهى دروط أم نخلة .

وتقع دروط أم نخلة بمركز ملوى بمديرية أسيوط، على الشاطئ الشرقى لبحر يوسف، وعلى بعد خمسة كيلومترات جنوب غرب الأشمونين (راجع الجدول ص ١٠٦. وعلى باشا مبارك : المرجع نفسه: ج ١١ ص ٣ س ٦ وما يليه، س ١٨ و ٢١ .

٢ أما عن الموظف الذى يطلق عليه اسم قبال ، فلينظر ج ٣ رقم ١٦٩ س ٦ (ص ١٠٣) وهنالك سبعة مواقع لأمكنة فى مصر تحمل اسم دروط (أو طروط أو تروط) ، أحدها فى الوجه البحرى (ضروط الشريف بمديرية البحيرة، مركز دمنهور[1])، والثانى بكورة إهناس[2] يضاف إلى ذلك بلدة أخرى بكورة طهطا[3] (دروط بلهاسه) ، وأربع كور أخرى بكورة الأشمونين . وإذا سألنا : أية كورة من هذه الكور هى المشار إليها هنا، فإننا نستطيع الإجابة عن ذلك إذا اهتدينا إلى معرفة أصل هذا الكشف الذى بين أيدينا . ولما كان الشخص الذى قام بتدوين هذه الوثيقة على ظهر الورقة على ما جاء فى س ٢ يقيم فى الأشمونين، فإننا نرجح كثيرا أن ورقة البردى قد جىء بها من هذا المكان وأنها كانت ذات صلة بديوان الخراج الخاص بهذه البلدة . وفى هذا الطراز نجد أن الكشف المطبوع قد دون على وجه الورقة . على أن هذه الوثيقة قد أصبحت بعد أن نقلها الكاتب الى السجل العام عديمة القيمة بالنسبة إلى ديوان الخراج ، وقـد تحولت الى يد إسماعيل الذى قام بتحرير عقد الزواج الذى قمنا بنشره فى الجزء الأول رقم ٣٨ (ص ٦٧) ، ظهر الطراز . وإذا صح هـذا الزعم جاز لنا أن نتجه بأبصارنا الى القرى المجـاورة لأشمون أو إلى تلك التى تقـع بكورة الأشمونين على الأقل . ومن ثم يمكن أن نضع هذه القرى الآتية موضع النظر :

دروط بسربام ، وقـد ورد ذكـرها فى ورقة البردى المحفوظة بدار الكتب المصرية رقم ٤٩٣ س ١٠ ، ومجـموعة أوراق الـبردى للأرشيدوق ريـنر ، وفى الكاغد المحفوظ بمجموعة الأرشيدوق رينر رقم ١٧٣٥ س ٣ ، ومجموعة أوراق البردى للأرشيدق رينر رقم ١٨٥٢ س ٣ — ٤

(١) على باشا مبارك : الخطط الجديدة التوفيقية ج ١١ (القاهرة ١٩٣٥) ص ٣ .

(٢) ورد بمجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر فيينا رقم ١١٧١ س ٣ وما يليه : بقرية تدعى تروط من كورة أهناس . وقد ذكر اسم هـذا المكان مع اسم النويرة فى مجموعة الأرشيدوق رينر رقم ٤٠٢ س ٣ . وقـد ذكر ابن الجيعان القرية الأخرى فى كتابه التحفة السنية ص ١٦٢ س ٢١ ، كما ذكره عبد اللطيف البغدادى « الزوك الناصرى » فى كتاب مختصر تاريخ مصر طبعة دى ساسى ، ٦٩٧ (٤٠) بين أسماء القرى التابعة لكورة البهنسا ، وهى تقع بمديرية بنى سويف مركز بنى سويف ، إلى أقصى شمال الغربى من أهناس . راجع الكشف ص ٩١ ، وابن دقماق : كتاب الانتصار لواسطة عقد الأمصار ج ٥ ص ٥ س ٨ وما يليه .

(٣) ورد ذكر دروط فى كتالوج أوراق البردى العربية بمكتبة جون رايلندز بمانشستر ج ٩ رقم ١٠ س ٩ و ١١ (ص ١٠٩) ؛ تروط فى مجموعة الأرشيدوق رينر بفيينا رقم ١٦٠٢ س ٣ . راجع ابن الجيعان : التحفة السنية ص ١٦٦ س ٤ وما يليه، ودى ساسى ، المرجع نفسه ص ٦٨٦ (رقم ٧٨) ، وابن دقماق : المرجع نفسه ج ٥ ص ٧ س ١٧ وما يليه ، وعلى باشا مبارك : المرجع نفسه ص ٣ س ١٨ ، والمقريزى : الخطط ص ٢٠٥ س ٩ . وقد ذكر الأخير أنها كانت تابعة لكورة البهنسا ، وهى بمديرية المنيا مركز بنى مزار [illegible] على بعد ثلاثة كيلومترات إلى الجنوب الشرقى من البهنسا . أما عن كورة طهطا فينظر [illegible] .

ورقم ٦٠٠٦ س ٧، ومجموعة ب . ويسلى بمكتبة جامعة پراغ ج ٣ ص ١٧ س ٢، وهى نفس دروط الشريف الحديثة بمديرية أسيوط ، مركز ديروط غربى ترعة الإبراهيمية (راجع ج . ماسبيرو)، ج . فييت المرجع نفسه ص ٨٧ وما يليها، أحمد زكى بك : وصف بالعربية للفيوم حتى القرن السابع الهجرى Une description Arabe du Fayoum au VII Siècle de l'hégire [القاهرة ١٨٩٩] ص ١٢ حاشية ٢) .

٣ طروط فام ، وقد ورد ذكرها فى مجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر رقم ٥٢٤٣ س ٣، وهى على مقربة من أشمون، وقد تكون نفس قرية دروة التى تقع الى اقصى الجنوب الغربى لقرية دروط أم نخله (راجع على باشا مبارك، المرجع نفسه، ج ١١ ص ٥ س ١٨ وما يليه) .

٤ طروط الصغرى ، وقد وردت فى كتالوج أوراق البردى العربيـة بمكتبة جون رايلندز بمانشستر ج ١١ رقم ١٩ س ٦ و ١٤ و ١٦ (ص ١٢٩) ، ومجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر رقم ٦٠٠٨ ، بالوجه، س ١٦ . وموقع هذه البلدة غير معروف بالضبط . ولكن لما كانت دلفنت[1] التى وردت فى س ٢٠ من كتالوج أوراق البردى العربيـة بمكتبة جـون رايلندز بما نشستر ج ١١ رقم ١٩ ، والتى هى نفس τελβοητ[2] وتقع على مقربة من تونه الجبل، هرموبوليس (الأشمونين) على ما أرى، فان هذا يحملنا على الظن بأنها هى نفس دروط أشمون أو دروط فام .

٥ دروط هلابـ[، وقد ورد ذكرها فى ورقة البردى المحفوظة بدار الكتب المصرية رقم ٥٧٩ ، بالوجه ، س ٢، ومجـموعة أوراق البردى العربيـة بدار الكتب المصرية رقم ١٣٧١٦ س ٥ وورقة البردى المحفوظة بمجموعة مكتبة جامعة هايدلبرج رقم ٤٠٧ س ٣ و ٤ و يرجح أن تكون تابعة أيضا لكورة الأشمونين القديمة، ولو أن موقع هذه القرية غير معروف بالضبط .

[illegible] عن اسم بلوته فليراجع ج ٣ رقم ١٨٨ س ٦ (ص ١٥٥) .

٩ إذا أخذنا بهذا الرأى وهو أن الحرف الثانى هو حرف فاء أو حرف قاف، أمكننا أن نفترض بأنه اسم يشبه فيليب (راجع فلبه : مجموعة أوراق البردى العربيـة بمكتبة جون رايلندز بمانشستر ج ١١ [١٨٩٧] ص ١٠) . أو Pakolob (راجع قلبه = Κολοβός فى ف . پرايسكه Namenbuch ، عمود ١٧٩) . ولكن قراءته على هذا الوجه بعيدة عن الصحة .

(١) قرأها مرجليوث دلفنت خطأ .

(٢) أوراق البردى المحفوظة بمكتبة فينا للأرشيدوق رينر ج ٢ رقم ١٣٣ س ٩ (ص ١١٩) . راجع ب . ويسلى ، أوراق البردى بمكتبة فينا للأرشيدوق رينر ج ١ ص ١٦٧ .

١٥ فسطلس صيغة أخرى لاسم بسطلس ποcτολοc وللوقوف على هـذا الاسم يراجع الجزء الثالث، رقم ٢٠٣ س ٤ (ص ٢٠٣) .

١٨ ربما يختلف اسم الأب دروى ، الذى تكرر فى كتالوج أوراق البردى العربية بمكتبة جون ريلندز بمانشستر ج ١١ رقم ١٩ س ١٥ (ص ١٢٩) ، ومجموعة أوراق البردى المحفوظة بدار الكتب المصرية رقم ١٠٨٧ ، بالوجه، س ٥، ورقم ٢٥١ ، بالوجه، س ٥ فى الهجاء عن اسم دروا الذى ورد فى مجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر رقم ١٧٢٠٣ ا س ٤ (مرقوره دروا) . وربما تعادل Ταρουυ التى ورد ذكرها فى ف . پرايسكه Namenbuch ، عمود ٤١٧ . من الواضح أن سوا هى نفس اسم cαοτα القبطية، الذى ورد فى و . ا . كرم كتالوج المخطوطات القبطية بالمتحف البريطانى رقم ١١٠٧ س ٥ (ص ٤٦٥) ، Σαουα باليونانية (ف . پرايسكه Namenbuch ، المرجع نفسه، عمود ٣٦٢) .

٢٣٠

قطعة من كشف خاص بمزارعين يزرعون قمحا وخردلا مع بيان المبالغ المدفوعة

الطراز رقم ٢٥٩ ، يرجع تاريخه إلى القرن الثالث للهجرة (التاسع الميلادى) .

وهو على ورق بردى أسمر فاتح رقيـق، يبلغ طوله ١٠ س وعرضه ١٩,٥ س . والكشف مكتوب بحبر أسـود على وجه الورقة على شكل زوايا قائمة مع عرض الألياف الأفقية . والظهر خال من الكتابة ، والنقط معدومة تماما . وقـد طويت الورقة طيا موازيا للأسـطر من أسفل إلى أعلى . ويبلغ عرض الطيات على التوالى : ٨ + ١,١ + ١,٥ + ١,٥ [illegible] ١,٠ + [illegible] + ١,٢ س .

ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه هذا الطراز .

والقطعة فى حالة رديئة، والطراز حسن جدا، وقـد انفصل الجزآن العلوى والسفلى والجانب الأيسر . وهناك هامش مستعرض على الجانب الأيمن .

والنص يشبه ما يماثله فى رقم ٢٢٨ ؛ وفى مجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر رقم ٦٠٠١ ، ب . ويسلى رقم ١٢٢٢ .

للوقوف على النتائج الجغرافيــة التى ورد ذكرها بأوراق البردى ، ينظر القارئ المقالة التى نشرتها Probleme der arabischen Papyrus forschnng جـ ١ ص ٢٨٨ وما يليــه . وقد ورد ذكر كورتى (أسفل أشمون وانصنى) أيضا فى مجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر بفينا رقم ٣١٧٥ س ٤ ، وقد تكرر أسفل أشمون وأعلى أشمون وأسفل أنصنى (أسفل اشـ]ـمون أعلى أشمون أسفل انصنى) فى عنوان مجموعة أوراق البردى العربية للأرشيدوق رينر رقم ٣٢٣٠ س ٢ . ونجد كورتى أسـفل أشمون فى مجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر رقم ٣١٧٥ س ٤ ، ووردت كورتا أشمون وأسفل انصنى فى رقم ٣٣١١ س ٥ ، كما وردت الكورتان كلتاهما فى رقم ٣٠٨٥ س ٦ (سنة ٢٢٦ هـ) .

٢ لم يبق سوى thé ، والجزء العلوى من ε والنصف الأيمن من ω

٣ الجزء العلوى من حرف الألف لا يزال باقيا .

٦ ولو أن شكل الحـروف فى دعانى لا يزال واضحا جدا ، فإن معنى الكلمة غامض فالفعل دعانى لا يتمشى مع السياق .

٧ نصادف خضر فى رقم ٢٦٧ س ١ (ص ١٩٣) ، ورقم ٢٦٨ س ١٤ (ص ١٩٧) ، ومجموعة أوراق البردى بدار الكتب المصرية رقم ٦٧٠ ، بالظهـر ، ب . ويلى ا رقم ٢ س ٢ ، ومجموعة أوراق البردى للأرشـيدوق رينر رقم ٣٠٨٩ س ١ ، ورقم ٣٠٩٥ س ١ ، ورقم ٣٠٩٩ س ١ ، ورقم ٣١٠٤ س ١ ، ورقم ٣١٠٨ س ٢ ، ورقم ٣٤٩٦ ، ورقم ١٠١٥١ س ١٣ ، وورقة البردى المحفوظة بمجموعة برلين رقم ١٥١٨٠ ، بالظهر ، س ٢ . وقد دون (خراج الخضر والاقراط) فى مجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر بفينا رقم ١٠١٥١ س ١٣ .

٩ حرف الياء فى كلمة يدى منقوط فى الأصل .

١٠ لم يبق إلا حروف الألف والفاء والنون والجزء الأول من انبعاج حرف السين من كلمة أسفل . باستثناء حرف الألف نرى أن رأس حرف الواو وجزءا من انحناء حرف النون من كلمة اشمون قد زالت .

بنيت إعادة نهاية هذا السطر على أساس ما ورد فى س ٨ .

٢٦٧

تقرير مساح

الطراز رقم ٢٨٤ ، يرجع تاريخه إلى القرن الثالث للهجرة (التاسع الميلادى) .

وهو على ورق بردى رقيق أصفر مائل إلى السمرة ، طوله ٢٦٫٥ س وعرضه ١١ س . وبوجه الورقة ١٥ سطرا من تقرير مساح مكتوبة بحبر أسود على شكل زوايا قائمة على عرض الألياف . والنقط نادرة . ويتميز حرف السين بخط مائل . والخط يدل على أنه كتب فى القرن الثالث للهجـرة .

وقد أدخل كاتب ثان بين أسطر ٣ و ٤ و ٥ و ٦ بخط ردىء على سبيل التجربة (٣ أسطر) بحبر أسود خفيف ، ويشتمل ظهر الورقة على سبعة أسطر من حساب كتبها الكاتب الثالث بخط دارج مواز للألياف العمودية وخال من النقط . ويظهر خط متصل على بعد ٧٫٧ س من الهامش العـلوى .

ولا يعرف بعد المكان الذى كشف فيه هذا الطراز .

وورقة البردى فى حالة جيدة جدا باستثناء الجانب الأيسر الذى انفصل .

بالوجــه :

١ بســـم الله الرحمن ال[ر]حـيم

٢ ذكر ما رفع اصبغ بن عبد العزيز [

٣ بكورة طحا لخراج ســـ[ـنة

٤ الادلا بها ابرهيم بن سله واعـ[ـوانه

٥ بقعة منلافـه

٦ ابرهـيم البنـا قمح [illegible] ٥]

٧ ميمون بن مهران وهو حرب قمح [illegible]]

٨ بن العمـــــرى

٩ اسرايل الحارس [ق]مح δ[ε

١٠ ابو مرزوق مولى حنش ×ς [١.

١١ صح

١٢ حمين ومحمد ابن فرج الفقيه قمح ١ νη[η.

١٣ احمد بن على المدر سى قمح ١ γ[ ]

١٤ موسى بن عبس وهو اسحق السفطى β/ζ[ε

١٥ زرع

٣ للوقوف على كورة طحا ينظر ج ٢ ص ٣٦ وما يليها .

٤ أما عن الأدلاء ، وهى جمع دليل ، فلينظر ج ٣ رقم ١٧٨ س ٢,٥ . وقد وردت أيضا فى مجموعة أوراق البردى بدار الكتب المصرية رقم ٨٨٨ س بمجموعة أوراق البردى العربية للأرشيدوق رينر رقم ٤٤٩٣ س ٤ وكان الدليل وكيلا محليا موثوقا به ، كان يتصل به الخبير الذى يوفده ديوان الدار الكبير لاستقصاء المسائل التى لها علاقة بالضرائب ، وهـذا التعبير « الدليل » عامة . ولكن علاقته « بأصحاب المصادرة » التى ورد ذكرها فى ج ٣ رقم ١٧٨ س ٥ تبين أن هذا الشخص قد قام بنفس الدور الرسمى الذى يقوم به المسئولون من رجال المالية أو أكثر أو أقل . وهو يعاون فى استقصاء المسائل (إخراج حال) والأحوال الخاصة بمقدمى الطلبات والظلامات المتعلقة بفرض الضرائب والمسائل المالية .

وعلى ما أورده ابن مماتى : كتاب قوانين الدواوين، طبعة الأستاذ الدكتور عزيز سوريال عطية (القاهرة ١٩٤٣) ص ٣٠٥ ، نجد ان لهذا الموظف منطقة معينة للعمل ذات الصلة بالمساحة : فهو يقوم بكتابة سجلات أملاك الأراضى ، وتقرير قيمة الأملاك لتحديد مقدار الضرائب المفروضة عليها ، و إرسال الأوامر الرسمية للحضور مع وصف تفصيلى لتدبير هـذه الشئون ، والأنواع المختلفة للأراضى الصالحة للزراعة، وأسماء المستأجرين، وشهادات ممهورة بإمضائه لإثبات صحة ماورد فيها .

٥ حرف النون فى منلاقـه منقوط فى الأصل .

٧ النصف الأيسر من ح ناقص .

١٠ لم يبق شىء سوى جزء صغير من العشرة الأيام من الشهر لم يعد ظاهرا .

١٠ بالإضافة الى حنش التى ورد ذكرها كثيرا ، من الممكن أن نقرأها أيضا حبش ، جيش ، على ما ورد فى كتاب المشتبه للذهبى ص ١٧٧ .

١١ صح أضيفت فيما بعد .

١٢ تطرق التلف الى العشرة الأيام من الشهر .

يمكن أن يقرأ الاسم الأول حُتَيْن او حَنَن أو حُمَين (؟) (راجع كتاب المشتبه للذهبى ص ١٧٤) . وهناك طرق عدة لقراءة الاسم فرح . وعلى ما ذكره الذهبى ، كتاب المشتبه ص ٤٠٢ ، لنا أن نختار بين : فَرَج، فَرَح، فَرْخ، فَرُّخ . وأنا أفضل الاسم الأول لأنه الأكثر تداولا .

١٣ لا أستطيع قراءة النسبة .

لا يمكن قراءة النسبة بوضوح مع أنه يظهر أن الحروف واضحة وضوحا تاما .

١٤ قد تفضل قـراءة النسبة عَبْس ، وكذلك عَنْس ، بل عِيس ، قـد لا يستثنيان من هذا التفضيل (راجع الذهبى ، المرجع نفسه ص ٣٤٠) .

للوقوف على النسبة السفطى يراجع ج ١ ص ٢٥٤، ج ٢ رقم ٧٩ س ١ (ص ٣٩ وما يليها) . لكن من المرجح أن يكون اسم الصناعة السفطى (تاجر فى مخازن المؤن القديمة) موضع نظر . راجع السمعانى : كتاب الأنساب والذهبى ، المرجع نفسه ص ٢٦٦، والسيوطى : لب اللباب ص ١٣٧، ورقة ٣٩٩ بالظهر[١] .

---

(١) ذكرت هذا المصدر أولا لأن السمعانى عاش قبل عصر الذهبى والسيوطى . المترجم .

أسود موازية للألياف الأفقيـة ، وظهر الورقة يشتمل على ثمـانية أسطر خاصـة بحساب ضريبة ومكتوبة بحـبر أسود وموازية للألياف العمودية . ومع أن كتابة النصـين كليهما متشابهة جدا ، فإنه ليس من المرجح أنهما دونا على يد شخص واحد بعينه . والنقط مبعـثرة وقليلة ، ويتميز حرف السين أحيانا بخط مائل (س ٣) .

ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه هذا الطراز .

وقد انفصلت الورقة من الجانب الأيسر ، وزادت بدايات الأسطر التى على الجانب الأيمن ، وتطرق التلف إلى السطر الرابع .

١ بســـــم الله الرحمن الرحيم

٢ جريدة بمـا بقى لتـ(ـتـ)ـمة نجم ذى الحجة سنـ[ـة

٣ [على يد] الـ[ـعـ]ـباس بن احمد العباسى مائة وستة وسـ[

٤ [على يـ]ـدى احمد بن جرير ا[لقسـ]ـطـ[ـطا]ل [

٥ [على [يد[ى] عـ[ـبـ]ـد [ا]رحيم بن شو[ا]ل [مائة

٦ [على يدى] على بن محمد بن الفضـــيل ديـ[ـنر

٧ [على يـ]ـدى احمد بن زرعة بن بدر ابن محمد خمسة وعشرين د[ينارا

٨ [على يدى] عـ[.

٢ من الجلى أن « لتمه » قد كتبت سهوا بدل كلمة لتـ(ـتـ)ـمة . معنى « جريدة » العام دفتر حسابات أو سجل ضرائب (راجع د . س . مرجليوث : كتاب نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة (The table - Talk of a Mesopotamian Judge, Oriental Translation Fund new series جـ ٢٧ ، لنـدن ١٩٢١ ، ص ١٠٩ س ٨ ، جـ ٢٨ ، لندن ١٩٢٢ ، ص ١١٩ ، والمقريزى : خطط جـ ١ ص ٧٣ س ٣٥ ، وابن دقماق كتاب الانتصار بواسطة عقد الأمصار جـ ٥ ص ٤٣ س ٢٧ . على أنه من الواضح أن معناه الواضح هنـا ، كما فى أوراق البردى العربية

بمجموعة الجامعـة الملكية بميـلانو P. Mil. arab. الطراز رقم ٥٣ س ١ [جريدة بقية [ ] ، « حساب » ، وليس دفتر حسابات ، أى الدفتر الذى تدون فيه الحسابات .

٣ لا يظهر غير الأجزاء العلوية من حرف الألف واللام وكذا الجزء السفلى من حرف العين الوسيط ، كلمة ستة وردت سته (وقد انصلت النقطتان بخط قصير) .

أما عن آل البيت العبـاسى الذين استخدموا فى دواوين الخـراج ، فليرجع القارئ إلى المقال الذى نشره المؤلف : Eine arabische Grundsteaer quitting von Tahre 297d. H. (909 10 n, Chr.) aus dem amtsbereich eines Abbasidenprinzen, Mélonges Maspers جـ ٣ (القاهرة ١٩٣٤) ص ١١ وما يليها) .

٤ لم يبق إلا آثار من حرف اللام من ال المعرفة فى كلمة القسطال . وقـد انفصلت شظاءة صغيرة من ورقة البردى . وعلامة المراجع بأسفل الاسم ظاهرة ظهورا ضئيلا ، وقد تطرق إليهـا كثير من التلف .

٤ — ٥ للوقوف على العـلامة التى بأسـفل الاسم ، يراجع رقم ٢١٦ س ١٧ (ص ١٠ وما يليها) .

٥ لم يبق إلا آثار ضئيلة من الحرفين الأولين من كلمة « يدى » . بهت الحبر كثيرا من كلمة « شوال » (تطرق التلف إلى حرف الألف) . بقى من الجـزء السفلى من حرف الألف (الذى يتصل بكلمة مائة) وجزء صغير من حرف الياء التالى فى نهاية السطر .

٧ دى تظهر ظهورا ضئيلا فحسب .

٨ لم يبق إلا حرف العين الأول فى هذا السـطر .

٢٧٨

(لوحـــة ١٥)

حساب خاص بضرائب

الطراز رقم ٣٥٧ ، يرجع تاريخه إلى القرن الثالث للهجرة (التاسع الميلادى) .

وهو على ورق أبيض رقيق ، ولكنه قذر . يبلغ طوله ١٢ س وعرضه ١٣,١ س . وبوجه الورقة ١١ سطرا من حساب ضريبة مكتوبة بحبر أسود بخط دارج منظم ، والنقط مبعثرة وقليلة ،

وبظهر الورقة آثار ستة أسطر كتبها كاتب آخر بحبر أسود . وهى خاصة أيضا بحساب ضريبة . وقد طويت الورقة طيا موازيا للأسطر من أعلى إلى أسفل ، ويبلغ عرض الطيات المتواليات : ٢ + ٢٫٣ + ٢٫٤ + ٢٫٦ + ٢٫٧ س .

ومن المرجح أن يكون هذا الطراز قد كشف فى الأشمونين .

وباستثناء الجانب الأيسر الذى انفصل ، نرى أن ورقة البردى فى حالة جيدة .

١ بســـم الله الرحمن الرحيم

٢ مبلغ ما صح من مال اسمق والبدرمون فى دفعات شتى نق[ذ]جم ابي[ـب

٣ ١ ءε ϖ منه على يد اصطفن بن جريج الجهيذ ه وايضا عل[ى] يد[ى

٤ من جهة ابلرى ١ ءε ϖ اصطفن ه

٥ ومنه على يد ثيدر بن سياح الكاتب θ×

٦ ′δ′×′γ′ς وايضا على يدى بخاس اخو قوريل صح ه وايضا على يداى

٧ العـــــين μθ7 ιβ7]

٨ قطع ′δδ× مشرق ε١ ابو ه[ـ

٩ ومن الســـــــــــــــتاتج ′δ′×7ς وايضا ع[لى] يد[

١٠ ′μ7 ′ιτ١′β

١١ ....

١ الرحيم وردت هكذا فى الأصل .

٢ تكرر اسم المكان اسمس فى مجموعة المخطوطات العربية بمكتبة بورليان بجامعة أكسفورد ، و ١٧١ ، بالظهر ، س ٧ .

للوقوف على قرية البدرمون يرجع إلى رقم ٢٧٥ س ١٠ (ص ٢١٩) من هذا السفر .

٤ الاسم (ابلرى) غامض . وقد يكون تركيب كلمة ana والصيغة المختصرة للاسم اليونانى Λαρινος أو Λάρος (ف برايسكه ، Namenbuch ؛ عمود ٢٩٣) محل نظر . يمكن عن تعادل لرى Λάρο أيضا (المرجع نفسه ، عمود ١٩٣) .

وإذن تعادل a ، « ى — . ولكن ينبغى أن يلاحظ أنه من الأفضل أن يقوم مقامها ـه التى فى نهاية اسم ما .

٦ وردت قوريل كاملة النقط فى الأصل .

٨ قطعة هى جزء صغير من عملة تزن قيراطا أو طسوجا بل تزن حبة (راجع ج ٣ ص ٢٠٠ وما يليها) اقتطعت من درهم أو من دينار (راجع هـ . سوفير المواد الإضافية لتاريخ النقود والمعادن الإسلامية ، المجلة الأسيوية الفرنسية سلسلة رقم ٧ ج ١٩ [١٨٨٢] ص ٢٥) . H. Sauvaire, Inatériaux pour servir à l'histoire de la numistique et de la métrolohie, Journal Asiatique . ولو أن استعمال هذه القطع لم يكن مسموحا به فى التجارة ونقل السلع بناء على النظرية التى وضعها الفقهاء ، فإن هذا القانون لم يعر هذا القيد القانونى أى التفات من الناحية العملية . راجع ا . جروهمان : Texte Sur Wirtschaftoge-schichte Aegyptens in arabisches Zeit, Archiv Orientalni ج ٧ (١٩٣٥) رقم ٢ س ٤ . (ورقة البردى بمعرض الأرشيدوق رينر بفينا رقم ٧٦٨) ص ٤٤٠ وما يليها ، ٤٤٧ .

تشير « مشرق » إلى النقود التى كانت تضرب فى البلاد الشرقية ، وربما كانت تشير إلى أصبهان أو سمرقند بوجه خاص ، وكان كلا البلدين يحمل هذه التسمية : المشرق . راجع و . كدرنجتن مختصر النقود الإسلامية (a manual of Musalman Numismatics) ، منشورات الجمعية الإسلامية ج ٧ (لندن ١٩٠٤) ص ٢٠٢ . راجع أيضا مجموعة أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية رقم ٦٨٢ بالوجه ٢ س ٦ (دينارين مشرقية) ، بالظهر ٢ س ٢ (وديترين مشرقية والباقى قطع) .

٩ أما عن استعمال الصكوك (bills) والسفاتج (cheques) فى دواوين الخراج ، فينظر ج ٣ ص ١٨٤ ، و . فيشل W. Fischel, The Origin of Banking in Mediaeval Islam, JRAS : « أصول الصرافة فى العصر الإسلامى الوسيط (مجلة الجمعية الإسلامية الملكية

بانجلترا سنة ١٩٣٣) ص ٢٠ وما يليها . وقد ورد ذكر تعبيرات سفتجه وسفاتج أيضا فى ورقة البردى المحفوظة بمجموعة برلين رقم ١٥١٥٨ ا س ٧ و ٨ ، ورقم ١٥١٧٦ ، بالوجه ، س ٢ .

٢٧٩

(لوحة ٢٧)

حساب خاص بضرائب

الطراز رقم ٤٨٤ ، يرجع تاريخه إلى سنة ٣٠١ هـ (٧ أغسطس سنة ٩١٣ إلى ٢٧ يوليه سنة ٩١٤ م) .

وهو على ورق بردى رقيق أسمر فاتح ، طوله ١٠,٥ س وعرضه ٢٤ س . وقد بدأ الكاتب فى كتابة مسودة الحساب بوجه الورقة حيث بقيت خمسة أسطر موازية للألياف الأفقية ثم تابع كتابة النص على ظهر الورقة حيث بقيت تسعة أسطر على عرض الألياف العمودية . وفوق البسملة التى بكشف حساب الضريبة كتبت بسملة أخرى على سبيل التجربة . وفوق هذا الكلام كتب الكاتب صيغة حسبنا الله للغرض نفسه ثم أزالها حتى أن السطر لا يظهر الآن إلا قليلا . وقد كتبت جميع النصوص بنفس الخط المنظم الذى يدل على مهارة الكاتب . وقد أضيفت النقط أحيانا ، ويتميز حرف السين بخط مائل .

ولا يعرف بعد المكان الذى كشف فيه هذا الطراز .

وهو كامل فى الجانبين الأيمن والأيسر ، وقد انفصل من أعلاه وأسفله . وتلى الوجه فراغ يبلغ عرضه ٣ — ٤ سنتيمتر فوق النص . وقد تطرق التلف إلى ظهر الورقة بفعل التقشر .

بالوجه

١ بسم الله الرحمن الرحيم

دينار

٢

٣ مبلغ ما [ثـ]بت علينا فى هذه الدفعة لخراج سنة احدى وثلثمائة ′δ′ϰ′ϛ′ϙ′ϰ′ϙ′α]

دينار

٤ مع الحشوشى

٥ وذلك فـ[ـى ديـو]ا[ن]ا[لخـ]ـــــ[ـر]ا[ج ٠٠ [

بالظهر

١ [ ]٠ر[ ]ا[ ]ر[

٢ ديوان الخراج

٣ يوم ذى ا[لحج]ـــــــــة ′δ′ϰ′ βϖ ϛβ′ δ′ϰ′ϛα

٤ منه على [يـ]ـدى جرا[يح] وسمعون على الجواز [ ] ϛϙϛϛ

٥ وعلى يد[ى] احمد [بر]ن عبس ′δϛαϛϛ وعلى يـ[ـدى ثيـ]ـدر ϛαϛ

٦ وعلى يدى المحـ[ـ]ـلى] ′δδϛ وعلى يدى فـ[ـ]ـا] كساب ϰε

٧ وعلى يدى [ ]ـ[ـبـ]ـن و[ ]ان ′δϛβϰ وعلى يد[ى] وبقى ϛγ

٨ وعلى يدى [ ]٠[ ] بن عبد الرحمن بن عمر ϰδ [ ]

٩ [ ]٠٠٠٠ [ ]

بالوجه

٢ « هذه » (صحح حرف الهاء عن فى التى كررها الكاتب سهوا) منقوطة فى الأصل .

٥ لا يزال رأس حرف الفاء باقيا . تطرق التلف إلى « ديوان » . لم يبق إلا الأجزاء العلوية من حروف الدال والياء والألف والنون . لا يظهر من كلمة الخراج إلا الأجزاء العلوية من الخطوط العمودية من ال المعرفة والألف الممدودة ، وكذا الخط الأفقى الذى يصل حرفى الخاء والراء .

بالظهر

١ زال هذا السطر تماما باستثناء الأجزاء السفلية من خمسة حروف أو أرقام .

٤ سمعون منقوطة فى الأصل .

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليـــف

أبى العباس احمد بن يحي الونشريسي
المتوفى بفاس سنة 914 ﻫ

خرجه جماعة من الفقهاء
بإشراف الدكتور محمد حجي

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

تقدير ، فإني لم أقف فيه على نص ، ومنْ قدر على الخرُوج عن مثل هذا فحسن من غير أن يمنع الناس منه ، لأن هذه على ما ذكروا ضرورة لا يقدر على الخروج منها إلا بمشقة . وقد أباح أهل المذهب العمل على التحرِّي في بيع الويبات[1] وقسمتها وليست ضرورتها إلا ما يتقى فيها من عدم المساواة بأيسر منْ مسألة الرحى ، بل يظهر أن مسألة الرحى أقرب إلى الاعتدال أو أبعد عن الربى .

وأما ما يبقى من موازين الباعة فهذا لا شك في عدم اعتباره ولأن المقدار الذي يبقى في الميزان ، قد تركهُ الذي اشترى لا يعود إليه ودخل على ذلك ، وأنه لا بد أن يبقى في الميزان في العادة أن يتعلق به ، وما اشترى إلا الزائد عليه ، فليس هنا شبهة وما يبقى في الرحى يقرب من هذا ويشبهه شبهاً قوياً ، ولا يقطع بأن الأمر لمْ يزل فيها كذلك ، لاحتمال أن يكونوا يبالغون في اسْتخراج ما يبقى فيها .

[لا يجوز التراضي على ما يؤدي إلى الربا]

وسئل عمن استسلف دراهم بالصَّنجة فلمَّا طلبه بها عدم[2] الصَّنجة فاعطاه بغير صَنجة ، وقال له : إن شَطَّ لك عندي شيء ، أو شط لي عندك شيء فأنت في حل ، وقال له الآخر كذلك .

فأجاب : ليس ذلك بشيء ، لأن الربى حق لله سبحانه ، لا يجوز الرضى به . وقد أجاز سحنون لمن اشترى منْ رجل لحماً على وزن فانكسر الميزان أن يأخذ منه تحرِّياً . ومعنى ذلك ، إذا كان ممن يحسن التحرِّي . ولا أدري هل يقول سحنون في الدراهم أم لا ؟ ولا اشكال أن التحرِّي في الدراهم أبعد منهُ في اللحم .

(1) في نسخة بطرة الأصل، ص 97 : الربويات. ومثله في نسخة خطية .

(2) كذا في الأصل .

[تفليس الدرهم الناقص]

وسئل عنْ تفليس الدرهم الناقص .

فأجاب : يجوز إذا كان تفليسه من خالص الفضة ، كالدرهم المفلس وإن لم يكن مثلهُ منع لأنه غش .

[يعتبر متولي جباية الظلم مستغرق الذمة]

وسئل عما يأخذه المعلم من أولاد الأمنا .

فأجاب : كل من تولى جباية ظلم مختاراً تستغرق ماله فهو مستغرق الذمة ، وإن كان لا يأخذ لنفسه شيئاً .

[الجلوس على الأبواب لضبط المخازن]

وسئل عمن يجلس على الأبواب لضبط المخازن .

فأجاب : إن كان في جلوسه أمر ونهي بحيث لو أراد أحد أن يدخل شيئاً تسبب في منعه ، ضمن جميع ما تولى من قبضه ، وإن كان لا يتسبب في إغرام أحد ، فجلوسه هناك بحسب الإكراه ، لا يوجب استغراق ذمته . وكذلك الماشي في مغرم الدور إن كان لا يتسبب لأحد في زيادة أو إذاية فلا يضره ذلك ، وإلا فإنَّه مأخوذ بما تولى من ذلك .

[صلة رحم الفساق]

وسئل عمن له رحِمٌ يعرف منه أكل الحرام والإصرار على المعاصي ، هل عليه أن يصل رحمه فيه؟

فأجاب : لا . أعرف في صلة ذوي الأرحام الفساق نصا .

[تبرعات مستغرقي الذمة مردودة إلا ما استثني]

وسئل عن وال جبا جباية ثم عقد حبسا في ملك اشتراه لأولاده ، هل يصح حبسه أم لا مع تلبسه بالولاية أو بعد تمكنه فيها أو يفرق بين القرب والبعد . ؟

ونحو ذلك من المقاصد الحسنة فليس هذا بتجسس، وإنما التجسس المحرم البحث عن مساوي الإنسان وتطلب عوارته.

[ما يأخذه المعلم من أولاد المرتشين والمكاسين واضرابهم]

وسئل عما يأخذه المعلم من أولاد الأمناء على أي قول يأخذ منهم، وهل من علم منهم أنه يأخذ من أهل سوقه رشوة أو غيرها أو جهلت حاله سواء أم لا؟ وكذلك أولاد الفاسيين لأن الغالب عليهم أنه لا يسلم أحد منهم من الجلوس في الأبواب، وربما كان بعضهم مشاء في المغرم الذي كان على الديار، وكذلك تاجر يخالط بعض هؤلاء المخزيين، وبعض الناس يقول إنه وكيله، هل يلزمه البحث عن هذا أم لا؟ وكذلك أقوام مستورون لكن ربما يسمع من الناس شيئاً مما يوجب التقية منهم، هل يلزمه البحث عن هذا أم لا؟ وإن قلتم لا يلزمه، هل إن تحقق بعد هذا أنهم من المستغرقين الذمة، هل يلزمه الخروج عن الذي أخذ أم لا؟ وكذلك رجل رد على بعض الأمور المخزنية إما خازناً أو قابضاً، ثم أخذ منه السلطان ما كان عنده أو جله، ثم تملك شيئاً آخر من تجارته أو من غيرها، ثم ولي بعض الأمور الشرعية وكذلك رجل كان خياطاً يقيد في الأسواق ثم تاب وبقي يخيط وهو ضعيف لا شيء عنده يخرج عنده، وكذلك الأساتيذ الذين يأخذون المرتب من حبس المدارس، وكذلك خدام المدارس. بينوا لنا على أيّ قول يأخذ من جميع ذلك ممن ذكر، ووهل فيهم من لم يدخله خلاف أم لا؟ وهل من أخذ شيئاً على القول الرابع وقلد فيه قائله ثم تصدق به هل يؤجر على التصدق به أو تركه ورده على أربابه ويخرجهم من مسيده أم لا؟ لأن في بقائهم بعض إضرار بمن يأخذ منهم المعلم الأجرة لينتفع بها في حوائجه.

فأجاب: قد تقدم لكم الجواب في الأمناء وكل من تولى جهة ظلم تستغرق ماله فهو مستغرق الذمة.وأما سؤالك عن أمين لا يأخذ من أهل سوقه رشوة، فإن تولى جباية استغرقت ماله فهو مستغرق الذمة وإن كان لا يأخذ لنفسه شيئاً. وأما سؤالك عمن يجلس في الأبواب لضبط المخازن فإن كان في جلوسه هناك أمر ونهي بحيث لو أراد أحد يدخل شيئاً تسبب هو في منعه،

فإنه يضمن جميع ما تولى من ذلك ضبطه، وإن كان لا يتسبب في إغرام أحد فجلوسه هنالك بحسب الإكراه لا يوجب استغراق ذمته. وكذلك الذي مشى في غرامة الدور إن كان لا يتسبب لأحد في زيادة ولا لأحد في حضوره إذاية فلا يضره ذلك، وإلا فإنه مأخوذ بما تولى من ذلك. وأما التاجر الذي يخالط المخزنيين حتى إنه وكيلهم، فإن كانت المخالطة والمداخلة كثيرة فإن هذه ريبة في المالك. وقال الغزالي: إذا كانت الريبة في المالك ولم يتحقق فساد ماله يحتمل أن يقال بالحلية، والترك ورع، ويحتمل أن يقال بعدم الجواز، قال وهو الذي نختاره ونفتي به لقوله «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لا يريبُكَ»، فجعل الإقدام مع الريبة محتملاً ورجح القول بالمنع لكنه أورد هذا في مواضع ربما تكون الريبة فيها أقوى من هذه الصورة المسؤول عنها.

وحاصله أنه يعتبر ما ترجح مما يفهم من قرائن أحواله، فإن كان موجب الريبة قوياً غلب المنع، وإن كان ذلك خفيفاً فالأصل الحلية، والورع المجانبة والاحتياط للدين، وإن كان الاحتمالان سواء فهذ موضع التردد. وأما إباحة السؤال والبحث فإنهم لما أباحوا ذلك حيث يكون المسؤول عنه أسقط حرمه نفسه بتزييه بزي أهل الفساد أو مشاهدته على حالة ممنوعة، وأما مع الشك فلا يباح له ذلك، وليجتنب إن أراد التوثق لنفسه. وأما القوم المستورون إذا سمع عنهم ما يوجب التوقي، فإن كان المخبر غير ثقة والمخبر عنه ظاهره الخير فلا يؤثر ذلك في منع معاملته، وإن كان المخبر ثقة مأموناً بحيث تطمئنّ النفس إلى قوله عمل عليه. وأجاز الغزالي العمل على قول الفاسق إذا أخبر بخبث المال ولا غرض له في ذلك وعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب، وقال إن العمل في ذلك على ما يجد من الثقة في نفسه بأخباره، وليس كالشهادة، ولكن الغزالي فرض المسألة حيث يكون في المسؤول عنه ريبة.

وحاصل الأمر أنه إنما يعمل في ذلك على إخبار من يقوي في نفسه صدقه، أما الذي يتولى بعض الأمور المخزنية، فإن كان ما تولى من ذلك يستغرق ذمته فهو كسائر مستغرقي الذمة، فانتزاع السلطان جميع ماله جائز. وأما ما اكتسبه بعد ذلك بوجه جائز فإن كان أرباب تباعته مجهولين أو بحيث

أنقال المذهب ابن رشد والداودي وغيرهما من غير إفصاح بذلك فيما أظنه والله أعلم .

[وقع في المذهب المالكي مراعاة الخروج عن العادة في مسائل]

وقد وقع في المذهب مراعاة الخروج عن العادة في مسائل .

منها ، اختلاف ابن القاسم وابن وهب في مشي ذي الهيئة راجلاً، هل يسقط فرض الحج عنهُ أو لا؟ لكن الفرق ظاهر من وجوهٍ كثيرة . منْ أجلاها أن فريضة الحج واجبة على المستطيع . وكون ذي الهيئة في مشيه راجلاً مخالفاً لعادته مستطيعاً أو لا خلاف في شهادة ولا يوجد من يشترط فيمن يستحق منْ يده مال ، كونه يخرج عن عادته ، بل نجد الآن من يقول باستيجاره فيما عليه من الدَّين ، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل بعد أن كان الحكمُ في صدر الإسلام استرقاقهُ ثم نُسخ . وأما ما دفع هذا المنيب منْ صولة المعتدين ، فأجرهُ ثابتٌ إن شاء الله إذ ثبت أن جهاد المحاربينَ جهاد . ولا خلاف عند أهل السنة في حصول هذه الفضيلة منْ مطيع أو عاص لِما ورد من القتال مع كل بَر وفاجر من الولاة .

وما قدمناه أيضاً عن مالك أن قتال مخيف السبيل أعظم أجراً من قتال الروم وبالله التوفيق .

وهذا ما حضر لي الآن في المسألة على حِين فتور في الذهن وعدم الدواوين الفقهية .

وكتب بظاهر طنجة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

[هل تؤخذ أجرة القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين؟]

وسئل القاضي أبو عبدالله بن حمدين عما بناه المنصور عبد العزيز بن أبي عامر ، وواضح العامري من الرباع والحوانيت ، وبناه أحدهما في حين ولايته شرق الأندلس : شاطبة وغيرها وعرضا فائدها لنوائب المسلمين وأرزاق الأجناد ، وأجرياه مجرى بيت المال ، وبقيت الرباع على هذا أيام حياتهما

وبعدهما إلى هلم جرا ، كلَّما ولي البلد والٍ أجراه على ذلك ، ولم يظهر في غالب العلم غصب في شيء من ساحَتهما،ثم ولي البلد قاض محتاج إلى رزق ، فهل يسوغ لهُ الارتزاق في تلك الرباع إن فرض له . بين لنا الجواب .

فأجاب : تصفحت سؤالك ووقفت عليه . وإذا كانت الأموال والأصول على ما ذكرته ولم يكنْ شيء منها مشهوراً بالغصب ، وكانت كالأرض عندنا بقرطبة ، وخراجات الأسواق ، طاب له أخذ الأجرة منها .

وأجاب بمثل ذلك أبو الوليد ابن رشد رحمه الله .

[هل ما أمضاه مستغرق الذمة من بيع لأملاكه صحيح ؟]

وسئل القاضي أبو عبدالله بن الحجاج عنْ رجل منْ أهل قلعة رباح اشترى بها داراً وفرناً وملكها مدةً أقل من عام ، ثم استدان منَ الناس ديوناً كثيرة ، وركن الناس إليه واطمأنوا به من أجل الفرن والدار ، فلما حلت الديون فر إلى العدوة فذهب أصحاب الديون لبيع الدار والفرن ، فقام في وجوههم عم المديان بعقد تضمن ابتياعه للدار والفرن .

فأجاب : إذا شهد الشهودُ بالبيع ومعاينة القبض للثمن ، وأنه لم تكن فيه محاباة وأعذر في ذلك كله إلى الغرماء ، فلم يكن فيه عندهم مدفع ، فلا سبيل لهم إلى الدار والفرن ، وإن لم يشهد الشهود بذلك فالبيع مردود لا يصح .

[ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماض إذا لم يكن فيه غبن]

وسئل فقهاء الأندلس عمَّا باعه أصحاب المواريث في أيام الثوار هل هو ماض أو لا ؟

فأجاب : أصبغ بن محمد بن رشد وأبو الوليد هشام بن وضاح ، وأبو محمد بنُ أبي جعفر بنفوذه وإمضائه إذا لمْ يكن فيه غَبن . قال : وقد ولي عمر بنُ عبد العزيز بعد ما كانَ مَن قبله ، وكانوا على مَا كانوا عليه ، فلم يرد

لمنْ يتوقاه؟أو فيها سعة للضرورة وقلة الغنا عن النسخ فيها؟

فأجاب : هي مسألة ورع. والأمر فيها أوسع من اللحم لمن يتوقاه .

[هل يمنع من الشهادة والتدريس من يرى حلية اللحم الحرام ؟]

وسئل السيوري عمن يتوسم بالعلم فيشتري لحما حراما فقيل له في هذا : فقال : هو حلال لأني فقير فهل يقدح في شهادته أم لا ؟ وهل يسمع منه الحديث والعلم أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز أكل اللحم ومن هذه صفته لا يبُث العلم .

[من تصدق بضيعة على ولده الصغير]

وسئل أبو محمد عمن تصدقت بضيعة على رجل ثم قبضها وتصدق بها على ولده الصغير ، ثم رد الضيعة على المرأة في صغر ولده ، فباعت نصفها من آجنبي ثم اشترى الأب الضيعة من المرأة والأجنبي ونقدهما الثمن ، ومات الأب فقضي للصبي بالضيعة بحكم الصدقة الأولى لأنه وهبها للمرأة بعد صدقتها بها عليه . فهل للورثة رجوع بالثمن الذي دفعه الأب اليها والى الأجنبي أم لا ؟

فأجاب : لورثة الأب الرجوع بذلك الثمن ، لأن الابن كأنه استحق ما اشتراه الأب من الورثة ، فوجب للأب وللورثة الرجوع بما دفع من الثمن ، لاستحقاق الصفقة من يده فيورث ذلك عنه ويدخل الابن فيه بحكم الميراث .

[معاملة مستغرقي الذمة والتعامل بالدراهم المغشوشة]

وسئل اللخمي عما يضربه السلطان بالقيروان والمهدية وغيرهما من السكك ، يشتري بها الناس أو يأخذها الجند في أرزاقهم ولا غِنَى للناس عن التصرف بها . فما وجه الفقه فيها ؟

فأجاب : اختلف أهل العلم في مبايعة مستغرقي الذمة ، فمن مانع

ومجيز بمثل القيمة . والأمر في الدنانير والدراهم عندي أخف ، لدعوى الضرورة اليها وعموم البلوى .

قيل : ونزلت مسألة وهي : أن الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا وشاعت في بلاد افريقية جديدة وغيرها ، واصطلح الناس عليها حتى منع الرد فيها ، لكثرة الغش وتفاوته في أعيان الدراهم فكُلِّمَ في ذلك الفقيه ابن عرفة أن يتسبب في قطعها . فكلم في ذلك السلطان ، فكان في عام سبعين وسبعمائة . فهمَّ بقطعها فبعث إليه الشيخ الفقيه ابو القاسم الغبريني وكان المتعين للفتوى حينئذ ، وذكر له مسألة العتبية وأن العامة اذا اصطلحت على سكة وان كانت مغشوشة فلا تنقطع ، لأن ذلك يؤدي الى إتلاف رؤوس أموالهم ، فتوقف الأمر نحو الشهر ثم جاءت دراهم كثيرة من ناحية بلاد هوارة نحاسا فأمر بقطعها حينئذ ونادى منادي من قبله بهذا ، ورجع المفتي الى فتوى الإمام ابن عرفة ورأوا أن مسألة العتبية إنما هي إذا تعينت دراهم وألفت . وهذه الدراهم هي كل يوم يزاد في غشها ، صار جلها نحاسا ، وكذا جرى في الذهب الحمى كانت أولاً تخرج كالطبة وألفها الناس، ثم كثر الضرب من الفسقة فيها وحمل عليها غش وصار يتفاوت غشه فأمر بقطعها لعدم ضبط غشها وخوف ذهاب رؤوس أموال الناس ، فقطعت وصارت سلعة من السلع .

[من عنده سكة وشاع في الأوساط خبر منع رواجها]

وسئل بعض الشيوخ عن مسألة وهي إذا استشعر الناس قطع السكة وحصل منها شيء عند أحد من الناس هل يجوز له أن يسْرعَ في إخراجها قبل قطعها أم لا ؟ وكذلك إذا وجبت لأحد فامتنع من أخذها هل يجبر القاضي على قبضها أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز الإسراع في إخراجها ويلزم عليه جبر من أباها .

وعندي انها تتخرج على مسألة قضاء المدنان إذا أرادوا أن يفلسوه فمن يجيز

بقي به منْ أخس الأملاك إن لم يوجد غير الأملاكْ من العروض والحيوان .

ومنها : أنه باع من الأملاك بأكثر منَ الدين والبيع لو وجب لم يبع إلا بمقدار الدين . ومنها : عدم التسويق في البيع والإشادة والندا عليه في مظان الزيادة ، حتى يبلغ سداداً من الثمن ، لأن الظاهر أن المبيع لم يعرض للنداء عليه . وبعض هذا كاف في رد البيع على ما لا يخفى . وأما الذين عقدوا التقديم فلا يشهدوا عليه ، ولو كانوا عدولاً ، لأنهم شهدوا على فعل أنفسهم ، فكيف وهم غير عدول ؟ ولا تجوز شهادتهم لعدم عدالتهم في شيء من الأشياء . وأما التقديم فلا يعقده إلا القضاة المنصوبون لأحكام القضاء من قبل منْ يجب . وجماعة العدول في البلاد النائية عن السلطان لا غير ، وبالله تعالى التوفيق .

[الإشهاد بالبيع وقبض الثمن لمن لا تؤمن سطوته]

وسئل عما ينتفع به الظالمُ في قول المالكية .

فأجاب بأن قال : الذي ينتفع به الظالم في قول المالكية هو إثبات الاشتراء أو ما في معناه ممن يأمنُ سطوته وغائلته وإلا فلا ينتفع به . وإن كان فيه الإشهاد بالطواعية، لأن البائع يقول : إنما أشهدت في رسم الاشتراء بالطواعية خوفاً على نفسي من ظلمه ، وكذلك لو قال لم أقبض منه الثمن وقد أشهد على نفسه بقبضه ، لأنه يقول: لو لم أشهد له بقبضه ، للقيت منهُ شراً . وكذلك سائر مُقدماتِ الانتقال لا ينفع بإشهاد مالك الأصل على نفسه به ، لأنه يحتج بمثل الحجة المذكورة .

[يمنع ضرب سكة مساوية للسكة الجاري بها العمل أو أحسن منها]

وسئل سيدي عبدالله العبدوسي عن تسكيك الإنسان دراهم نفسه لنفسه على مثل سكة السلطان أو على أطيب منها .

فأجاب بأن ذلك جائز . وإنما يمتنع مخافة أن يطلع عليه فيعاقب وسداً

للذرائع مخافة التلبيس على سكة السلطان ، ومخافة أن ينسب إلى التدليس ، لأن أكثر من يصنع ذلك مدلس .

[معاملة مستغرق الذمة]

وسئل سيدي موسى بن علال عنْ رجل يخالط منْ هو مستغرق الذمة بأنواع المعاملات كحال التجار من بعض الظلمة ، هل يصير ذلك مستغرق الذمة أم لا ؟

فأجاب بأن الخلاف لا يدْخله حتى يكون أغلب ما في يده يصير إليه من جهتهم فيدخلهُ حينئذ من الخلاف ما في مستغرق الذمة .

[لا يرجع بالغلة على المستحق منه المجهول الذي لا يعرف بالتعدي]

وسئل القاضي أبو علي حسون المالقي عمّا استُحق من يد مجهول ، لا يعلم تَعديه ، هل يرجع عليه بالغلة أم لا ؟

فأجاب : لا رجوع عليه بالغلة اتفاقاً .

وأجاب ابن أبي الهيثم : إن ثبت الأصل للقائم وأنه لم يفوّته في علم شهوده وادعى المَقُوم عليه شراءه من القائم أو غيره ، ولا بينة . فاختلف فيها قول مالك وأصحابه فقال : وقالوا : يُحمل محمل المشتري حتى يعلم أنه غاصب .وقالوا أيضاً: إنهُ كغاصب ، وعليه الغلة حتى يقع الشراء . وقع القولان في أمهات الكتب وللحاكم أن يأخذ بأيهما رأى.

[من استحقت من يده جارية فادعى أنه كان أولدها]

وسئل العبدوسي عمن استحق منْ يده جارية فادعى أنه كان أولدها .

فأجاب : إنْ كانَ معها ولدٌ فاستلحقه ، فإن استلحاق النسب يدفع كل تهمة .

وأما إن لم يكن معها ولد ولا سمع ذلك منهُ قبلُ ولا رئي لها ولد يدعيه قبل ذلك فيتهم أن يكون أراد إمساك الجارية فادعى ذلك ، لا سيما إن كان

تقدير ، فإني لم أقف فيه على نص ، ومنْ قدر على الخرُوج عن مثل هذا فحسن من غير أن يمنع الناس منه ، لأن هذه على ما ذكروا ضرورة لا يقدر على الخروج منها إلا بمشقة . وقد أباح أهل المذهب العمل على التحرِّي في بيع الويبات[1] وقسمتها وليست ضرورتها إلا ما يتقى فيها من عدم المساواة بأيسر من مسألة الرحى ، بل يظهر أن مسألة الرحى أقرب إلى الاعتدال أو أبعد عن الربى .

وأما ما يبقى من موازين الباعة فهذا لا شك في عدم اعتباره ولأن المقدار الذي يبقى في الميزان ، قد تركهُ الذي اشترى لا يعود إليه ودخل على ذلك ، وأنه لا بد أن يبقى في الميزان في العادة أن يتعلق به ، وما اشترى إلا الزائد عليه ، فليس هنا شبهة وما يبقى في الرحى يقرب من هذا ويشبهه شبهاً قوياً ، ولا يقطع بأن الأمر لمْ يزل فيها كذلك ، لاحتمال أن يكونوا يبالغون في اسْتخراج ما يبقى فيها .

[لا يجوز التراضي على ما يؤدي إلى الربا]

وسئل عمن استسلف دراهم بالصَّنجة فلمَّا طلبه بها عدم[2] الصَّنجة فاعطاه بغير صَنجة ، وقال له : إن شَطْ لك عندي شيء ، أو شط لي عندك شيء فأنت في حل ، وقال له الآخر كذلك .

فأجاب : ليس ذلك بشيء ، لأن الربى حق لله سبحانه ، لا يجوز الرضى به . وقد أجاز سحنون لمن اشترى منْ رجل لحماً على وزن فانكسر الميزان أن يأخذ منه تحرِّياً . ومعنى ذلك ، إذا كان ممن يحسن التحرِّي . ولا أدري هل يقول سحنون في الدراهم أم لا ؟ ولا اشكال أن التحرِّي في الدراهم أبعد منهُ في اللحم .

---

(1) في نسخة بطرة الأصل، ص 97 : الربويات. ومثله في نسخة خطية .

(2) كذا في الأصل .

[تفليس الدرهم الناقص]

وسئل عنْ تفليس الدرهم الناقص .

فأجاب : يجوز إذا كان تفليسه من خالص الفضة ، كالدرهم المفلس وإن لم يكن مثلهُ منع لأنه غش .

[يعتبر متولي جباية الظلم مستغرق الذمة]

وسئل عما يأخذه المعلم من أولاد الأمنا .

فأجاب : كل من تولى جباية ظلم مختاراً تستغرق ماله فهو مستغرق الذمة ، وإن كان لا يأخذ لنفسه شيئاً .

[الجلوس على الأبواب لضبط المخازن]

وسئل عمن يجلس على الأبواب لضبط المخازن .

فأجاب : إن كان في جلوسه أمر ونهي بحيث لو أرَاد أحد أن يدخل شيئاً تسبب في منعه ، ضمن جميع ما تولى من قبضه ، وإن كان لا يتسبب في إغرام أحد ، فجلوسه هناك بحسب الإكراه ، لا يوجب استغراق ذمته . وكذلك الماشي في مغرم الدور إن كان لا يتسبب لأحد في زيادة أو إذاية فلا يضره ذلك ، وإلا فإنَّه مأخوذ بما تولى من ذلك .

[صلة رحم الفساق]

وسئل عمن له رحِمٌ يعرف منه أكل الحرام والإصرار على المعاصي ، هل عليه أن يصل رحمه فيه؟

فأجاب : لا أعرف في صلة ذوي الأرحام الفساق نصا.

[تبرعات مستغرقي الذمة مردودة إلا ما استثني]

وسئل عن والٍ جبا جباية ثم عقد حبسا في ملك اشتراه لأولاده ، هل يصح حبسه أم لا مع تلبسه بالولاية أو بعد تمكنه فيها أو يفرق بين القرب والبعد . ؟

فأجاب : الجواب أن تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات من حبس على بنيه أو ذوي قرابته أو صدقة عليهم ، أو وصية لهم بمال أن ذلك كله مردود غير نافذ ولا ماض . وإنما أفتى القاضي ابن رشد بإمضاء ما جعل من ذلك في شيء من مصالح المسلمين مثل ما جعل في المسجد الجامع لأن ذلك ينتفع به المسلمون . وكذلك أفتى بنفوذ العتق لحرمته . قال : ويكون الولاء للمسلمين . وأما تحبيسه على بنيه فلا مصلحة فيه لعامة المسلمين . فإذا كان تحبيس الوالي على بنيه بعد أن جبا ما يعلم أنه يستغرق ماله كله رد تحبيسه ، وسواء أمسكَ عنده ما جباه من ذلك أو دفعه كله ممن ولاه أو لغيره ، لأنه بنفس الجباية ضمنه ، ولا يُبريه منه دفعه إياه لمنْ ولاه ولا لغيره .

هذا كله نقله ابن حبيب في الواضحة وهو جلي والله أعلم .

[بيع أملاك مستغرق الذمة نافذ]

وسئل سيدي عبدالله الوانغيلي عمن بقي والياً سِنينَ ثم مات وخلف لورثته أموالاً وأملاكاً ، فطلبوا بمطلب من جهة المخزن وشدد على الناظر لهم إذ هم محاجير في الطلب وحبس بسبب ذلك ، فباع الأملاك المذكورة ، وودّى من ثمنها ما طلب به محاجيره ، هل البيع صحيح أم لا ؟ وإذا قلتم بالصحة هل في جميع أملاكه ما تملكه قبل الولاية أو بعدها ؟ أم تختص بما ملك بعد الولاية ؟ وهل يعتبر قول من يدعي الإكراه أم لا ؟ وهل ما عقد الوالي من التحبيس في بعض أملاك نافذ أم لا ؟

فأجاب : الوالي المذكور إن كان مستغرق الذمة بالتباعات فبيع ، ومابيع من أملاكه على الوجه المذكور نافذ ، كان مما اكتسبه قبل الولاية أو بعدها ، ولا يعتبر الإكراه في مثل هؤلاء الولاة . وأما دعوى الإكراه في الولاية فليست بدعوى تنفع مدعيها ، وإن ثبت الإكراه ، إذ لا يعذر أحد بالإكراه على أخذ مال غيره ، ويجب عليه غرم ما أخذه للناس ، واستكثر به لنفسه ، أو على يده لمن أخذه ، وإن أكره على ذلك ، وما عقده من الحبس على أولاده بعد

استغراق الذمة بالتباعات ، فعقده ذلك مردود وحبسُه مفسوخ . والله أعلم .

[ما تصدق به مستغرقو الذمة على الفقراء والمساكين نافذ]

وسئل سيدي عيسى بن علال على نظيرتها فقال : ما فعله مستغرقو الذمة بالتباعات ، وقد جُهل أربابها وأُيس من معرفتهم ، أو علموا ، أو جهل ما ينوب كل واحد منهم من حبس أو غيره . من المعروف على دراريهم أو غيرهم غير سائغ ولا نافذ ، إذ هم بامتناعهم من جريان الحكم عليهم في حكم المفلس المضروب على يديه في المشهور من المذهب . نعم ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال ما تصدقوا به على الفقراء والمساكين ، ووضعوا ذلك في وجه من وجوه الخير ، مما فيه مصلحة عامة للمسلمين ، على القول : إن مصرف ذلك مصرف الفيء . وقد نص الداودي على منع وصاياهم وردِّها . ومثل ذلك في أحكام القاضي ابن سهل .

قال أحمد بن نصر الداودي لأن ما بأيديهم للمظلومين إن عُلموا، أو للمسلمين إن جُهلوا . وبالله التوفيق .

[أموال الظلمة ليست ملكاً لهم]

وسئل سيدي محمد القوري عمن كان قائماً في بلد من بلاد السلطنة متغلباً على الرعية فيها بطول أيام الفتنة التي أطفأ الله تعالى نارها ، وطمس آثارها ، إلى أن فتحها ونظمها في سلك الطاعة ، وخرج القائم المذكور فارًا منها ، وبقيت أمتعته المذكورة بأيدي أُناس بالبلد المذكورة ، استغرق السلطان أيده الله ذمة القائم المذكور ، وثبت الموجب به ، فتعين على من أقامه الله تعالى للنظر في أُمور المسلمين ، أن يستخلص تلك الأمتعة المذكورة لبيت المال ، وأراد أن يكون عمله في ذلك على نهج الشرع الذي به صلاح الدنيا ، لتطيب نفس كل من بيده أسباب القائم المذكور وأمتعته ، بتسليم ذلك والخروج عن عهدته ، بظاهر العلم وصريح الفتيا .

فاكتبوا لنا في ذلك بما عندكم ليجري العمل عليه ويُستند بحول الله

على خطه لموته رحمه الله تعالى ، ومحمد بن عمر بن علي الجراري ومحمد بن محمد بن أحمد بن جشار المغيلي ، ومحمد بن محمد بن عتيق العبدري ، ومحمد بن محمد بن جشار المغيلي ، شهد على خطه لموته رحمه الله تعالى ، ومحمد بن محمد بن عبدالله بن أبي زرع وبعده بخط من يجب استقل قابلها بأصولها من السؤال والجواب والرسمين المنصوصين فَمَاثلتها وأشهده قاضي الجماعة بمدينة فاس في حينه ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد الصنهاجي أبقى الله تعالى بركته وحرسها - باستقلال الرسمين المنصوصين عنده استقلالا تاما لصحتهما عنده وثبوتهما لديه بالواجب ، وهو بمجلس نظره وقضائه من المدينة المذكورة ، وفي أواخر شعبان المكرم عام ستة وثمانمائة ، فيه بياض بين الناس وصلاة وبين الجامع ومن لعسر افتكاكه من الأصل صح به عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمان المديوني ومحمد بن عبدالله بن محمد المدون[1] (كذا) ومحمد بن محمد الاحدب الصنهاجي .

ونص الثاني وهو مقيد بطرة الأول المنصوص وأسفله بعد الحمد لله من أوله إلى آخره والاعلام عقبه : وقف شهوده في تاريخه على شهادة شهود الرسم المقيد هذا بطرته اليمنى ، وأسفله وهم الفقهاء المعظمون العدول المرحومون : أبو زيد عبدالرحمان بن محمد بن عبدالرحمان المديوني موقع شهادته أولا على مضمنه وأبو القاسم محمد بن عبدالله بن محمد المودون[1] (كذا) موقعا ثانيا على مضمنه ، وأبو الطيب محمد بن محمد الأحدب الصنهاجي موقعا ثالثا على مضمنه وأمعن النظر في شهادته ، كل واحد منهم فتحقق . أما شهادته بخط يده المعهود منه والمتكرر به كتبه أيام حياته من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب، وإن كل واحد منهم توفي رحمه الله ، وهو مرسوم بالعدالة وقبول الشهادة وقيد بذلك كله شهادته مسؤولة منه في أواخر شهر ذي قعدة من عام سبعة وعشرين وثمانمائة ، محمد بن عبدالواحد بن محمد الأزدي ومحمد بن علي بن عبدالملك الفشتالي ومحمد بن محمد بن أحمد

(1) وفي المخطوطتين (المؤذن) .

(كذا) فاستقل باستقلاله أسفل الرسم أولا أعلاه ، وأعلم بذلك محمد بن محمد بن أبي عبدالرحمن بن الجشار المغيلي قابلها بأصلها فَمَاثَلَتْها وأشهده قاضي الجماعة بفاس محمد بن محمد بن أبي عبدالرحمان بن جشار المغيلي أبقى الله بركته وحرسها باستقلال الرسمين المذكورين عنده ، استقلالاً تاما لصحتهما عنده وهو حفظه الله تعالى بمجلس نظره وقضائه من حيث ذكر في أواخر ذي قعدة من عام سبعة وعشرين وثمانمائة ، علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العظيم الحسني وفقه الله ، ومحمد بن علي بن محمد العبدري رحمه الله انتهى .

[أحباس مستغرقي الذمة]

وسئل الفقيه أبو مهدي سيدي عيسى بن علال رحمه الله عما عقده هؤلاء العمال وحياة الأموال والمشتغلون بخدمة المخزن والمستغرقون الذمة من التحبيسات في أملاكهم التي اكتسبوها في حال عمالتهم وخدمتهم ، هل ذلك سائغ لهم وجائز من فعلهم أم ذلك مردود منحل العقد لاستغراق ذمتهم ؟ بينوا الحكم في ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب بما نصه : الجواب أنَّ ما فعله مستغرقو الذمة بالتباعات وقد جهل أربابها وأيس من معرفتهم ، أو علموا وجهل ما ينوب كل واحد منهم من حبس أو غير ذلك من المعروف على ذراريهم أو غيرهم غير سائغ ولا نافذ إذ هم بامتناعهم من جريان الحكم عليهم في حكم المفلس المضروب على يديه في المشهور من المذهب ، نعم ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال ما تصرفوا به على الفقراء والمساكين ، أو وضعوا ذلك في وجه من وجوه الخير فيما فيه مصلحة عامة للمسلمين ، على القول أن مصرف ذلك مصرف الفيء وقد نص أحمد بن نصر الداودي رحمه الله على منع وصاياهم وردها ومثل ذلك في أحكام القاضي ابن سهل ، قال أحمد : لأن ما بأيديهم للمظلومين إن علموا ، أو للمسلمين إن جهلوا وبالله التوفيق ، وكتب عيسى بن علال خار الله له ولطف به ، وتقيد بأسفله أشهد الشيخ الفقيه الأجل العالم

العلم المدرس المفتي الصدر الأوحد الأفضل الأكمل أبو مهدي عيسى بن الشيخ الأجل الفقيه الصالح المتبرك به أبو الحسن علي المدعو بعلال المصمودي على نفسه أن الجواب المقيد أعلاه الذي أوله : الحمد الله وآخره خار الله له ولطف به، هو جوابه على السؤال أعلاه، الذي ارتضاه في المسألة المذكورة وأخذ به، اشهاداً تاماً عرف قدره، وشهد به عليه ، وهو بحال كمال الإشهاد من عرفه في عشي يوم الإثنين تاسع رجب المبارك عام ثمانية وثمانين وسبعمائة، وفي إشهاده أعزه الله أن ما وقع في الجواب المذكور من إصلاح علي بشر، وذلك قوله مستغرقو وما وقع فيه من مصلح غير مستعذر عنه ، وذلك إن علموا هو من إصلاحه والحاقه بخط يده وفي تاريخه محمد بن محمد بن يحيى الصنهاجي ، وأحمد بن محمد بن أحمد بن عمر وتقيد عقبه أديا فاستقل انتهى .

[وصية وارث مستغرق الذمة]

وسئل الشيخ الفقيه الحافظ أبو العباس أحمد القباب رحمه الله عن وصية إمرأة كانت ابنة رجل من العمال ،وكان يجبي المخازن مما ورثته من أبيها العامل المذكور . كيف أن نازع الموصى له القائم عليه ؟ هل يكلف القائمون إثبات أن مُخَلَّفَ الأملاكِ الموصى بها كان مستغرق الذمة عامل (كذا) من حياة الأموال وأنه اكتسب هذه الأملاك بعد ذلك ، وإثبات موته وورثته إلى أن يتصل ذلك بالموصي وبورثته القائمين على الموصى له وإثبات الأملاك له وحيازتها أم لا ؟ وكيف إن ثبت ذلك كله وأعذر فيه للموصى له وعجز عن الدفع في ذلك ، أو عجز وحكم برد الوصية وابطالها ؟ هل يمكن من الثلث الموصى له وورثة الموصي - فمقتضى الأمر أنه لم يظهر أصله وإنما فسخ على المقابلة فقط ؟ أولا يمكن من ذلك إلا بإذن من له النظر في بيت المال ؟ بينوا لنا ذلك بياناً شافياً ولكم الأجر والسلام عليكم .

فأجاب : أما تكليف القائمين برد الوصية بأنَّ مخلف الأملاك كان

مستغرق الذمة بجباية المخازن (كذا) التي لا تجوز شرعاً ، فأمر لازم لا شك فيه . وأما تكليفهم إثبات كونه اكتسبها بعد الولاية فلا ، لأنه إذا استغرقت ذمته كان جميع ما جبي دينا عليه يؤخذ من تركته قبل المواريث . فإن كانت تركة العامل تربى على ما جبي فحينئذ يورث عنه ما فضل بعد رد التباعات . هكذا قال ابن رشد وغيره وليست هذه المسألةُ مثلَ مسألةِ ابن السقاقيم دولة ابن جمهور التي حكى ابن سهل عن الفقهاء بأنه لا ينفذ وصاياه إلا فيما علم ملكه له ، لأنه لم يثبت عليه أنه جبي من غير حله ما استغرق جميع ما بيده ، وإنما ثبت أنه من أهل الإستطالة في الأموال والإستبداد بها، وأنه كان مقلا وتوفي مثرياً ، فلذلك أفتوا أن جميع ما تركه لبيت مال المسلمين إلا ما علم صحة ملكه . وأما إثبات الوراثة فلا بد لهم منها ، لأنَّ تلك الأملاك إنما جعل الانتفاع بهاللورثة، فلا بد لمن زعم أنه منهم من إثبات ذلك ، وكذلك يلزمهم إثبات أن هذا الموضع من أملاك العامل المذكور،هذا إن لم يكن ممن الأملاك بيده إقرار أنها من متخلف العامل المذكور ،وهذا بعد ثبوت الأمر المشار إليه والله سبحانه أعلم ، وكتب أحمد القباب خار الله تعالى بمنه .

[يمنع الاختزان في البيوت المحبسة]

وسئل الإمام أبو عبدالله المازري رحمه الله - عن مخازن بالقصر الكبير من المنستير مملوءة قمحاً وشعيرا لرجال مقيمون بالقصر والآخرون غُيَّب ، وعن زوار يغلقون مخازنهم ويخرجون فيقيمون شهرين ونحوهما وعمن له بيت في القصر، ويأخذ من المعروف مثل من يبيت في القصر وهو يبيت خارجاً ، وعن قوم من المرابطين بأيديهم من الأرض أكثر مما بيد غيرهم ، وعن قوم غرموا غرامة في أرض منستير ، ما الحكم فيها ؟ هل هذا من حق الغارمين أن لا يخرج عن يده ما خرج في حياته ، وبعد موته؟ وهل يكون للناظر في ذلك إخراجها عن يده في حال دون حال أو لا يكون له ذلك ؟ وهل يورث عنه من الغرس ما غرس أم لا ؟ .

فأجاب : الجواب أن تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات من حبس على بنيه أو ذوي قرابته أو صدقة عليهم ، أو وصية لهم بمال أن ذلك كله مردود غير نافذ ولا ماض . وإنما أفتى القاضي ابن رشد بإمضاء ما جعل من ذلك في شيء من مصالح المسلمين مثل ما جعل في المسجد الجامع لأن ذلك ينتفع به المسلمون . وكذلك أفتى بنفوذ العِتق لِحرمته . قال : ويكون الولاء للمسلمين . وأما تحبيسه على بنيه فلا مصلحة فيه لعامة المسلمين . فإذا كان تحبيس الوالي على بنيه بعد أن جبا ما يعلم أنه يستغرق ماله كله رد تحبيسه ، وسواء أمسكَ عنده ما جباه من ذلك أو دفعه كله ممن ولاه أو لغيره ، لأنه بنفس الجباية ضمنه ، ولا يُبريه منه دفعه إياه لمنْ ولاه ولا لغيره .

هذا كله نقله ابن حبيب في الواضحة وهو جلي والله أعلم .

[بيع أملاك مستغرق الذمة نافذ]

وسئل سيدي عبدالله الوانغيلي عمن بقي والياً سِنِينَ ثم مات وخلف لورثته أموالاً وأملاكاً ، فطلبوا بمطلب من جهة المخزن وشدد على الناظر لهم إذ هم محاجير في الطلب وحبس بسبب ذلك ، فباع الأملاك المذكورة ، وودّى من ثمنها ما طلب به محاجيره ، هل البيع صحيح أم لا ؟ وإذا قلتم بالصحة هل في جميع أملاكه ما تملكه قبل الولاية أو بعدها ؟ أم تختص بما ملك بعد الولاية ؟ وهل يعتبر قول من يدعي الإكراه أم لا ؟ وهل ما عقد الوالي من التحبيس في بعض أملاك نافذ أم لا ؟

فأجاب : الوالي المذكور إن كان مستغرق الذمة بالتباعات فبيع ، ومابيع من أملاكه على الوجه المذكور نافذ ، كان مما اكتسبه قبل الولاية أو بعدها ، ولا يعتبر الإكراه في مثل هؤلاء الولاة . وأما دعوى الإكراه في الولاية فليست بدعوى تنفع مدعيها ، وإن ثبت الإكراه ، إذ لا يعذر أحد بالإكراه على أخذ مال غيره ، ويجب عليه غرم ما أخذه للناس ، واستكثر به لنفسه ، أو على يده لمن أخذه ، وإن أكره على ذلك ، وما عقده من الحبس على أولاده بعد

استغراق الذمة بالتباعات ، فعقده ذلك مردود وحبسه مفسوخ . والله أعلم .

[ما تصدق به مستغرقو الذمة على الفقراء والمساكين نافذ]

وسئل سيدي عيسى بن علال على نظيرتها فقال : **ما فعله مستغرقو** الذمة بالتباعات ، وقد جُهل أربابها وأيس من معرفتهم ، أو علموا ، أو جهل ما ينوب كل واحد منهم من حبس أو غيره . من المعروف على دراريهم أو غيرهم غير سائغ ولا نافذ ، إذ هم بامتناعهم من جريان الحكم عليهم في حكم المفلس المضروب على يديه في المشهور من المذهب . نعم ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال ما تصدقوا به على الفقراء والمساكين ، ووضعوا ذلك في وجه من وجوه الخير ، مما فيه مصلحة عامة للمسلمين ، على القول : إن مصرف ذلك مصرف الفيء . وقد نص الداودي على منع وصاياهم وردِّها . ومثل ذلك في أحكام القاضي ابن سهل .

قال أحمد بن نصر الداودي لأن ما بأيديهم للمظلومين إن عُلموا، أو للمسلمين إن جُهلوا . وبالله التوفيق .

[أموال الظلمة ليست ملكاً لهم]

وسئل سيدي محمد القوري عمن كان قائماً في بلد من بلاد السلطنة متغلباً على الرعية فيها بطول أيام الفتنة التي أطفأ الله تعالى نارها ، وطمس آثارها ، إلى أن فتحها ونظمها في سلك الطاعة ، وخرج القائم المذكور فارًا منها ، وبقيت أمتعته المذكورة بأيدي أناس بالبلد المذكورة ، استغرق السلطان أيده الله ذمة القائم المذكور ، وثبت الموجب به ، فتعين على من أقامه الله تعالى للنظر في أمور المسلمين ، أن يستخلص تلك الأمتعة المذكورة لبيت المال ، وأراد أن يكون عمله في ذلك على منهج الشرع الذي به صلاح الدنيا ، لتطيب نفس كل من بيده أسباب القائم المذكور وأمتعته ، بتسليم ذلك والخروج عن عهدته ، بظاهر العلم وصريح الفتيا .

فاكتبوا لنا في ذلك بما عندكم ليجري العمل عليه ويُستند بحول الله

فأجاب : الجواب أن تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات من حبس على بنيه أو ذوي قرابته أو صدقة عليهم ، أو وصية لهم بمال أن ذلك كله مردود غير نافذ ولا ماض . وإنما أفتى القاضي ابن رشد بإمضاء ما جعل من ذلك في شيء من مصالح المسلمين مثل ما جعل في المسجد الجامع لأن ذلك ينتفع به المسلمون . وكذلك أفتى بنفوذ العتق لِحرمته . قال : ويكون الولاء للمسلمين . وأما تحبيسه على بنيه فلا مصلحة فيه لعامة المسلمين . فإذا كان تحبيس الوالي على بنيه بعد أن جبا ما يعلم أنه يستغرق ماله كله رد تحبيسه ، وسواء أمسكَ عنده ما جباه من ذلك أو دفعه كله ممن ولاه أو لغيره ، لأنه بنفس الجِّباية ضمنه ، ولا يُبريه منه دفعه إياه لمنْ ولاه ولا لغيره .

هذا كله نقله ابن حبيب في **الواضحة** وهو جلي والله أعلم .

[بيع أملاك مستغرق الذمة نافذ]

وسئل سيدي عبدالله الوانغيلي عمن بقي والياً سِنِينَ ثم مات وخلف لورثته أموالاً وأملاكاً ، فطلبوا بمطلب من جهة المخزن وشدد على الناظر لهم إذ هم محاجير في الطلب وحبس بسبب ذلك ، فباع الأملاك المذكورة ، وودَّى من ثمنها ما طلب به محاجيره ، هل البيع صحيح أم لا ؟ وإذا قلتم بالصحة هل في جميع أملاكه ما تملكه قبل الولاية أو بعدها ؟ أم تختص بما ملك بعد الولاية ؟ وهل يعتبر قول من يدعي الإكراه أم لا ؟ وهل ما عقد الوالي من التحبيس في بعض أملاك نافذ أم لا ؟

فأجاب : الوالي المذكور إن كان مستغرق الذمة بالتباعات فبيع ، ومابيع من أملاكه على الوجه المذكور نافذ ، كان مما اكتسبه قبل الولاية أو بعدها ، ولا يعتبر الإكراه في مثل هؤلاء الولاة . وأما دعوى الإكراه في الولاية فليست بدعوى تنفع مدعيها ، وإن ثبت الإكراه ، إذ لا يعذر أحد بالإكراه على أخذ مال غيره ، ويجب عليه غرم ما أخذه للناس ، واستكثر به لنفسه ، أو على يده لمن أخذه ، وإن أكره على ذلك ، وما عقده من الحبس على أولاده بعد

استغراق الذمة بالتباعات ، فعقده ذلك مردود وحبسُه مفسوخ . والله أعلم .

[ما تصدق به مستغرقو الذمة على الفقراء والمساكين نافذ]

وسئل سيدي عيسى بن علال على نظيرتها فقال : ما فعله مستغرقو الذمة بالتباعات ، وقد جُهل أربابها وأُيس من معرفتهم ، أو علموا ، أو جهل ما ينوب كل واحد منهم من حبس أو غيره . من المعروف على دراريهم أو غيرهم غير سائغ ولا نافذ ، إذ هم بامتناعهم من جريان الحكم عليهم في حكم المفلس المضروب على يديه في المشهور من المذهب . نعم ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال ما تصدقوا به على الفقراء والمساكين ، ووضعوا ذلك في وجه من وجوه الخير ، مما فيه مصلحة عامة للمسلمين ، على القول : إن مصرف ذلك مصرف الفيء . وقد نص الداودي على منع وصاياهم وردِّها . ومثل ذلك في أحكام القاضي ابن سهل .

قال أحمد بن نصر الداودي لأن ما بأيديهم للمظلومين إن عُلموا، أو للمسلمين إن جُهلوا . وبالله التوفيق .

[أموال الظلمة ليست ملكاً لهم]

وسئل سيدي محمد القوري عمن كان قائماً في بلد من بلاد السلطنة متغلباً على الرعية فيها بطول أيام الفتنة التي أطفأ الله تعالى نارها ، وطمس آثارها ، إلى أن فتحها ونظمها في سلك الطاعة ، وخرج القائم المذكور فارًّا منها ، وبقيت أمتعته المذكورة بأيدي أُناس بالبلد المذكورة ، استغرق السلطان أيده الله ذمة القائم المذكور ، وثبت الموجب به ، فتعين على من أقامه الله تعالى للنظر في أُمور المسلمين ، أن يستخلص تلك الأمتعة المذكورة لبيت المال ، وأراد أن يكون عمله في ذلك على منهج الشرع الذي به صلاح الدنيا ، لتطيب نفس كل من بيده أسباب القائم المذكور وأمتعته ، بتسليم ذلك والخروج عن عهدته ، بظاهر العلم وصريح الفتيا .

فاكتبوا لنا في ذلك بما عندكم ليجري العمل عليه ويُستند بحول الله

تعالى إليه . والله سبحانه يبقي بركتكم ، ويحفظ في أعلام العلم رتبتكم .
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته . الحمد لله .
الجواب والله الموفق للصواب بفضله: إن جميع ما اكتسبه مَن هذه صفته ، ليس بمال له ، ولا يحل له التصرف فيه إلا بالخروج عنه والتفصي عن عهدته . وإيصالِهِ لمستحقه . فإذا لم يوفق لذلك ، وأقدر الله عليه مَن ولاه أمر المسلمين ، كان الله له . فالمتعين على من بيده شيء من ذلك المال ، أن يدفعه للسلطان ، ليضعه موضعه ، ويصرفه مصرفه ، فمن فعل ذلك خرج من عهدة ذلك المال ، وأمن من تباعته ، ووضع الوديعة موضعها . وقد نص بعض الفقهاء حسبما نقله عياض وغيره ، على أنه لا يجوز لأحد أن يجيز وديعة من مستغرق الذمة ، إلا بشرط أن يتصدق بها على أربابها .

وحديث الفقيه المقري[1] مع الفقيه الجليل الكبير الشهير ، إسماعيل القاضي المتوفى عام سبع وثلاثمائة مشهورة .

مضمنها باختصار : أن درة جليلة المقدار ، خرجت من دار السلطان ، فوصلت إلى مجلس القاضي المذكور ، فاستحسنها كل من حضر ، وجعل يقلبها إلا ذلك الرجل المقري ، وكان من تلامذة سحنون رضي الله عنه ، فإنه لم يمد إليها يده ، ولا أعارها طرفه ، فعرضت عليه فامتنع من حبسها بيده ، وأبى من تقليبها ، فقال له الفقيه القاضي إسماعيل : لِمَ لمْ تفعل ؟ وكأنه فهم مراده ، فقال هي لغير مالكها . وحكمها حكم اللقطة ، يلزم ملتقطها ضمانها حتى يؤديها لمالكها ، فلو أخذتها لضمِنْتُها أو نحو هذا من الكلام . فاستحسنه القاضي . ويدل على فضل قائله

[إذا أودع المستغرق للذمة وديعة فلا ترد إليه]

وقد نص بعض الفقهاء ، على أن المستغرق للذمة إذا أودع أحداً

(1) في نسخة خطية المغربي

وديعة ، لا يجوز له ردها إليه ، بل الواجب عليه إيصالها لمستحقها . ومتى ردها إلى المودِع ضمنها . وهذا موافق للحكاية المسطورة . والمسألة شهيرة طويلة مسطورة في أكثر كتب أئِمَّتِنَا ، فلذلك لم نحتج لذكر نص فيها .

[لأهل التباعات المعينات طلب حقوقهم]

وسئل سيدي قاسم العقباني عن مسألة تظهر من جوابه .

فأجاب : لأهل التباعات المعينين المطالبة بحقوقهمْ ولا يمنعون من ذلك بسبب الجهل لِبعض أصحاب التباعات وقدر تباعاتهم ، لكن لو كان ترتيب التباعات من تفويت شيء بإفساده ، كمثل دَابة أو إحْراق ثوب أو خرقه ، ففي مثل هذا لا يسوغ للمظلوم أن يضمن من ظلمه القيمة في ذلك ، لأنهُ يُدْخِل بذلك على أهل التباعات نقصاً بسبب شيء لم يحصِّل لأرباب التباعات نفعاً . بخلاف من أخذ الغاصب من ماله وزاده ذلك فيما بيده .

البرزلي الذي نص عليه أهل المذهب والروايات ، أن المحاربين كل واحد منهم ضامن لصاحبه بضمان الخيار يؤخذون بذلك في زمان التغلب أو بعد التوبة . فإن كان عنده ما يؤدِّي أُدِيَ وإلا ترك إلى مَيْسُرة كالمفلس بحقوق الناس. ويؤدي كل ما تلف بسبب حضوره بعضه بالأخذ ، وبعضه بالضمان .

وبهذا كان شيخنا الإمام رحمه الله بناء على هذا الأصل[1] يقول عن شيوخه : كل من حضر جائحة السلطان أبي الحسن المريني وأخذه لا تتقرر له توبة لأنه مأخوذ بجميعها . ومحال عادة أن يكتسب قدر ما ذهب فيها من الأنفس والمال .

[من له دين على مستغرق الذمة] .

وسئل أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي عمن كان له دين على مستغرق

(1) في نسخة : النص .

[للمرأة الصالحة أن تطب طلاقها من المغتصب]

وسئل الشعْبي عن المرأة الصالحة عند ذوي الغصوبات للأموال، أتطلب طلاق نفسها؟

فأجاب: إن أبى من طلاقها أكلَتْ والإثم بعنقه. وكذلك المملوك. وعن بعض المتأخرين، يلزمها ما أكلت إن كانت عاملة كالمشتري من الغاصب وهو يعلم، فهو كالغاصب.

[هل تجوز خيانة أمانة مستغرق الذمة؟]

وسئل بعضهم عن مسْتغرق الذمة يضع عند إنسان شيئاً هل يجوز أن يخونه أم لا؟

فأجاب: كان عبد الحميد الصائغ يجيز ذلك إن خفي له. وهذا إذا أمرناه برده. وأما على قول بعض القرويين: إنه لا يجوز له رده إليه وإن رده غرمه للفقراء فالأمر هنا أهونُ وأسهل.

وقيل لا يجوز له أن يخون لما فيه من التغرير بالنفس والمال.

[أمثلة من ورع العلماء]

قيل لَمّا ذُكر الشيخ أبو الحسن العَبْدَلي في مجلس السلطان أبي الحسن المريني بخير، وصلاح قال: يأكل من مال أهل إفريقية. قالوا له: نعم. قال: لم يكن عند هذا ورع، بل الورع ما كان عليه هذا. وأشار إلى الشيخ أبي القاسم السُيُوري وكان مشرفاً عليه من سور القيروان حين كان محصوراً بها. قال: هذا الذي تخلى عن مال أفريقية حين كثر فيها الحرَام من الفتنة حتى لا يأكل إلا من الوحش ويلبس من جلده، ولا يكتُب ما يحتاج من الوثائق إلا في ورق قديم، أو ورق يَعرف أصلَه من كسب[1] طيب.

وكان من سيرة ابن أبي زيد لا يأكل اللحم من كثرة الفتنة إلا أن يتصدق

(1) في نسخة بهامش الأصل: وقت طيب

بثمنه. قال السيوري: ولم يكن على آكله حينئذ دَرك، لأن الغالب الحلية، لكن من وجه الورع.

وكان القابسي أيضاً لا يأكل من اللحم إلا ما عرف أصله. ومثله لأبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمان. مع غلبة الحلال في وقتهم.

وكان القابسي لا يأكل من لحم دَخل صُبْرة ولا يلبس ما عمل فيها من نعل وغيره. وكانَ ابن أبي زيد وأبو عمران مع ذلك يكثران التحرز.

[حكم ما اغتصبه جيش الطغاة والظلمة]

وسئل ابن أبي زيد عمن كان في جيش لبعض الظلمة وربما غُصب قومٌ فحصل له شيء يسير. فهل يلزمه ما أخذ خاصة أو ما أخذ الجيش؟

فأجاب: إن كان رأس الجيش، ولولا هو لم يكن ما كان، فعليه غُرم الجميع. وإن كان لا رأي له ولا وجه، فعليه غرم ما أخذه خاصة.

قيل: وهذا بخلاف المحاربين، فإن بعضهم يحمل عن بعض، فكل واحد مأخوذ بالجميع، لأن الجيش فيه الحق والباطل. والمحاربون جميعهم على الباطل.

[رعي فضلة تبن الأرض المغصوبة]

وسئل ابن أبي زيد عمن اغتصب أرضاً وزرعها وحصدها وبقيت فضلة التبن، هل يجوز رعيه بمنزلة الكلاء أم لا؟

فأجاب: إن كان ما لا يرجع إليه فلا بأس برعيه، والفقير به أسعد وأحب إلي من الغني.

قيل: وهذا مثل قول سحنون في السنبل الباقي بعد الحصاد، إن كان ما لا يرجع إليه صاحبه فلا بأس بالتقاطه.

[طريقة غرم من أُخذوا بمال]

وسئل عمن يأخذ بغرم على قدر ما لكل واحد منهم فقال: سئل

تعالى إليه . والله سبحانه يبقي بركتكم ، ويحفظ في أعلام العلم رتبتكم . والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته . الحمد لله . الجواب والله الموفق للصواب بفضله: إن جميع ما اكتسبه مَن هذه صفتُه ، ليس بمال له ، ولا يحل له التصرف فيه إلا بالخروج عنه والتفصي عن عهدته . وإيصالِهِ لمستحقه . فإذا لم يوفق لذلك ، وأقدر الله عليه مَن ولاه أمر المسلمين ، كان الله له . فالمتعين على من بيده شيء من ذلك المال ، أن يدفعه للسلطان ، ليضعه موضعه ، ويصرفه مصرفه ، ففي فعل ذلك خرج من عهدة ذلك المال ، وأمن من تباعته ، ووضع الوديعة موضعها . وقد نص بعض الفقهاء حسبما نقله عياض وغيره ، على أنه لا يجوز لأحد أن يجيز وديعة من مستغرق الذمة ، إلا بشرط أن يتصدق بها على أربابها .

وحديث الفقيه المقري[1] مع الفقيه الجليل الكبير الشهير ، إسماعيل القاضي المتوفى عام سبع وثلاثمائة مشهورة .

مضمنها باختصار : أن درة جليلة المقدار ، خرجت من دار السلطان ، فوصلت إلى مجلس القاضي المذكور ، فاستحسنها كل من حضر ، وجعل يقلبها إلا ذلك الرجل المقري ، وكان من تلامذة سحنون رضي الله عنه ، فإنه لم يمد إليها يده ، ولا أعارها طرفه ، فعرضت عليه فامتنع من حبسها بيده ، وأبى من تقليبها ، فقال له الفقيه القاضي إسماعيل : لِمَ لَمْ تفعل ؟ وكأنه فهم مراده ، فقال هي لغير مالكها . وحكمها حكم اللقطة ، يلزم ملتقطها ضمانها حتى يؤديها لمالكها ، فلو أخذتها لضمِنْتُها أو نحو هذا من الكلام . فاستحسنه القاضي . ويدل على فضل قائله

[إذا أودع المستغرق للذمة وديعة فلا ترد إليه]

وقد نص بعض الفقهاء ، على أن المستغرق للذمة إذا أودع أحداً

(1) في نسخة خطية المغربي

وديعة ، لا يجوز له ردها إليه ، بل الواجب عليه إيصالها لمستحقها . ومتى ردها إلى المودِع ضمنها . وهذا موافق للحكاية المسطورة . والمسألة شهيرة طويلة مسطورة في أكثر كتب أئِمَّتِنا ، فلذلك لم نحتج لذكر نص فيها .

[لأهل التباعات المعينات طلب حقوقهم]

وسئل سيدي قاسم العقباني عن مسألة تظهر من جوابه .

فأجاب : لأهل التباعات المعينين المطالبة بحقوقهمْ ولا يمنعون من ذلك بسبب الجهل لِبعض أصحاب التباعات وقدر تباعاتهم ، لكن لو كان ترتيب التباعات من تفويت شيء بإفساده ، كمثل دابة أو إحْراق ثوب أو خرقه ، ففي مثل هذا لا يسوغ للمظلوم أن يضمن من ظلمه القيمة في ذلك ، لأنهُ يُدْخِل بذلك على أهل التباعات نقصاً بسبب شيء لم يحصِّل لأرباب التباعات نفعاً . بخلاف من أخذ الغاصب من ماله وزاده ذلك فيما بيده .

البرزلي الذي نص عليه أهل المذهب والروايات ، أن المحاربين كل واحد منهم ضامن لصاحبه بضمان الخيار يؤخذون بذلك في زمان التغلب أو بعد التوبة . فإن كان عنده ما يؤدِّي أُدِيَ وإلا ترك إلى مَيْسُرة كالمفلس بحقوق الناس.ويؤدي كل ما تلف بسبب حضوره بعضه بالأخذ ، وبعضه بالضمان .

وبهذا كان شيخنا الإمام رحمه الله بناء على هذا الأصل[1] يقول عن شيوخه : كل من حضر جائحة السلطان أبي الحسن المريني وأخذه لا تتقرر له توبة لأنه مأخوذ بجميعها . ومحال عادة أن يكتسب قدر ما ذهب فيها من الأنفس والمال .

[من له دين على مستغرق الذمة] .

وسئل أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي عمن كان له دين على مستغرق

(1) في نسخة : النص .

الذمة بالتباعات والظلامات ، ولا يكاد يحصى أهلُ التباعات ولا يفي ما بيده بما عليه ولا يقاربهُ ، ولا يعلم منتهى ما عليه .

فأجاب : لا يجوز لأحد أن يقتضي منه شيئاً مما له عليه ، لأن الحصاص يجب عليه في ماله ، فلا يجوز له أخذ شيء لا يدرى هل يجب له أم لا ؟ ولا بأس إن باع منه شيئاً أو كان له عليه دين أن يحيله على من له هو عليه دين . ويسوغ ذلك لآخذه ، لأنه لا يأخذ ما يضر بغرمائه . انتهى .

قيل أما في البيع فقد يرجو له سوقا ، وأما في الحوالة فالمحال قد أضر بغرمائه لاختصاصه دونهم بأكثر من ماله .

[حكم معاملات أهل الغصب]

وسئل القاضي أبو عبد الله بن عبد السلام التونسي رحمه الله من بلاد سوسة .

ونصه : وقعت الرغبة في بيان مسألة دعت الضرورة إليها .والمعول فيها على بركتكم وهي رضي الله عنكم .

شراء بهيمة الأنعام من أعراب زماننا الذين لا يمتنعون من إغارة ، هل يجوز إذا لم يتعين أن الشاة المبيعة أو البقرة مغصوبة ؟ أم لا يجوز لأن الغالب على ما بأيديهم مغصوب ؟ وهل شراء الإبل منهم أخف من غيرها لكون الغالب فيها أنها أملاكهم غير أنهم يغصب بعضهم بعضاً فيها؟ وهل ما غصبه بعضهم لبعض مثل ما غصبوا للرعايا ؟ وهل يجوز شراء ما جلبوه من الطعام المغصوب من موضع بعيد ؟ وهل يجوز أكل ما طبخوه من طعامهم من لحم وغيره ؟ وهل تجوز مبايعتهم بالدنانير والدراهم ؟ وكيف إذا اشتروا من أسواق المسلمين شيئاً بالدنانير والدراهم ؟ هل يجوز لمن حل به أكله أم لا ؟ وفي هذا المعنى الرجل المعروف بالغصب أو كثرة المعاملة بالربى في البيع له والابتياع منه . وإذا اشترى واحد من هؤلاء المعروفين بالغصب ، هل يُشترى منه بأقل من القيمة ، ويباع له بأكثر منها أم لا يعامل إلا بقدر القيمة لكون ماله

مستحقاً لبيت المال والفقراء ؟ وإذا تاب أحد من هؤلاء وبيده أموالٌ لا يعلمها ولا مالكها ولا ورثته ، لمن تكون هل للفقراء أو لبيت المال ؟ وهل يجوز التمسك بشيء منه إن كان فقيراً ؟ .

جوابكم عن هذا كله مرغوباً في شرحه والتعرض لفصوله بياناً من جهة الفقْه ، لا من جهة الورع .

فأجاب : اعلم تولى الله رعايتك ، أن المذهب اختلف في الغصاب وشبههم ممن أكثرُ ماله حرام ، ولا يعلم أعيان المغصوب منهم ، هل حكمهم حكم المفلس ؟ أو حكم من أحاط الدين بماله . ولم يفلس ؟ وهو أظهر القولين عندي . وهو الذي تجري عليه فتاوي أهل إفريقية من أهل القرن الخامس . فعلى هذا القول تجوز معاملتهم إذا دفع إليهم في الثمن مثل قيمة ما أُخذ منه ، فأكثر من القيمة ، ولا يجوز قبول معروفهم على ما هو معلوم عندك فيمن أحاط الدين بماله ، ولا فرق بين الإبل وغيرها لأنه لم يتحقق ملكها للبائع ، ولا يظن ، ولو تحقق لما أفاد ، إذا الفرض أنه قد أحاط الدين بماله . وكذلك لا فرق بين ما غصبوه من بعضهم أو غصبوه للرعايا ، إلا أن ترجى معرفة أعيان المغصوب منهم ، فالفرق حينئذ ظاهر لا يخفى عليك ، ويجب وقف ذلك الشيء المغصوب ما دام يرجى معرفة مالكه . وأما الطعام الذي نقلوه غصباً من مكان بعيد ، فأشهر الأقاويل أنه يجوز شراؤه منهم ، لكن بشرط التوثق بأربابه وهذا الشرط في زماننا كالمتعذر . وهذا إن عرف أربابه . وأما إن لم يعرفوا بأعيانهم فيعود حكم هذا الطعام إلى حكم ما تقدم . وفي طبخ اللحم كنقل الطعام في جواز الشراء منهم وعدم جوازه . والدراهم التي بأيديهم كسائر ما بأيديهم ، غير أن استحقاق أعيانها عَسير ، فلا تباع لهم العروض وغيرها بتلك الدراهم على الشرط الذي ذكرته من اعتبار القيمة . وأما الطعام الذي اشتروه بتلك الدراهم فحكمه ظاهر . فإن كان بثمن فقد تقدم حكمه ، وإن كان بغير ثمن فقد تقدم أن هباتهم لا يجوز قبولها .

وأما المعروف بالغصب أو بالربى فإن عرف مع ذلك أنه الغالب على ماله ، فهو الذي تكلمنا عليه أولاً أن حكمه حكم من أحاط الدين بماله ، وإن لم يكن هو الغالب على ماله ؛ بل كان المغصوب والربى أقلَّ ماله ، فيجوز في الفقه قبول معروفه ، والشراء منه ، خلافاً لأصبغ .

ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت ، فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين ، أو لمَن يعمل فيه ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم الأهم فالأهم ، بحسب الحال على أظهر القولين عندي . وقيل يصرف للفقراء ولا [illegible] كاللقطة .

وأما هل يجوز لهذا التائب أن يتمسك بشيء من هذا المال لفقره ؟ فلا مانع منه إن كان المتولي لتفرقة ذلك أعطاه بغير هوىً . وإن كان هو المتولي لتفرقته ففيه نظر . وربما وجد في المذهب ما يشهد لجوازه إذا أخذ نصيبه مع الفقراء .

والذي كان يفتي به فقهاء افريقية في القرن الخامس لمن تاب من أعراب زمانهم على سبيل الترخص والاستيلاف لهم على التوبة أن يقوِّم الأعرابي جميع ما بيده من المال ، وتبقى تلك القيمة عليه ديناً بعد أن يخرج منها شيئاً في الحال ، ثم يخرج بعد ذلك شيئاً فشيئاً .

[ما أفتى به فقهاء افريقية في القرن الخامس لمن تاب من أعراب زمانهم]

قال المازري : القياس أن يخرجوا جميع ما بأيديهم في الحال ، ولكن عدل إلى ما ذكرته ، لما ذكرته . ثم قال : وينبغي أن يزاد في تلك القيمة ، لأن قيمة السلعة بالثمن المؤجل ، أكثر منها بالثمن النقد ، فيزاد على التائب في القيمة بحسب الاجتهاد .

قلت : كلام المازري من حفظي ولم أنقله من موضعه لغيبته عني .

فهذا جواب ما سألت عنه مختصراً مقتصراً فيه على المشهور . والله يستعمل جميعنا فيما يرضيه ، ويلهمنا رشدنا ويشغلنا بما يعنينا بمنه .

[حكاية عن بعض فقراء المهدية]

قلت : قيل عن بعض فقراء المهدية : إنه كان لا يزال يسير خفيراً للرفاق ، ولا يستضيف إلا من لا مال له إلا الحرام . فإذا أعمل ذلك الرجل طعاماً وأحضره قال له ذلك الفقير : أنت مالُكَ للمسلمين ، ومصرفه في مصالح المسلمين ، ومن جملة مصارفه : هؤلاء المسافرون بنو السبيل ، فهل تهبه لهم وتتصدق به عليهم عن أربابه ومنهم الغني والفقير ويباح للجميع ؟ فيقول لهم : قد وهبته لهم ، فيقول لهم : قولوا قبِلْنا ، فيقولون ذلك ، فيقول لهم : أتأذَنُونَ لي في الأكل منه ، فيقولون : نعم فيأكل . ثم إن ذلك الفقير سأل الشيخ ابن عرفة عن مسألته ، فقال : أعندك إكسير تَقلِبُ الرصاص والنحاس به ذهباً . فتأمل هذه الحكاية .

[مال أهل التباعات يعتبر فيئاً للمسلمين]

وسئل المازري عن عامل مغترق الذمة ، يشتري أرضاً فيبني فيها حوانيت وحمامات ، ويكري تلك الحوانيت ، فربما بقي بعضها بأيدي ساكنيها حتى تنهدم ويبنوها وتصير لهم كالملك ، غير أن ذلك الكراء عليهم ، وهم يتبايعونها ويجرونها مجرى أموالهم ثم يعزل ويتولى آخر أكرية تلك الرباع ممن ولي بعده ، وربما حبس ذلك العامل أو من فوقه من الأمراء ، أو من ولي بعده نقض تلك الرباع؟

فأجاب : هذا مما أفاء الله على المسلمين لأن أهل التباعات ومن كانت هذه سبيله ، لا يحصون ولا ينقطعون إلى الأبد وما ترك من كان على الظلم بحال ما وصفت ، وما أُخذ بوجه من الوجوه منه فهو مما أفاه الله .

قيل له أيجوز أن تشترى تلك الرباع من الأمراء ؟ قال : إن سلكوا بالأثمان طريق الخير وأجروها في منافع المسلمين ، جاز ذلك وإلا فليخرج من اشترى أو اكترى الثمن ثانية إلى ما يعود على المسلمين نفعه ، إما إلى مساكين أو سبيل من سبل الخير .

الزوج والثمار، وكذلك الرقيق يستعمل في خدمة الطعام، فلم يـر الشيء المباشر بنفسه مثل ما يكون معيناً. وزاد المحاسبي هنا سؤالاً مفيداً وإن لم يتناوله سؤالكم وهو أن قال: إن كان غذاؤه من مستور فأبطأ عليه فاحتاج إلى أن يسلف، فإن كان ما بيده من غير الحلال مِمَّا أخذه بالسيف وبالأمر الغليظ من الظلم فأحب إليَّ أن لا يستقرض منه إلا أن تأتي إليه حاجة شديدة يخاف أن يضعف ضعفاً لا يقوم له بذلك، فإن صار إلى هذه الحال استقرض منه، وإن كان إنما أصيب بأهون أمورهم لا بالظلم بعينه فليستقرض ثم يرده فيه. وفي كلام الحارث هذا والذي قبله فوائد جليلة لمن تأملها. وقد أتى هذا الجواب على أكثر مما سألتم عنه. وهذا الجواب وإن لم تذكر فيه الآنية التي تستعمل فإن حكمها منه مفهوم، فإنها أخف من الحطب أو مثله. وأما إجارة الفرن فهي في معنى سجر التنور، وكذلك إجارة الطحن.

وأما كراء المنزل وهو يشرب ماء البير ويطبخ به الطعام فلم أر فيه شيئاً، والأولى بالاحتياط أن يجتنب مواضع الإشكال ويأخذ الأحوط، وإذا قلل من الفضول كفاه اليسير وسهل عليه الأمر. والله المسؤول، أن يهدينا للعمل بما نقول، بمنه وفضله، وأن يعفو عنا ولا يجعلنا ممن يأمر بالخير ولا يأتيه.

وأما ما يأخذه من مستغرق الذمة مما اكتسبه بوجه جائز، ويدخل في ذلك ما ورثه من مستور أو أهداه له مستور على وجه مباح أنه إنما يأخذه على القول الثالث في المذهب، وهو قول سحنون وابن حبيب، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وعليه مضى المحاسبي مع ورعه، وشدَّد فيه الداودي من أهل المذهب، وإن كان إنما ورث ذلك من مستغرق الذمة فإنما يأخذه المعلم على القول الرابع خاصة.

وأما ما تعطيه امرأة يكون لها زوج مستغرق الذمة، فإن كانت هي ليست بمستغرقة الذمة فلا يضرها كون زوجها مستغرق الذمة، وإنما مراد السؤال إذا طال انتفاع المرأة بمال زوجها أو أخذها منه مع أنه كما وصف.

فالجواب أنه إن كان مالها قليلاً بحيث يعلم أن الذي أصابته من مال

زوجها استغرق ذمتها كانت مستغرقة الذمة. وعلى كل حال فهو أخف مما بيد زوجها، لأنه علم أنه كسب بوجه جائز، فكيف ما كسبه غيره. والله سبحانه أعلم.

[أصناف مستغرقي الذمة، والأقوال الأربعة فيهم]

وسئل عن معلم يقرىء الأولاد وفيهم أولاد الموثقين وأولاد الجلاسين والدلالين والصيارفة والحجامين وأولاد المخزنيين، فهل يجوز له أن يأخذ منهم أم لا؟ بينوا لنا الأربعة الأقوال التي في مستغرق الذمة، ونزلوا لنا في كل قول على ما يتناوله منهم وما يتناوله قولان أو أكثر، وهل الأربعة الأقوال كلها سواء أم لا؟

فأجاب بأنَّ حال من سألتم عنه في وقتنا هذ مختلف، فليس جميع الموثقين ولا الدلالين كلهم سواء، فإن من الموثقين من يخرج في جميع الجبايات المخزنية المحرمة، وفيهم من لا يكون له مال سوى ما يحصل له بالشهادة ويطول عمره ذلك ويتولى كتب عقود المستغرقين الذمم من الولاة والظلمة وأضرابهم، فلا شك في قبح فعل هؤلاء، ومنهم من يكون له كسب سوى التوثيق من مال موروث ونحوه ولم تطل مدته بحيث لا يستغرق ذمته، ومنهم من يكون حسن السيرة لا يكلف أحداً شططاً في الإجارة ويقبض جميع ما يعطى على وثائقه ويتولى عمل الفرائض وكتب وثائق التجار ويتحرى الصواب في أموره ويبعد عما يقبح، فهذا أحسنهم حالاً، وهو كسائر أهل الصنائع.

وأما الدلالون فإن كان منهم مجهول الحال فهو كسائر الصنائع، وإنما يتقى منهم من يعلم استغراق ذمته بأخذ مال مستغرق الذمة. وأما كونهم الغالب عليهم إنما يواجرون على وجه لا يجوز، فالغالب أن ذلك لا يؤثر في استغراق الذمة لأنه يجب له أجر مثله وهو قريب مما يواجر به.

وأما الجلاسون فلا أدري حقيقة أمرهم، فإني سمعت أنهم إذا نزل التاجر عند أحدهم تولى ضبط جميع ما جلب ونظر إلى ما يوظف عليه المخزن

وأخذ به سلعاً فيبيعها ويدفع ثمنها للوالي، وفيهم من له مرتب يحال به على الوالي فيقطعه من مخزن السلع التي يأخذها من التجار النازلين على يده مع قبح كيفية عقود استيجارهم وقبح شركتهم مع الدلالين. وإنما يجب للجلاس أجر مثله فيما يتولى مما للتاجر فيه منفعة خاصة. وأقبحهم حالاً من يأخذ المرتب ويحتال على المخزن لاسيما إن طالت مدته حتى استغرقت ذمته بالجملة، أمر الجلاسين لا نتحققه كله ولا على ماذا يؤاجرون.

وأما الحجامون فهم كسائر الصناع إن لم يعلم لأحدهم استغراق ذمته جازماً يؤخذ منه، إلا من علم أنه يأخذ أموال الظلمة على حجامته فإنه يصير مستغرق الذمة إن لم يكن له مال حلال يوفي بجميع ما أخذ منهم.

وأما الصيارفة فالغالب على معالمتهم الفساد والربى، وقد اتقاها العلماء قديماً لكثرة عملهم بالربى إلا من عرف منهم بالتقوى فيما يتولى من ذلك وأنه لا يقدم على عقد إلا بعد معرفته بحكمه وجوازه، وما أقله!

وأما المخزنيون فإن عنيت بهم جباة الأموال بغير حق من الولاة والحفاظ والجند الذين يأخذون أموال الناس بغير حق، فلا خفاء بقبح مال هؤلاء واستغراق ذممهم، وكذلك أمناء الأسواق الذين يجبون ويضبطون المخازن، وكذلك الذين يتولون تقسيط الوظائف على الناس ويطالبونهم بها كلهم مستغرقو الذمة وإن كانوا لا يأخذون من ذلك لأنفسهم شيئاً. وأظلم الناس من ظلم لغيره، ولا ينفعهم لكونهم مكرهين، فإن الإكراه غير عذر في شيء من حقوق الآدميين، وإنما ينفع الإكراه فيما بين العبد وربه خاصة لا في حقوق الناس، هكذا قال العلماء.

وأما الأقوال الأربعة التي في مستغرق الذمة، فإن القول الأول أنه لا تجوز معاملته في شيء من الأشياء بالقيمة ولا بغيرها، لا فيما علم أنه ملكه يوماً بوجه جائز ولا في غيره،.

والثاني جواز معاملته بالقيمة حيث لا يدخل في ماله نقص، ولا فرق في هذا أيضاً بين ما علم أنه كسبه بوجه جائز أو ما جهل حاله من ماله،.

والثالث جواز معاملته فيما علم أنه ملكه بوجه جائز من ميراث أو هبة، ولا يجوز فيما بيده من المال، ويجوز في هذا القول قبول هبته فيما علم أنه ملكه بهبة أو ميراث أو اشتراه بوجه جائز ولو دفع ثمنه مما بيده من الحرام. وشرط ابن عبدوس في هذا القول أن يعلم البائع بخبث الثمن؛

والقول الرابع جواز هبته وأكل طعامه. وهذا كله إذا كان ما يعامل فيه أو يعطيه هبة أو هدية مجهول أمره، أما لو علم أنه عين المغصوب فلا خلاف أنه لا يحل لأحد من الناس إلا بإذن مالكه المغصوب منه. وما يأخذه المعلم على تعليم الصبيان إن كان يأخذ ذلك من مال مستغرق الذمة لا يجوز على القول الأول ولا على الثاني، ويجوز على القول الثالث إذا علم أنه أعطاه من شيء كسبه بوجه جائز، ويجوز على القول الرابع ما لم يعلم أنه عين المغصوب.

وأما إن كان بعض ماله حراماً. فإن كان أكثره حلالاً فأكثر العلماء على جواز معاملته، وبه قال ابن القاسم، وأباه ابن وهب ومنعه أصبغ. قال ابن رشد: وقول ابن القاسم هو القياس، وقول ابن وهب احتياط لتوقي الشبهات، وقول أصبغ تشديد على غير قياس. وإن كان أكثر ماله حراماً فإن معاملته تمنع، قيل على وجه الكراهة، وقيل على وجه التحريم. وهذا كله فيما جهل من ماله، وأما ما علم أنه اشتراه أو وهب له أو ورثه فإنه تجوز المعاملة فيه وفي قبوله هبة قولاً واحداً إذا علم أنه صار له ذلك بوجه جائز. وهل يكتفي في علم ذلك بقوله هو إنه مما كسبه بوجه جائز أم لا؟ أما إن كان له في ذلك عرض فلا يصح الاكتفاء بقوله، وفيما بين العبد وربه فيرجع في ذلك إلى ما تطمئن به نفسه من قرائن الأحوال فربما انضاف إلى الخبر من القرائن ما يقطع بسببه بصدق الخبر أو كذبه.

وها هنا يقال البر ما اطمأنت إليه النفس وسكن إليه القلب، فكذلك أيضاً في العمل بأحد الأقوال الأربعة المتقدمة، فليست النفس بمطمئنة إلى الأخذ بالقول الرابع منها، ولم يزل الناس يأنفون من الأخذ به ويعيبونه.

وأخذ به سلعاً فيبيعها ويدفع ثمنها للوالي، وفيهم من له مرتب يحال به على الوالي فيقطعه من مخزن السلع التي يأخذها من التجار النازلين على يده مع قبح كيفية عقود استيجارهم وقبح شركتهم مع الدلالين. وإنما يجب للجلاس أجر مثله فيما يتولى مما للتاجر فيه منفعة خاصة. وأقبحهم حالاً من يأخذ المرتب ويحتال على المخزن لا سيما إن طالت مدته حتى استغرقت ذمته بالجملة، أمر الجلاسين لا نتحققه كله ولا على ماذا يؤاجرون.

وأما الحجامون فهم كسائر الصناع إن لم يعلم لأحدهم استغراق ذمته جازماً يؤخذ منه، إلا من علم أنه يأخذ أموال الظلمة على حجامته فإنه يصير مستغرق الذمة إن لم يكن له مال حلال يوفي بجميع ما أخذ منهم.

وأما الصيارفة فالغالب على معالمتهم الفساد والربى، وقد اتقاها العلماء قديماً لكثرة عملهم بالربى إلا من عرف منهم بالتقوى فيما يتولى من ذلك وأنه لا يقدم على عقد إلا بعد معرفته بحكمه وجوازه، وما أقله!

وأما المخزنيون فإن عنيت بهم جباة الأموال بغير حق من الولاة والحفاظ والجند الذين يأخذون أموال الناس بغير حق، فلا خفاء بقبح مال هؤلاء واستغراق ذممهم، وكذلك أمناء الأسواق الذين يجبون ويضبطون المخازن، وكذلك الذين يتولون تقسيط الوظائف على الناس ويطالبونهم بها كلهم مستغرقو الذمة وإن كانوا لا يأخذون من ذلك لأنفسهم شيئاً. وأظلم الناس من ظلم لغيره، ولا ينفعهم لكونهم مكرهين، فإن الإكراه غير عذر في شيء من حقوق الآدميين، وإنما ينفع الإكراه فيما بين العبد وربه خاصة لا في حقوق الناس، هكذا قال العلماء.

وأما الأقوال الأربعة التي في مستغرق الذمة، فإن القول الأول أنه لا تجوز معاملته في شيء من الأشياء بالقيمة ولا بغيرها، لا فيما علم أنه ملكه يوماً بوجه جائز ولا في غيره.

والثاني جواز معاملته بالقيمة حيث لا يدخل في ماله نقص، ولا فرق في هذا أيضاً بين ما علم أنه كسبه بوجه جائز أو ما جهل حاله من ماله.

والثالث جواز معاملته فيما علم أنه ملكه بوجه جائز من ميراث أو هبة، ولا يجوز فيما بيده من المال، ويجوز في هذا القول قبول هبته فيما علم أنه ملكه بهبة أو ميراث أو اشتراه بوجه جائز ولو دفع ثمنه مما بيده من الحرام. وشرط ابن عبدوس في هذا القول أن يعلم البائع بخبث الثمن؛

والقول الرابع جواز هبته وأكل طعامه. وهذا كله إذا كان ما يعامل فيه أو يعطيه هبة أو هدية مجهول أمره، أما لو علم أنه عين المغصوب فلا خلاف أنه لا يحل لأحد من الناس إلا بإذن مالكه المغصوب منه. وما يأخذه المعلم على تعليم الصبيان إن كان يأخذ من مال مستغرق الذمة لا يجوز على القول الأول ولا على الثاني، ويجوز على القول الثالث إذا علم أنه أعطاه من شيء كسبه بوجه جائز، ويجوز على القول الرابع ما لم يعلم أنه عين المغصوب.

وأما إن كان بعض ماله حراماً. فإن كان أكثره حلالاً فأكثر العلماء على جواز معاملته، وبه قال ابن القاسم، وأباه ابن وهب ومنعه أصبغ. قال ابن رشد: وقول ابن القاسم هو القياس، وقول ابن وهب احتياط لتوقي الشبهات، وقول أصبغ تشديد على غير قياس. وإن كان أكثر ماله حراماً فإن معاملته تمنع، قيل على وجه الكراهة، وقيل على وجه التحريم. وهذا كله فيما جهل من ماله، وأما ما علم أنه اشتراه أو وهب له أو ورثه فإنه تجوز المعاملة فيه وفي قبوله هبة قولاً واحداً إذا علم أنه صار له ذلك بوجه جائز. وهل يكتفي في علم ذلك بقوله هو إنه مما كسبه بوجه جائز أم لا؟ أما إن كان له في ذلك عرض فلا يصح الاكتفاء بقوله، وفيما بين العبد وربه فيرجع في ذلك إلى ما تطمئن به نفسه من قرائن الأحوال فربما انضاف إلى الخبر من القرائن ما يقطع بسببه بصدق الخبر أو كذبه.

وها هنا يقال البر ما اطمأنت إليه النفس وسكن إليه القلب، فكذلك أيضاً في العمل بأحد الأقوال الأربعة المتقدمة، فليست النفس بمطمئنة إلى الأخذ بالقول الرابع منها، ولم يزل الناس يأنفون من الأخذ به ويعيبونه.

وأخذ به سلعاً فيبيعها ويدفع ثمنها للوالي، وفيهم من له مرتب يحال به على الوالي فيقطعه من مخزن السلع التي يأخذها من التجار النازلين على يده مع قبح كيفية عقود استيجارهم وقبح شركتهم مع الدلالين. وإنما يجب للجلاس أجر مثله فيما يتولى مما للتاجر فيه منفعة خاصة. وأقبحهم حالاً من يأخذ المرتب ويحتال على المخزن لا سيما إن طالت مدته حتى استغرقت ذمته بالجملة، أمر الجلاسين لا نتحققه كله ولا على ماذا يواجرون.

وأما الحجامون فهم كسائر الصناع إن لم يعلم لأحدهم استغراق ذمته جازماً يؤخذ منه، إلا من علم أنه يأخذ أموال الظلمة على حجامته فإنه يصير مستغرق الذمة إن لم يكن له مال حلال يوفي بجميع ما أخذ منهم.

وأما الصيارفة فالغالب على معالمتهم الفساد والربى، وقد اتقاها العلماء قديماً لكثرة عملهم بالربى إلا من عرف منهم بالتقوى فيما يتولى من ذلك وأنه لا يقدم على عقد إلا بعد معرفته بحكمه وجوازه، وما أقله!

وأما المخزنيون فإن عنيت بهم جباة الأموال بغير حق من الولاة والحفاظ والجند الذين يأخذون أموال الناس بغير حق، فلا خفاء بقبح مال هؤلاء واستغراق ذممهم، وكذلك أمناء الأسواق الذين يجبون ويضبطون المخازن، وكذلك الذين يتولون تقسيط الوظائف على الناس ويطالبونهم بها كلهم مستغرقو الذمة وإن كانوا لا يأخذون من ذلك لأنفسهم شيئاً. وأظلم الناس من ظلم لغيره، ولا ينفعهم لكونهم مكرهين، فإن الإكراه غير عذر في شيء من حقوق الآدميين، وإنما ينفع الإكراه فيما بين العبد وربه خاصة لا في حقوق الناس، هكذا قال العلماء.

وأما الأقوال الأربعة التي في مستغرق الذمة، فإن القول الأول أنه لا تجوز معاملته في شيء من الأشياء بالقيمة ولا بغيرها، لا فيما علم أنه ملكه يوماً بوجه جائز ولا في غيره،.

والثاني جواز معاملته بالقيمة حيث لا يدخل في ماله نقص، ولا فرق في هذا أيضاً بين ما علم أنه كسبه بوجه جائز أو ما جهل حاله من ماله،.

والثالث جواز معاملته فيما علم أنه ملكه بوجه جائز من ميراث أو هبة، ولا يجوز فيما بيده من المال، ويجوز في هذا القول قبول هبته فيما علم أنه ملكه بهبة أو ميراث أو اشتراه بوجه جائز ولو دفع ثمنه مما بيده من الحرام. وشرط ابن عبدوس في هذا القول أن يعلم البائع بخبث الثمن؛

والقول الرابع جواز هبته وأكل طعامه. وهذا كله إذا كان ما يعامل فيه أو يعطيه هبة أو هدية مجهول أمره، أما لو علم أنه عين المغصوب فلا خلاف أنه لا يحل لأحد من الناس إلا بإذن مالكه المغصوب منه. وما يأخذه المعلم على تعليم الصبيان إن كان يأخذ ذلك من مال مستغرق الذمة لا يجوز على القول الأول ولا على الثاني، ويجوز على القول الثالث إذا علم أنه أعطاه من شيء كسبه بوجه جائز، ويجوز على القول الرابع ما لم يعلم أنه عين المغصوب.

وأما إن كان بعض ماله حراماً. فإن كان أكثره حلالاً فأكثر العلماء على جواز معاملته، وبه قال ابن القاسم، وأباه ابن وهب ومنعه أصبغ. قال ابن رشد: وقول ابن القاسم هو القياس، وقول ابن وهب احتياط لتوقي الشبهات، وقول أصبغ تشديد على غير قياس. وإن كان أكثر ماله حراماً فإن معاملته تمنع، قيل على وجه الكراهة، وقيل على وجه التحريم. وهذا كله فيما جهل من ماله، وأما ما علم أنه اشتراه أو وهب له أو ورثه فإنه تجوز المعاملة فيه وفي قبوله هبة قولاً واحداً إذا علم أنه صار له ذلك بوجه جائز. وهل يكتفي في علم ذلك بقوله هو إنّه مما كسبه بوجه جائز أم لا؟ أما إن كان له في ذلك عرض فلا يصح الاكتفاء بقوله، وفيما بين العبد وربه فيرجع في ذلك إلى ما تطمئن به نفسه من قرائن الأحوال فربما انصاف إلى الخبر من القرائن ما يقطع بسببه بصدق الخبر أو كذبه.

وها هنا يقال البر ما اطمأنت إليه النفس وسكن إليه القلب، فكذلك أيضاً في العمل بأحد الأقوال الأربعة المتقدمة، فليست النفس بمطمئنة إلى الأخذ بالقول الرابع منها، ولم يزل الناس يأنفون من الأخذ به ويعيبونه.

[حكاية للفقهاء في التحري من المغصوب]

قيل ولمَّا ولّى إبراهيم بنُ أحمد بنُ الأغلب عيسى بن مسكين قضاء القيروان وأسكنه برقاده كان لا يأخذ من مسكنه إلا قدْر كفاية وما يضطر إليه من قضاء الحاجة والاستقاء من البير للطهارة والشرب ، وقوته من قريته بالساحل ، وهي التي أقبر فيها .

وحكي عنه أنه مرض كاتبه ونائبه في الأحكام ، وهو يسكن معه في الدار ، فلم يعده وبقي شهراً حتى كلم في ذلك وسأله أبو سعيد حفيد سحنون عن منعه من ذلك ، فأجابه بعد تراخ بأنه في بلد مغصوب ، فلا نريد أن نمشي فيها إلا لما تدعو إليه الضرورة خاصة ، فهو سبب منعه من عيادته .
وحكي عن أبي سعيد بن هشام أنه كان يمشي في أرض صبْرة ، فحانت الصلاة فصلى فيها ، فقال له بعض من حضره : أليس الصلاة فيها لا تجوز ، كالصلاة في الدار المغصوبة ؟ فقال : لا ، لأن الدار محجرة بخلاف هذه .
وكانت أرض صبْرة أملاكاً للقرويين حتى نزل المنصور ، واختط فيها بلد سكناه ، المسماة بصبرة ، والمنصورة ومنعها أهلها . ومحلُّها اليوم خرب . وحكمها حكم الفيء .

[من تاب وبيده مال حرام]

وسئل بعض الفقهاء عمن تاب وبيده مال حرام ، لا تعرف أربابه ، وليس معه غيره . هل يأخذ منه ما يقتات منه أم لا ؟

فأجاب : قال الداودي توبته تزيل ما بيده . إما للمساكين ، أو ما فيه صلاح المسلمين ، حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزي به الصلاة .

[لا يجوز أخذ المرأة ملكاً في صداقها من مستغرق الذمة]

وسئل أيضاً عن امرأة أخذت مِنْ مستغرق الذمة ملكاً حلالاً في صداقها هل يسوغ لها أم لا ؟

فأجاب : بأنه لا يسوغ لها ذلك ، لأنه أعطاها ما لم يملك ، وهو كالمضروب على يديه .

[اختلف في مبايعة مستغرق الذمة بالقيمة]

وقال المازري رحمه الله تعالى في بعض جواب له : وأما مبايعة الأعراب بأنفسهم والذي بأيديهم حرام ، لا يعرف أصحابه ، يرد عليهم . فإن العلماء اختلفوا في مبايعة مستغرق الذمة بالقيمة ، هل يجوز ذلك لأنه لا يضر المساكين بهذه المعاملة ، لأنه أعطاه مقدار ما أخذ ، أو يكون ذلك ممنوعاً لأنه يتصرف في مال غيره ، وهم المساكين بغير إذنهم ؟

وفصل بعض الشيوخ تفصيلاً متوسطاً لا حاجة لبسطه هنا . فبمبايعة من بايع الأعراب بالقيمة يقول : من أباح معاملتهم .

[وصايا مستغرق الذمة غير نافذة وتوبته صحيحة]

وسئل بعضهم هل يجوز عتق مستغرق الذمة أم لا ؟ وإذا تاب العبد المعتق هل تصح توبته أم لا يلزمه شيء آخر ؟
فأجاب : قال الداودي : وصاياه غير جائزة ولا تورث أمواله ، ويسلك بها سبيل ما أفاء الله تعالى ، ويتصدق العبد بقيمته على الفقراء والمساكين ، ويجتهد في ذلك ويتحرى قيمة نفسه وتصح توبته .

[لا يُحل الميراث المال الحرام ويحل ما عداه كفاسد البيوع]

وسئل يحيى بن إبراهيم عن المال الحرام هل يُحله الميراث أم لا ؟

فأجاب : لا يحل الميراث المال الحرام في قول مالك . وأكثرِ أهل المدينة . والحسنُ وابنُ شهاب يُحلانه بالميراث . وأوسط الأقوال أن لا يحل المغصوبَ شيء .

وأما فاسد البيوع وربى الطعام والذهب والفضة فيحله الميراث .

[للمرأة الصالحة أن تطب طلاقها من المغتصب]

وسئل الشعْبي عن المرأة الصالحة عند ذوي الغصوبات للأموال ، أتطلب طلاق نفسها ؟

فأجاب : إن أبى من طلاقها أكلَتْ والإثم بعنقه . وكذلك المملوك . وعن بعض المتأخرين ، يلزمها ما أكلت إن كانت عاملة كالمشتري من الغاصب وهو يعلم ، فهو كالغاصب .

[هل تجوز خيانة أمانة مستغرق الذمة ؟]

وسئل بعضهم عن مسْتغرَق الذمة يضع عند إنسان شيئاً هل يجوز أن يخونه أم لا ؟

فأجاب : كان عبد الحميد الصائغ يجيز ذلك إن خفي له . وهذا إذا أمرناه برده . وأما على قول بعض القرويين : إنه لا يجوز له رده إليه وإن رده غرمه للفقراء فالأمر هنا أهونُ وأسهل .

وقيل لا يجوز له أن يخون لما فيه من التغرير بالنفس والمال .

[أمثلة من ورع العلماء]

قيل لَمّا ذُكر الشيخ أبو الحسن العَبْدَلي في مجلس السلطان أبي الحسن المريني بخير ، وصلاح قال : يأكل من مال أهل إفريقية . قالوا له : نعم . قال : لم يكن عند هذا ورع ، بل الورع ما كان عليه هذا . وأشار إلى الشيخ أبي القاسم السيُوري وكان مشرفاً عليه من سور القيروان حين كان محصوراً بها . قال : هذا الذي تخلى عن مال أفريقية حين كثر فيها الحرَام من الفتنة حتى لا يأكل إلا من الوحش ويلبس من جلده ، ولا يكتُب ما يحتاج من الوثائق إلا في ورق قديم ، أو ورق يَعرف أصلَه من كسب[1] طيب .

وكان من سيرة ابن أبي زيد لا يأكل اللحم من كثرة الفتنة إلا أن يتصدق

(1) في نسخة بهامش الأصل: وقت طيب

بثمنه . قال السيوري : ولم يكن على آكله حينئذ دَرك ، لأن الغالب الحلية ، لكن من وجه الورع .

وكان القابسي أيضاً لا يأكل من اللحم إلا ما عرف أصله . ومثله لأبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمان . مع غلبة الحلال في وقتهم .

وكان القابسي لا يأكل من لحم دَخل صُبْرة ولا يلبس ما عمل فيها من نعل وغيره . وكانَ ابن أبي زيد وأبو عمران مع ذلك يكثران التحرز .

[حكم ما اغتصبه جيش الطغاة والظلمة]

وسئل ابن أبي زيد عمن كان في جيش لبعض الظَلمة وربما غُصب قومٌ فحصل له شيء يسير . فهل يلزمه ما أخذ خاصة أو ما أخذ الجيش ؟

فأجاب : إن كان رأْس الجيش ، ولولا هو لم يكن ما كان ، فعليه غُرم الجميع . وإن كان لا رأي له ولا وجه ، فعليه غرم ما أخذه خاصة .

قيل : وهذا بخلاف المحاربين ، فإن بعضهم يحمل عن بعض ، فكل واحد مأخوذ بالجميع ، لأن الجيش فيه الحق والباطل . والمحاربون جميعهم على الباطل .

[رعي فضلة تبن الأرض المغصوبة]

وسئل ابن أبي زيد عمن اغتصب أرضاً وزرعها وحصدها وبقيت فضلة التبن ، هل يجوز رعيه بمنزلة الكلاء أم لا ؟

فأجاب : إن كان ما لا يرجع إليه فلا بأس برعيه ، والفقير به أسعد وأحب إلي من الغني .

قيل : وهذا مثل قول سحنون في السنبل الباقي بعد الحصاد ، إن كان ما لا يرجع إليه صاحبه فلا بأس بالتقاطه .

[طريقة غرم من أُخذوا بمال]

وسئل عمن يأخذ بغرم على قدر ما لكل واحد منهم فقال : سئل

نصيبه في دار أو أرض يسقط ملك المشتري من مشتراه ، وحصل ملكه عليه لخوف ما يلحق الشريك من المضرة في شركة الداخل وإذا كان ذلك حق الأمر في السؤال المتقدم . ولو كان التجار يقفون في هذا الأمر وينظرون فيه ويرغبون في ضرب ذهوبهم ويؤدون أجرة الضارب ويضربون ذهوبهم وفضتهم لأمكن أن يساعده على ذلك ويتيسر لهم ذلك إذ من (   )[1] وتخرج واتقى جعل الله له فرجا ومخرجاً ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً ﴾ .

وأما خلط ما يشترونه من القمح واختلاط أجناسه بالطيب والدناءة وتسامح الناس في تقابضه عند وصوله ، وتفاوتهم في ذلك ، ثم يتحاسبون في ذلك على مكيلة ما يقبض كل واحد منهم فخلطهم ابتداءً ضرورة ، إذْ لا يتميز لكل واحد حقه ، ولا يقدرون عليه إذا كان كثيراً ، ولا يتأتى ذلك في الغالب ، وإنما يتأتى في الشيء اليسير يجعله ربه في شكاير وشبهها وربما اضطروا بعد ذلك إلى خلطه لما يطرأ عليهم في البحر . والأمر في هذا يستخف في تقابضه وتحاسبه بعد ذلك على ما قبضوه ، لا سيما عند الضرورة ، إذ هذا أكثر المقدور عليه في غالب الأحوال ومن الله تعالى التوفيق .

[حكم شراء اللحم زمن الغصب ومعاملة مستغرقي الذمة]

وأما ما سألت عنه من شراء اللحم من المجزرة فإنه إذا كان ما يبيعه الجزارون وغيرهم عين المغصوب فلا خلاف أنه لا يسوغ الشراء منهم . وسواء ها هنا فات أكثر المغصوب أو لم يفت لأن صاحب المال المغصوب لو ورد على ماله ولم يبق منه إلا أقله لكان له أخذ عينه من غير خلاف وإنما ينظر في أقل أو أكثر أو في حكم الفوات إذا طلب إغرام القيمة . وأما أن يمنع من أخذ ما وجد من عين ماله فلا يختلف في أنه لا يمنع مِنْ ذلك ، وسواء وجد

(1) بياض بالأصل بنسخ 4 كما سبقت الإشارة إليه .

القليل منه والكثير . وإذا كان لا يمنع من أخذ ذلك لم يحل شراؤه . وأما إن لم يكن اللحم عين المغصوب ولكنه يشترى من يد مستغرق الذمة ممن لا يملك عليه عين ما في يديه ، وإنما يملك عليه مقدار ما في يديه ، أوْ يستحق عليه أضعاف ذلك ، فإن هذا نوع آخر ، وفيه اختلاف مشهور . هل تجوز معاملة مستغرق الذمة أو لا تجوز ؟ والفرق بين هذا وبين الأول أن الأول إذا أراد أخذ عين ماله ، لم يدفعه عنه دافع بلا خلاف فيمنع من شراء هذا المال . وهذا الثاني لا يستحق أخذ عين ما وجد ، فلذلك حسن الخلاف في هذا . فمن منع من المعاملة في مثل هذا رأى أنه كالمحجور عليه ، لأجل استحقاق جميع ما في يده للمساكين ، وإذا استحق جميع ما في يده للمساكين لم يمكن من تصرفه في البيع والشراء ، لأن التصرف في البيع والشراء يشعر بصحة الملك . وما قلنا من استحقاق ذلك عليه يشعر بأنه لا يملك ما في يده ، ولا يشترى الشيء ممن لا يملكه .

ووجه القول الآخر أن عين ما في يده لم يُستحق عليه وإنما استحق عليه مقداره فإذا اشترى من ذلك وأعطى قيمته فقد صار هذا المقدار إليه ، فلم يلحق المساكين المستحقين لما في يده ضرر من هذه المعاوضة ، فجاز له قطعاً لارتفاع الضرر عن مستحقيها ولهذا أشار بعض المتأخرين إلى تفرقة بين أن يؤخذ من يد مستغرق الذمة من الأموال ما يظهر ، ولا يمكن أن يخفى كالرباع وغيرها ويعطى ما يخفى كالدنانير والدراهم ، أو يكون الأمر بالعكس لأجل أنه إذا أخذ منهم ما لا يخفى كالرباع وغيرها . وإن أعطاهم الدنانير والدراهم ، فربما ضر ذلك بالمساكين ، لأنه قد يقوم إمام عادل يأخذ أموالهم للمساكين فلا يجدها فتكون معاملتهم على ذلك إضرارا بالمساكين . وإذا كان الأمر بالعكس أخذ منهم دنانير ودراهم وأعطاهم رباعاً بالقيمة ، فإنه يجوز ذلك لأنه أنفع للمساكين .

وهذا كله الذي أشرنا إليه مبني على ارتفاع الضرر عن المساكين على هذه الطريقة ، ولأجل هذا نمنع مبايعتهم بمحاباة ، لأجل أنهم إذا وَهبوا

فإنما وَهبوا مال المساكين ، ولا يجوز لهم إتلاف مال المساكين عليهم بالهبات وما في معناها ، فينبغي أن ينزل أمر اللحم على هذه المنازل . ويعتبر أيضاً حكم ما يباع من الحيوان وهل هو ولد عين المغصوب أو ولد ولده ؟ فيدفع الأمهات على المعروف عندنا في المذهب . والذي كان يقول السيوري مشهور . وقد ألف فيه في المسألة المشهورة عنه .

وإذا اشترى ما ذكرنا أنه ليس بعين الحرام وتصدق بقيمة ما اشتراه من اللحم على المساكين فقد احتاط لنفسه ، لأنه لو تمكن منه إمام عادل لتصدق بقيمته عليهم أو بعينه . فإذا تصدق بذلك على حسب ما لو كان إمام عادل لم يفْعل إلا مثل الذي فعل فقد رفع حق المساكين وبالله تعالى التوفيق .

وأجاب : أبو الفرج أيضاً عن هذه فقال :

وأما الحيوانات فأصول نسلها معلوم من عصر النبي عليه السلام إلى عصرنا ، وأن الحل أصلٌ فيها ثم طرأ الغصب عليها وعلى نسلها ليس بالغالب في كل عصرٍ من الأعصار ، بل ذلك يختلف بالقلة والكثرة . ولا شك أنه الآن في عصرنا كثير ، ثم هو مع كثرته ليس بالغالب ولا بالجُل . ومن غصب من ذلك شيئاً أو نهبه من الحيوان المأكولة من البقر والغنم والإبل لا يقصد غاصبه في الغالب إلى تنميته وتثميره وإنما يبادِر إليه بالذبح والأكل في بعضه أو جله . وأكثر الغصاب عندنا الأعراب وكلهم أو جلهم لا يتعدون على مجاوريهم ومن لهم عليهم يد بالقهر ، وإنما يجري لهم في بعض الأوقات بغارات تستعمل على غصوب ونهوب ، غير أنه معلوم على الحقيقة أن اكتسابهم وجميع ما بأيديهم حرام وأسلم اكتسابهم في الحرث ، ثم هم مع ذلك فيها لا يفارقهم عداء في المحروث به وفيه وفي عامليه ويجب أن لا تجوز معاملتهم ولا مبايعتهم في شيء من الأشياء مأكولات أو غيرها . وكذلك من يتعلق بهم ويخالطهم ويعاوضهم على تفصيل في ذلك وتفريع فيما لا يكون أعيان مغصوب . وقد ذكرنا ذلك على حكم الغاصب في الكلام المتقدم .

وأما لحوم المجازر وما يدْخل في البْلاد من غنم وبقر فلا يخلو الحال ، إما أن يعلم أصلها وحِلها فيسوغ بغير خلاف ، أو يعرف حرمتها فيجتنب أيضاً على كل الأوصاف أو يشكل الأمر فيها ولم يُدرَ الحال فيها ، فيُنظر في ذلك ، فإن لم يأتِ بالمبيع عربي وكان البائع بدوياً أو حضرياً ممن لا يتناول الغصوب ولا يخالط الغصاب بشركة وشبهها كان اللحم جائزاً وأكله سائغاً . وكذلك إن لم يعلم مشتري اللحم بائع الشاة ، وكان الغالب الحالتين غير الأعراب كان ذلك الحكم بالغالب أصل في الشرع ثم التوقي والتورع[1] .

[الاستيجار على جمع الزيتون بجزء منه]

وأما ما سألت عنه من الاستيجار على جمع الزيتون بجزء منه وذلك قبل طيبه فإن المسألة منصوصة في الدواوين المشهورة ، وهي الاستيجار على حصاد الزرع أو جمع الزيتون بجزء منه أو بجزء مما يجمعُ منه كل يوم إلى غير ذلك مما ذكره في كتاب الجعل والإجارة من المدونة وغيرها فإن كان إنما أشكل عليك كون ذلك قبل الطيب لكون بيع الثمر قبل الطياب لا يجوز فإن بيع الثمر قبل الطياب إنما يمنع بشرط التبقية ، وأما بشرط القطع فجائز . فإذا عقد هذا أن تقطع على الفور فهذا أحرى في الجواز . وأما بيعه على التبقية فإن ذلك يمنع إذا شرط النقد ، وأما لو شرط وقف الثمن على سلامة الثمر . فإن سلمت الثمر إلى الزهو والطياب صح البيع وانتقل الثمن ، وإن هلكت الثمار قبل الزهو فلا ثمن على المشتري ولا يلزمه دفعه ، فإن قدمنا بأن الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله يجيزه ويرى أن تعليل الحديث يقتضي جوازه لقوله في الحديث : **أرأيت إنْ مَنع الله الثَّمرةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكم مَالَ أخيه ؟** فإنما أشار إلى ما في هذا من الغرر وأكل المال بالباطل .

فإذا كان معلقاً إنفاذ هذا البيع على ارتفاع الغرر وسلامة المبيع ، جاز العقد لارتفاع علة المنع ، وكذلك هذا إذا كان العمل موقوفاً على شرط سلامة

(1) في طرة النسخة الخطية. أقول: سقط جواب السؤال عن احتكار الطعام .

فأجاب رحمه الله بما نصه : تصفحت سؤالك ووقفت عليه ، وما كان من المساجد لا يفضُل من غلات أحباسها إلا يسير، فلا يجوز أن يؤخذ منه شيء لبنيان الجامع مخافة أن تقل الغلة فيما يستقبل فلا تقوم بما يحتاج إليه ، وما كان منها يفضُل من غلات أحباسها كثير حتى يؤمن احتياج المسجد إليها أو إلى بعضها فيما يستقبل فجائز أن يُبنَى ما انهدم من الجامع بها إذا لم يكن في غلة أحباسه ما يُبنَى به ما انهدم منه إلا على ما أجازه من تقدم من العلماء في مثل هذا المعنى ، والواجب أن يقدم بنيانه ورمه على أجرة أئمته وخدمته، إلا أن لا يوجد من يؤم فيه ويخدمه بغير أجر، فيكون ذلك سبباً لتضييع الجامع وتعطيله، والله الموفق بفضله .

[لا يسوغ نقل المسجد عن محله]

وسئل الحفار عن رجل بنى مسجداً لله في ملكه، وحبس له أحباساً من أرض وزيتون ،ثم انتقل الناس عنها وبقي في ربضها القليل من الناس ، فهل لها أن تبدل إلى موضع آخر بالقرب من الديار الكثيرة من هي من ربضها ويعدونها وتُكْرَى بكراء مالها أم لا ؟ وهل لصاحبها أن يخاصم من يُبَدِّلُهَا عن ملكه بين يدي الله تعالى يوم القيامة أم لا ؟ وكذلك أيضاً النظر في المساجد في مصالحها من خدمتها من المؤذنين وغيرهم مما يليق بها من جهة الديانة والعلم والمعرفة ، هل يكون ذلك للقضاة ولأئمة المساجد أهل العلم بماتقتضيه الشريعة، أم لأشياخ المواضع وأهلها ممن يكون لهم صلاح في مواضعهم؟ .

فأجاب : وقفت على السؤالين فوق هذا ، والجواب عن الأول : أن نقل المسجد المذكور عن محله لا يحل ولا يجوز ،لأن ذلك تغيير للحبس من غير موجب، بل يصلي فيه من بقي منهم ولو رجل واحد والله حسيب من يسعى في تغييره ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه وظلم المحبِّس فيطالب بذلك بين يدي الله تعالى . وأما المسألة الثانية وهي النظر في مصالح المساجد فذلك إلى جماعة المسجد إذا كان نظرهم جارياً على مقتضى القواعد الفقهية، فإن كان نظرهم خارجاً عن الاستقامة نظر في ذلك القاضي بما توجبه السنة .

[يجوز أكل طعام مستغرق الذمة]

وسئل المواق هل يجوز لأحد أن يأكل من وليمة العرس إذا علم الآكل أن الغالب من مال المُعرِّس أنه مغصوب ولا يعلم له رأس مال حلال ؟ وهل يجوز أن يأكل ويتصدق بقدر ما أكل؟ لأنه إذا منع نفسه من الأكل أتهمه العروس بما يحقد له ، والفقيه لا يقدر على التخلف، إذ العادة جارية بحضور الفقيه وأشياخ الموضع ببيت البناء في البادية لقراءة عقد النكاح وشهادته .

فأجاب : طعام الوليمة ملك لصاحب الوليمة إذ ليس عين المغصوب ، وكذلك الدراهم المغصوبة والدنانير المغصوبة هي ملك له ، ومتعلقة بذمته بحيث لو اشترى بها شقصا في ملك بينك وبين شريك لجاز أن تأخذه بالشفعة، بخلاف لو اشتراه بحرير مغصوب فإن الخيار فيه لرب الحرير، فعلى هذا إذا أعطاك مستغرق الذمة دنانير أو دراهم أو طعاماً قد فات بطبخ ونحوه فلا تباعة عليك في ذلك للمطلوبين . لك الهناءُ وعلى الظالم الاثم، اللهم إن كان المغصوب لم يفت كفاكهة مثلاً ، فإنك في أكلها مثله يغرمها لك صاحبها، ولكن الورع تركُ أكل مال مستغرق الذمة، فإن أكلته يُستحب لك أن تتصدق بمثل ما أكلتَ، وإن دفعت ذلك لمن له قبل هذا الظالم تباعة فهذا أوجب .

[الأجرة المحال بها على مكّاس وَشِبْهِه مختلف فيها]

وسئل ابن لب عن أخذ الواجب من الأحباس إذا أحيل فيه على مكاس أو من لا ترضى حاله ما يكون المخلص فيه ؟ .

فأجاب : أما الأجرة المحال بها على مكاس وَشِبْهِه فمختلف فيه، والمشهور كراهية معاملته ،لأنه إنما أخذ عن حقه الذي هو له حلال، ذكره ابن رشد في البيان ، وكذلك تأديب أولاد من هذه صفته بأجره من جهته .

[إذا خلت رباع الحبس فلا يحط كراؤها ، وإنما يصرف في مساجد أخرى]

وسئل ابن سراج عن أحباس مكتراة من قبل استيلاء العدو على الحصن فتعطلت عمارتها ولم تتم مدة الكراء ، فهل يلزمهم الكراء لبقاء مدته أم يحط عنهم ذلك؟ إذ لا يمكن تعميرها .

العلم المدرس المفتي الصدر الأوحد الأفضل الأكمل أبو مهدي عيسى بن
الشيخ الأجل الفقيه الصالح المتبرك به أبو الحسن علي المدعو بعلال
المصمودي على نفسه أن الجواب المقيد أعلاه الذي أوله : الحمد لله وآخره
خار الله له ولطف به، هو جوابه على السؤال أعلاه، الذي ارتضاه في المسألة
المذكورة وأخذ به، اشهاداً تاماً عرف قدره، وشهد به عليه ، وهو بحال كمال
الإشهاد من عرفه في عشي يوم الإثنين تاسع رجب المبارك عام ثمانية وثمانين
وسبعمائة، وفي إشهاده أعزه الله أن ما وقع في الجواب المذكور من إصلاح
علي بشر، وذلك قوله مستغرقو وما وقع فيه من مصلح غير مستعذر عنه ، وذلك
إن علموا هو من إصلاحه والحاقه بخط يده وفي تاريخه محمد بن محمد بن
يحيى الصنهاجي ، وأحمد بن محمد بن أحمد بن عمر وتقيد عقبه أديا
فاستقل انتهى .

[وصية وارث مستغرق الذمة]

وسئل الشيخ الفقيه الحافظ أبو العباس أحمد القباب رحمه الله عن
وصية إمرأة كانت ابنة رجل من العمال، وكان يجبي المخازن مما ورثته من أبيها
العامل المذكور . كيف أن نازع الموصى له القائم عليه ؟ هل يكلف القائمون
إثبات أن مُخَلَّفَ الأملاكِ الموصى بها كان مستغرق الذمة عامل (كذا) من
حياة الأموال وأنه اكتسب هذه الأملاك بعد ذلك ، وإثبات موته وورثته إلى أن
يتصل ذلك بالموصي وبورثته القائمين على الموصى له وإثبات الأملاك له
وحيازتها أم لا ؟ وكيف إن ثبت ذلك كله وأعذر فيه للموصى له وعجز عن
الـدفع في ذلك ، أو عجز وحكم برد الوصية وابطالها ؟ هل يمكن من الثلث
الموصى له وورثة الموصي - فمقتضى الأمر أنه لم يظهر أصله وإنما فسخ على
المقابلة فقط ؟ أولا يمكن من ذلك إلا بإذن من له النظر في بيت المال ؟ بينوا
لنا ذلك بياناً شافياً ولكم الأجر والسلام عليكم .

فأجاب : أما تكليف القائمين برد الوصية بِأَنَّ مخلف الأملاك كان

مستغرق الذمة بجباية المخازن (كذا) التي لا تجوز شرعاً ، فأمر لازم لا شك
فيه . وأما تكليفهم إثبات كونه اكتسبها بعد الولاية فلا ، لأنه إذا استغرقت
ذمته كان جميع ما جبي دينا عليه يؤخذ من تركته قبل المواريث . فإن كانت
تركة العامل تربى على ما جبي فحينئذ يورث عنه ما فضل بعد رد التباعات .
هكذا قال ابن رشد وغيره وليست هذه المسألةُ مثلَ مسألةِ ابن السقاقيم دولة
ابن جمهور التي حكى ابن سهل عن الفقهاء بأنه لا ينفذ وصاياه إلا فيما علم
ملكه له ، لأنه لم يثبت عليه أنه جبي من غير حله ما استغرق جميع ما بيده ،
وإنما ثبت أنه من أهل الإستطالة في الأموال والإستبداد بها، وأنه كان مقلا
وتوفي مثرياً ، فلذلك أفتوا أن جميع ما تركه لبيت مال المسلمين إلا ما علم
صحة ملكه . وأما إثبات الوراثة فلا بد لهم منها ، لأنَّ تلك الأملاك إنما جعل
الانتفاع بها للورثة، فلا بد لمن زعم أنه منهم من إثبات ذلك ، وكذلك يلزمهم
إثبات أن هذا الموضع من أملاك العامل المذكور، هذا إن لم يكن ممن الأملاك
بيده إقرار أنها من متخلف العامل المذكور، وهذا بعد ثبوت الأمر المشار إليه
والله سبحانه أعلم ، وكتب أحمد القباب خار الله تعالى بمنه .

[يمنع الاختزان في البيوت المحبسة]

وسئل الإمام أبو عبدالله المازري رحمه الله - عن مخازن بالقصر الكبير
من المنستير مملوءة قمحاً وشعيرا لرجال مقيمون بالقصر والآخرون غُيَّب ،
وعن زوار يغلقون مخازنهم ويخرجون فيقيمون شهرين ونحوهما وعمن له بيت
في القصر، ويأخذ من المعروف مثل من يبيت في القصر وهو يبيت خارجاً ،
وعن قوم من المرابطين بأيديهم من الأرض أكثر مما بيد غيرهم ، وعن قوم
غرموا غرامة في أرض منستير ، ما الحكم فيها ؟ هل هذا من حق الغارمين أن
لا يخرج عن يده ما خرج في حياته ، وبعد موته؟ وهل يكون للناظر في ذلك
إخراجها عن يده في حال دون حال أو لا يكون له ذلك ؟ وهل يورث عنه من
الغرس ما غرس أم لا ؟ .

ونحو ذلك من المقاصد الحسنة فليس هذا بتجسس، وإنما التجسس المحرم البحث عن مساوي الإنسان وتطلب عوارته.

[ما يأخذه المعلم من أولاد المرتشين والمكاسين واضرابهم]

وسئل عما يأخذه المعلم من أولاد الأمناء على أي قول يأخذ منهم، وهل من علم منهم أنه يأخذ من أهل سوقه رشوة أو غيرها أو جهلت حاله سواء أم لا؟ وكذلك أولاد الفاسيين لأن الغالب عليهم أنه لا يسلم أحد منهم من الجلوس في الأبواب، وربما كان بعضهم مشاء في المغرم الذي كان على الديار، وكذلك تاجر يخالط بعض هؤلاء المخزنيين، وبعض الناس يقول إنه وكيله، هل يلزمه البحث عن هذا أم لا؟ وكذلك أقوام مستورون لكن ربما يسمع من الناس شيئاً مما يوجب التقية منهم، هل يلزمه البحث عن هذا أم لا؟ وإن قلتم لا يلزمه، هل إن تحقق بعد هذا أنهم من المستغرقين الذمة، هل يلزمه الخروج عن الذي أخذ أم لا؟ وكذلك رجل رد على بعض الأمور المخزنية إما خازناً أو قابضاً، ثم أخذ منه السلطان ما كان عنده أو جله، ثم تملك شيئاً آخر من تجارته أو من غيرها، ثم ولي بعض الأمور الشرعية وكذلك رجل كان خياطاً يقيد في الأسواق ثم تاب وبقي يخيط وهو ضعيف لا شيء عنده يخرج عنده، وكذلك الأساتيذ الذين يأخذون المرتب من حبس المدارس، وكذلك خدام المدارس. بينوا لنا على أيِّ قول يأخذ من جميع ذلك ممن ذكر، ووهل فيهم من لم يدخله خلاف أم لا؟ وهل من أخذ شيئاً على القول الرابع وقلد فيه قائله ثم تصدق به هل يؤجر على التصدق به أو تركه ورده على أربابه ويخرجهم من مسيده أم لا؟ لأن في بقائهم بعض إضرار بمن يأخذ منهم المعلم الأجرة لينتفع بها في حوائجه.

فأجاب: قد تقدم لكم الجواب في الأمناء وكل من تولى جباية ظلم تستغرق ماله فهو مستغرق الذمة. وأما سؤالك عن أمين لا يأخذ من أهل سوقه رشوة، فإن تولى جباية استغرقت ماله فهو مستغرق الذمة وإن كان لا يأخذ لنفسه شيئاً. وأما سؤالك عمن يجلس في الأبواب لضبط المخازن فإن كان في جلوسه هنالك أمر ونهي بحيث لو أراد أحد يدخل شيئاً تسبب هو في منعه،

فإنه يضمن جميع ما تولى من ذلك ضبطه، وإن كان لا يتسبب في إغرام أحد فجلوسه هنالك بحسب الإكراه لا يوجب استغراق ذمته. وكذلك الذي مشى في غرامة الدور إن كان لا يتسبب لأحد في زيادة ولا لأحد في حضوره إذاية فلا يضره ذلك، وإلا فإنه مأخوذ بما تولى من ذلك. وأما التاجر الذي يخالط المخزنيين حتى إنه وكيلهم، فإن كانت المخالطة والمداخلة كثيرة فإن هذه ريبة في المالك. وقال الغزالي: إذا كانت الريبة في المالك ولم يتحقق فساد ماله يحتمل أن يقال بالحلية، والترك ورع، ويحتمل أن يقال بعدم الجواز، قال وهو الذي نختاره ونفتي به لقوله «دَعْ مَا يَرِيبكَ إلى مَا لا يريبُكَ»، فجعل الإقدام مع الريبة محتملاً ورجح القول بالمنع لكنه أورد هذا في مواضع ربما تكون الريبة فيها أقوى من هذه الصورة المسؤول عنها.

وحاصله أنه يعتبر ما ترجح مما يفهم من قرائن أحواله، فإن كان موجب الريبة قوياً غلب المنع، وإن كان ذلك خفيفاً فالأصل الحلية، والورع المجانبة والاحتياط للدين، وإن كان الاحتمالان سواء فهذ موضع التردد. وأما إباحة السؤال والبحث فإنهم لما أباحوا ذلك حيث يكون المسؤول عنه أسقط حرمه نفسه بتزييه بزي أهل الفساد أو مشاهدته على حالة ممنوعة، وأما مع الشك فلا يباح له ذلك، وليجتنب إن أراد التوثق لنفسه. وأما القوم المستورون إذا سمع عنهم ما يوجب التوقي، فإن كان المخبر غير ثقة والمخبر عنه ظاهره الخير فلا يؤثر ذلك في منع معاملته، وإن كان المخبر ثقة مأموناً بحيث تطمئنّ النفس إلى قوله عمل عليه. وأجاز الغزالي العمل على قول الفاسق إذا أخبر بخبث المال ولا غرض له في ذلك وعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب، وقال إن العمل في ذلك على ما يجد من الثقة في نفسه بأخباره، وليس كالشهادة، لكن الغزالي فرض المسألة حيث يكون في المسؤول عنه ريبة.

وحاصل الأمر أنه إنما يعمل في ذلك على إخبار من يقوي في نفسه صدقه، أما الذي يتولى بعض الأمور المخزنية، فإن كان ما تولى من ذلك يستغرق ذمته فهو كسائر مستغرقي الذمة، فانتزاع السلطان جميع ماله جائز. وأما ما اكتسبه بعد ذلك بوجه جائز فإن كان أرباب تباعته مجهولين أو بحيث

وأخذ به سلعاً فيبيعها ويدفع ثمنها للوالي، وفيهم من له مرتب يحال به على الوالي فيقطعه من مخزن السلع التي يأخذها من التجار النازلين على يده مع قبح كيفية عقود استيجارهم وقبح شركتهم مع الدلالين. وإنما يجب للجلاس أجر مثله فيما يتولى مما للتاجر فيه منفعة خاصة. وأقبحهم حالاً من يأخذ المرتب ويحتال على المخزن لا سيما إن طالت مدته حتى استغرقت ذمته بالجملة، أمر الجلاسين لا نتحققه كله ولا على ماذا يؤاجرون.

وأما الحجامون فهم كسائر الصناع إن لم يعلم لأحدهم استغراق ذمته جازماً يؤخذ منه، إلا من علم أنه يأخذ أموال الظلمة على حجامته فإنه يصير مستغرق الذمة إن لم يكن له مال حلال يوفي بجميع ما أخذ منهم.

وأما الصيارفة فالغالب على معالمتهم الفساد والربى، وقد اتقاها العلماء قديماً لكثرة عملهم بالربى إلا من عرف منهم بالتقوى فيما يتولى من ذلك وأنه لا يقدم على عقد إلا بعد معرفته بحكمه وجوازه، وما أقله!

وأما المخزنيون فإن عنيت بهم جباة الأموال بغير حق من الولاة والحفاظ والجند الذين يأخذون أموال الناس بغير حق، فلا خفاء بقبح مال هؤلاء واستغراق ذممهم، وكذلك أمناء الأسواق الذين يجبون ويضبطون المخازن، وكذلك الذين يتولون تقسيط الوظائف على الناس ويطالبونهم بها كلهم مستغرقو الذمة وإن كانوا لا يأخذون من ذلك لأنفسهم شيئاً. وأظلم الناس من ظلم لغيره، ولا ينفعهم لكونهم مكرهين، فإن الإكراه غير عذر في شيء من حقوق الآدميين، وإنما ينفع الإكراه فيما بين العبد وربه خاصة لا في حقوق الناس، هكذا قال العلماء.

وأما الأقوال الأربعة التي في مستغرق الذمة، فإن القول الأول أنه لا تجوز معاملته في شيء من الأشياء بالقيمة ولا بغيرها، لا فيما علم أنه ملكه يوماً بوجه جائز ولا في غيره،.

والثاني جواز معاملته بالقيمة حيث لا يدخل في ماله نقص، ولا فرق في هذا أيضاً بين ما علم أنه كسبه بوجه جائز أو ما جهل حاله من ماله،.

والثالث جواز معاملته فيما علم أنه ملكه بوجه جائز من ميراث أو هبة، ولا يجوز فيما بيده من المال، ويجوز في هذا القول قبول هبته فيما علم أنه ملكه بهبة أو ميراث أو اشتراه بوجه جائز ولو دفع ثمنه مما بيده من الحرام. وشرط ابن عبدوس في هذا القول أن يعلم البائع بخبث الثمن؛

والقول الرابع جواز هبته وأكل طعامه. وهذا كله إذا كان ما يعامل فيه أو يعطيه هبة أو هدية مجهول أمره، أما لو علم أنه عين المغصوب فلا خلاف أنه لا يحل لأحد من الناس إلا بإذن مالكه المغصوب منه. وما يأخذه المعلم على تعليم الصبيان إن كان يأخذ ذلك من مال مستغرق الذمة لا يجوز على القول الأول ولا على الثاني، ويجوز على القول الثالث إذا علم أنه أعطاه من شيء كسبه بوجه جائز، ويجوز على القول الرابع ما لم يعلم أنه عين المغصوب.

وأما إن كان بعض ماله حراماً. فإن كان أكثره حلالاً فأكثر العلماء على جواز معاملته، وبه قال ابن القاسم، وأباه ابن وهب ومنعه أصبغ. قال ابن رشد: وقول ابن القاسم هو القياس، وقول ابن وهب احتياط لتوقي الشبهات، وقول أصبغ تشديد على غير قياس. وإن كان أكثر ماله حراماً فإن معاملته تمنع، قيل على وجه الكراهة، وقيل على وجه التحريم. وهذا كله فيما جهل من ماله، وأما ما علم أنه اشتراه أو وهب له أو ورثه فإنه تجوز المعاملة فيه وفي قبوله هبة قولاً واحداً إذا علم أنه صار له ذلك بوجه جائز. وهل يكتفي في علم ذلك بقوله هو إنّه مما كسبه بوجه جائز أم لا؟ أما إن كان له في ذلك عرض فلا يصح الاكتفاء بقوله، وفيما بين العبد وربه فيرجع في ذلك إلى ما تطمئن به نفسه من قرائن الأحوال فربما انصاف إلى الخبر من القرائن ما يقطع بسببه بصدق الخبر أو كذبه.

وها هنا يقال البر ما اطمأنت إليه النفس وسكن إليه القلب، فكذلك أيضاً في العمل بأحد الأقوال الأربعة المتقدمة، فليست النفس بمطمئنة إلى الأخذ بالقول الرابع منها، ولم يزل الناس يأنفون من الأخذ به ويعيبونه.

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

كتاب
تخريج الدلالات السمعية

على ما كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم
من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني
المتوفى سنة ٧٨٩ هـ

تحقيق
الأستاذ / الشيخ أحمد محمد أبو سلامة
من علماء الأزهر الشريف

القاهرة

١٦٨ب

الباب الحادى عشر /

فى المستوفى

وهو الرَّجلُ يبعثُه الإمامُ لِيَقْبِضَ المالَ من العُمَّال ، ويستخلِصَه منهم ، ويقدم به عليه .

رَوَى البخارىّ[1] رحمه الله تعالَى عن أبى بُرَيْدَةَ – رضى الله عنه – قال : بعث النبىّ – صلَّى الله عليه وسلم – عليًّا إلى خالد ليقبض الخُمْسَ ، وكنت أُبْغِض عليًّا – وقد اغتسلَ – فقلتُ لخالد : ألا ترى إلَى هذا ؟ فلمَّا قَدِمْنا على النبىّ صلَّى الله عليه وسلم – ذكرتُ ذلك له ، فقال : « يا بُرَيْدَةُ أتُبْغِضُ عليًّا ؟ » فقلت : نَعَمْ ، فقال : « لاتُبْغِضْه فإنّ له فى الخُمْسِ أكثرَ من ذلك » . انتهى من باب بعث علىّ وخالد إلى اليمن .

وقال ابن إسحاق فى « السير » : وبعث رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – علىّ بن أبى طالب – رضى الله عنه – إلى أهل نَجْرانَ ليجمع صَدَقتهم ، ويقدم عليه بجزيتهم .

قال ابنُ الأثير : وذلك فى سنة عشر ، قال : ففَعَل وعاد ، فلَقِىَ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – بمكَّةَ فى حَجَّةِ الوَداع . انتهى

قلت : وكان الَّذى أخذ صدقاتهم عَمْرُو بنُ حَزْم ، حسبما تقدّم فى باب المُنَفِّقَة فى الدين ، والذى أخذ جزيتهم أبوعُبَيْدَة بن الجراح ، حسبما ثبت فى باب الجزية .

تنبيـــــه :

قد تقدّم ذكر على بن أبى طالب – رضى الله عنه – فى باب القاضى فأغنى ذلك عن الإعادة هنا .

فائدة لغوية :

ابن القرطية : وَفَى الشَّىْءُ وَفاءً تَمَّ .

وفى الصحاح : أوفاه حقّه . ووَفَّاه ، بمَعْنًى . أى أعطاه وافيًا . [واستوفى][2] حَقّه وتَوَفَّاهُ بمَعْنًى .

(١) صحيح البخارى (باب غزوة الطائف) بعث على بن أبى طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع .
(٢) فى الصحاح ٢ : ٥٦٢ ، وفى الأصل « واستوفى حقه » .

الباب الثانى عشر

فى المشرف

قال الهروى فى « الغريبين » : بعث عمر – رضى الله عنه – بعامل ، ثم عزله ، فانصرف إلى منزله بلاشىء ، فقالت له امرأته : أين مرافق العمال ؟ فقال لها : كان معى ضَيْزَنان يحفظان ويعلمان – يعنى : الملكين .

وقال القَزّازُ فى « جامع اللُّغات » بَعَثَ عُمَرُ – رضى الله عنه – بعاملٍ فعَزَله ، فجاء بما كان معه من المال ، وانْصرف إلى منزله بغير شَىْء ، فقالت له امرأتُه : أين التُّحَف وأَيْنَ مرافقُ العُمَّال ؟ فقال لها : كان مَعِى ضَيْزَنٌ ، فتَلَفَّتَتْ وأتت عُمَرَ – رضى الله عنه – فقالت : يا أمير المؤمنينَ بَعَثْتَ مع زَوْجى بضَيْزَنٍ فأتانى صِفْرَ اليَدَين ، فقال : مافَعَلْتَ ؟ عَلَىَّ بزَوْجها فأتاه ، فقال له : أنا بَعَثْتُ مَعَكَ بضَيْزَنٍ ؟ فقال : كان مَعِى ضَيْزنان يَحْفَظان ويَعْلَمان ، وأشار إلى المَلَكَيْنِ ، فقال لها عُمَرُ – رَضِىَ اللهُ عنه – : صَدَق ، قد ذَكَرْتُ . انْصَرِف إلى منزلك ، ثم قال لها : ما أَمَلْتِ فيه ، قالت : كذا وكذا ، فقال : يَرْفَأ أعْطِها ثم أعْطِها ، ثم قال لها : أَرَضِيت ؟ قالت : نعم .

ورَوَى أبوعُبَيْدٍ القاسم بن سلام فى كتابه فى الأموال[1] عن سعيد بن المسيّب رحمه الله تعالى : أنَّ عُمَرَ بعث مُعاذًا – رضى الله عنهما – ساعيًا على بَنِى كِلابٍ أو على بنى سَعْدِ بن ذُبْيانَ ، فَقَسم بينهم ولم يَدَعْ شيئًا حتَّى جاء بحِلْسِه الَّذى خرج به على رَقَبَته ، فقالت امرأتُه : أينَ ماجئتَ به ممَّا يأتِى به العُمّال من عُرَاضَةِ أهليهم ، فقالَ : كان معِى ضاغطٌ ، فقالت : كنت أمينًا عند رَسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – وعِنْد أبى بكر فبعث مَعَكَ عُمَرُ ضَاغِطًا ؟ ! فقامت بذلك فى نسائها واشتكت عُمَرَ – رضى الله عنه – فبلغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَدَعَا

(١) الأموال : ٥٩٦

أنساب الأشراف

تأليف

أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري

يطلب من مكتبة المثنى ببغداد

القُباع يعني الأَجوَف فلقَّبوه قُبــاعًا وهو الذي يقول فيه ابو الأسود الدُّؤَلي
لعبد الله بن الزبير

أَبا بَكرٍ جَــزاكَ اللهُ خَــيْرًا ... أَرِحْنا مِنْ قُباعِ بَني المُغيرَهْ

فعزله ابن الزبير وولّى البصرة والكوفة جميعا مصعب بن الزبير اخاه فقدم البصرة
٥ وكان المختار بالكوفة وقد أخرج عنها ابنَ مُطيع عامل ابن الزبير * فلما قدم
اصحاب المختار المَذار ليغلبوا على البصرة فلما دبّروا زحف اليهم المصعب بوجوه
اهل البصرة واستخلف عمرُ بن عبيد الله عليها عبيدَ الله بن عبيد الله بن مَعْمَر اخاه
ويُكنى ابا معاذ بكنية ابيه فقتل المصعبُ ابنَ شُميط واصحـاب المختار وفضّ
عسكره ثم إنّ عمر بن عبيد الله استخلف ايضـا على البصرة اخاه بأمر المصعب
١٠ وسار المصعب الى الكوفة فقتل المختار *

وولّى عبد الله بن الزبير حمزة ابنـه البصرة بعد اشهر وذلك بمشورة رجل
شخص اليه من اهل العراق مولىً لبني عِجْل يقال له ابراهيم بن حيّان فأخبره أنّ
اهل البصرة يحبّون ولايته وكتب الى مصعب في ضمّ مَن قِبَله من رجال البصرة
الى حمزة فغضب مصعب وشخص الى مكّة وحمل معه مالا من مـال الكوفة
١٥ واستخلف عليها القُبــاع * وقدم حمزة البصرة في سنة [...] فكان جوادا
الّا أنّه كان أحمق ؛ شخص الى الأهواز فدعا بدهقانها واسمه مردانشا فأمره
أن يحمل الخراج فاستأجله فشدّ عليه فضرب عنقه وعنده الأحنف فقال له إنّ
سيف الأمير لحادّ؛ ونظر حمزة الى جبل الأهواز فقال كأنّه قُعَيْقِعان يعني جبلا
بمكّة فسمّوه قعيقعان وسمّوا الجبل ايضا قعيقعان ؛ ولما ورد مصعب على عبد
٢٠ الله اخيه قال له من استخلفت على الكوفة قال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة
وقال له ما رأيتَ في حمزة ابنك حتى عزلتني وولّيته قـال ما رأى عثمان في ابن
عامر حين عزل ابا موسى وولّاه ولم اعزلك تفضيلا له عليك وردّه على المصرَيْن

جميعًا فأقرّ القُباع بالكوفة على خلافته وأقرّ عمر بن عبيد الله على امر البصرة ثم
ولّاه فارس ؛ وقال ابن عيّاش : كان حمزة يُعطي الكثير مَن لا يستحقّه ويمنع
القليل مَن يستحقّ الكثيرَ وكان يُعطي مائة الف ويَمنع شِسْعًا ؛ ورأى فَيْض 533a
البصرة فقــال إنّ هذا غدير إنْ رفق به اهله كفاهم ضيعتهم وركب الى فيض
البصرة في الجَزْر فقال لو اقتصدوا فيه لم ينقص هذا النقصان * ومدحه ٥
موسى شَهَوات فقال

حَمْزَةُ المُبْتـاعُ حَمْدًا بالنُّهى ... ويَرى في بَيْعِهِ أَنْ قَدْ غَبَنْ
وإذا أَعطى عَطاءً فاضِـلًا ... ذا إخاءٍ لم يُكَدِّرْهُ بمَنّ
وإذا مـا سَنَةٌ مُجْدِبَةٌ ... بَرَتِ المالَ كبَرْيِ بالسَّفَنْ
إنْجَلَتْ عَنْهُ نَقِيًّا ثَوْبُهُ ... وتَوَلَّتْ ومُحَيّاهُ حَسَنْ ١٠
نورُ صِدْقٍ نَيِّرٌ في وَجْهِهِ ... لم يُصِبْ أَثْوابَهُ لَوْنُ الدَّرَنْ

وجاء الفرزدق اليه وهو بالحجاز في امرأته وقد كتبنا قصّته في خبر ابن الزبير *
قالوا: ولما صنع حمزة بدهقان الأهواز كتب الأحنف ووجوه
اهل البصرة في عزله وإعادة مصعب فعزله واحتمل حمزة مالا من مال البصرة
فعرض له مالك بن مِسْمَع وقال لا نَدَعك تخرج بأعطياتنا فضمن له عبيدُ الله بن ١٥
عبيد الله بن مَعْمَر العطاءَ كاملا فكفّ وقد كان عسكر في ربيعة وتخلّص حمزة
بالمال فترك اباه وأتى المدينة فأودع المال رجالا فذهبوا به الّا يهوديًا وَفى له وقال
ابوه أبعده الله اردتُ أن أباهي به بني مروان فنكص * قالوا: وكان حمزة
محبًا لابن سُريج المغنّي وهو غنّى في قول موسى شَهَوات

حَمْزَةُ المُبْتـاعُ حَمْدًا بالنُّهى ٢٠

وكان حمزة لا يخالفه فسأله رجل أن يكلّمه في إسلافه الف دينار ففعل
وأسلف الرجلَ الفا وأعطى ابن سُريج الفا * وحدثني احمد بن ابراهيم الدَّوْرَقي

تراثنا

صبح الأعشى

في

صناعة الإنشا

تأليف

أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي

٨٢١هـ - ١٤١٨م

نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية

ومذيلة

بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية

مع دراسة وافية

وزارة الثقافة والارشاد القومي

المؤسسة المصرية العامة

للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لايَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَاعَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ البَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ والمراد بالبطانة فى الآية من يَطَّلع علىٰ حال المسلمين كالاطّلاع علىٰ مقدار خزائنهم من المـال، وأعداد جيشهم من الخيل والرجال .

قال أبو الفضل الصُّورى فى تذكرته "وإن من الفطرة التى جُبِـل كل أحد عليها حنينَ كل شخص من الناس إلىٰ مَن يرىٰ رأيه ويدين دينه" قال: "وهذا أمر يجده كل أحد فى نفسه، ولذلك شرط بعضهم فى الكاتب أن يكون علىٰ مذهب الملك الذى يتمذهب به من مذاهب المسلمين ليكون موافقا له من كل وجه".

ولـما فتحت الصحابة (رضوان الله عليهم) مصر، بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلىٰ عمرو بن العاص يأمره أن لا يستعمل فى عمل من أعمـال المسلمين كافرا فأجابه عمرو : بأن المسلمين إلىٰ الآنَ لم يَعْرِفوا حقيقة البلاد، ولم يَطَّلِعوا علىٰ مقادير خراجها ، وقد اجتهدْتُ فى نصرانىّ عارف منسوب إلىٰ أمانة، إلىٰ حين معرفتنا بهـا فنعزله ، فغضب عمر رضى الله عنه وقال : كيف تؤمِّنهم وقد خوّنهم الله ؟ وكيف تُعِزُّهم وقد أذلهم الله؟ وكيف تقربهم وقد أبعدهم الله؟ ثم تلا ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ الآية وقال فى آخر كتابه "مات النصرانىّ والسلام" .

وقد روى أن أبا موسى الأشعرىّ رضى الله عنه قدم علىٰ عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ومعه كاتب نصرانىّ فأُعْجِب عمرُ بخطه وحسابه، فقال عمر "أحضر كاتبك ليقرأ" فقال أبو موسى "إنه نصرانىّ لايدخل المسـجد" فَزَبَره عمر رضى الله عنـه وقال "لا تؤمِّنوهم، وقد خوّنهم الله، ولا تُدْنوهم، وقد أبعدهم الله، ولا تُعِزّوهم وقد أذلهم الله ."

وقد قال الشافعى رضى الله عنه فى كتابه الأم : "ماينبغى لقاضٍ ولا والٍ أن يتخذ كاتبا ذمّيا، ولا يضع الذمّىّ موضعا يَفْضُل به مسلما. ويَعِزُّ علىٰ المسلمين أن يكون لهم

حاجة إلى غير مسلم . وجزم المـاوردىّ والقاضى أبوالطيِّب والبنْدَنِيجِىُّ وابن الصبَّاغ وغيرهم من أصحابنا الشافعية رحمهم الله أنه يشترط فى كاتب القاضى أن يكون مسلما وهو الأصحُّ الذى عليه الفُتْيا فى المذهب .

وإذا اشتُرِط الإسـلامُ فى كاتب القاضى والوالى ففى كاتب السلطان أولىٰ لعموم النفع والضرر به .

قال أبو الفضل الصُّورى : "ولا شك أن كاتب الإنشاء من أحوج الناس إلىٰ الاستشهاد بكلام الله تعـالىٰ فى أثناء محاوراته وفصول مكاتباته ، والتمثُّل بنواهيـه وأوامره، والتدبر لقوارعه وزواجره؛ وهو حلية الرسائل وزينة الإنشاءات؛ وهو الذى يَشُـدّ قُوىٰ الكلام، ويثبّت صحته فى الأفهام؛ فمتىٰ خلت منه كانت عاطلة من المحاسن، عاريةً من الفضائل: لأنه الحجة التى لاتُدْحَض ، والحقيقة التى لاتُرْفَض، فإذا كان الكاتب غير مسلم لم يكن لديه من ذلك شئ. وكانت كتابته مغسولةً من أفضل الكلام . وخالية ممـا يتبرك به أهل الإيمان والإسلام . ومقصِّرةً عن رتبة الكمال . ومنسوبة إلىٰ العجز والإخلال . فإن تعاطىٰ الكاتب الذمىّ حفظ شئ منـه وكتبه فقد أُبيحت حرمة كتاب الله تعـالى وانتُهكت، وأُمكن منه مَنْ يتخذه هُزُوا ولعبا والله سبحانه يقول فى كتابه المكنون ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾. فقد صح أنه لايجوز أن يرقىٰ إلىٰ هذه الرتبة إلا مسلم" قال: "ولايحتج بالصابى وأنه كتب للطَّيع والطائع من خلفاء بنى العباس، ومعزّ الدولة، وعز الدولة من ملوك الديلم، وهما يومئذ عُمْدة الإسلام وعَضُد الخلافة، وهو علىٰ دين الصابئة . فإن الصابىٔ كان من أهل ملة قليلٍ أهلها، ليس لهم ذكر ولامملكة، وليس منهم محارب لأهل الإسلام، ولا لهم دولة قائمة فتُخشىٰ غائلته وتُخاف عاقبتهُ .

واحد منها منفرد علىٰ حدته وإن كان الكاتب يحتاج إلىٰ أشياء منها نحو ما يُكتَب بالألف والياء، وإلىٰ شئ من المقصور والممدود . ولو كلف الكاتبُ ماذكره مَنْ ذكره لجُعِل الأصعبُ طريقا للأسهل والأشقُّ مفتاحا للأهون وفى طِباع الناس النِّفار عما ألزمَهم من جميع هذه الأشياء .

قلت : والتحقيق أن ذلك يختلف بٱختلاف حال الكتابة بحسب تنوعها ، فكلُّ نوع من أنواعها يحتاجُ إلى معرفة فنّ أو فنون تختصُّ به .

وقد حكى أن عمرو بن مَسْعدة وزيرَ المعتصم قال : لما خرج المعتصم من بلاد الروم وصار بناحية الرَّقة، قال لى ويلكَ يا عمرو! لم تزل تخدَعُنى حتَّى ولَّيتُ عُمَر بن الفَرَج[1] الرُّخَّجى الأهوازَ، وقد قعد فى سُرَّة الدنيا يأكُلُها خَضْما وقَضْما! فقلت يا أمير المؤمنين فأنا أبعث إليه حتَّى يُؤْخَذ بالأموال ولو علىٰ أجنحة الطَّيْر ـ قال: كَلَّا بل تخرج اليه بنفسك كما أمرتَ به ـ فقلت لنفسى : إن هذه منزلة خَسِيسة، بعدَ الوزارة أكونُ مستَحِثًّا لعاملِ خراج : ولم أجِدْ بُدًّا من الخُروج رِضًا لأمير المؤمنين ـ فقلت : هاأنا خارج اليه بنفسى يا أمير المؤمنين ! قال : فضَعْ يَدَك علىٰ رأسك وٱحلف أنك لا تُقِيم ببغدادَ ، ففعَلت وأحدثت عهدا باخوانى ومنزلى وأُتِىَ إلىَّ بزَوْرق فَفُرِش لى فيه، ومضيت حتّى إذا صِرت بَيْنَ دَيْرِ هِرقْل ودَيْر العاقول إذا شابٌّ علىٰ الشط يقول: ياملَّاحُ! رجل غريب يريد دَيْر العاقول فٱحملنى يَأْجُرْك الله! ـ فقلت: ياغلامُ

(١) فى الأصل عمرو ... ... الرحى . والصواب ما أثبتناه فقد قال ياقوت فى الكلام على رُخَّج مثال زُمَّج : وينسب الى الرخج فرج وابنه عُمَر بن فرج وكانا من أعيان الكتّاب فى أيام المأمون الى أيام المتوكل وكان عبد الصَّمد بن المعذل يهجو عمر بن فرج . فمن قوله فيه يخاطب نجاح بن سلمة

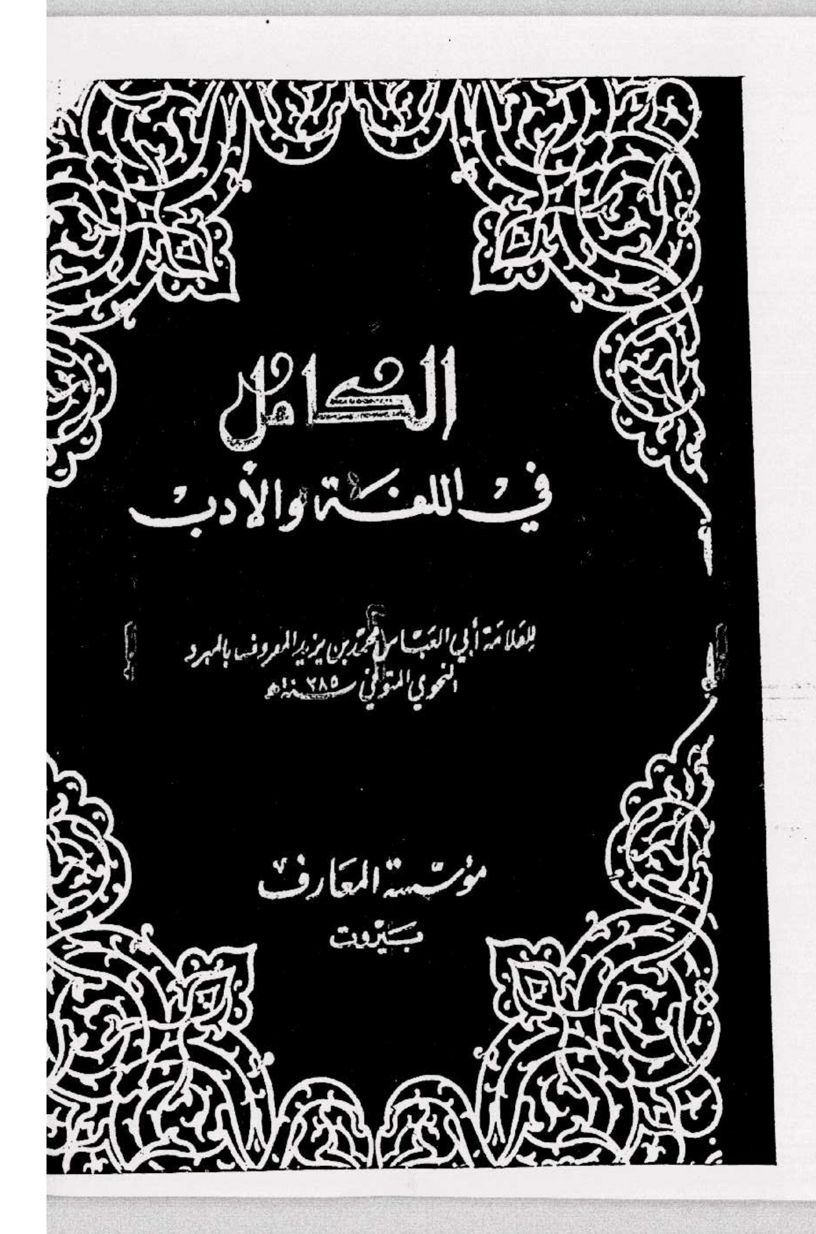
أبلغ نجاحا فتى الكتاب مألكة ＊ تمضى بها الريح إصدارا وإيرادا

لا يخرج المال عفوا من يدى عمر ＊ أو تغمد السيف فى فوديه إغمادا

الرُّخَّجيُّون لا يوفون ما وعدوا ＊ والرُّخَّجيات لا يخلفن ميعادا

قرِّب له ـ فقال : جُعلت فِداك ! يؤذيك ويُضيِّق عليك ـ فقلت : قرِّب له لا أمّ لك ! فقترب له وحمله علىٰ مؤخَّر الزورق. وحضر الطعامُ ، فهمَمْت أن لا أدعُوَه إلىٰ طعامى، ثم قلت : هلُمَّ يافتىٰ ، فوثَب وجلَس ، فأكل أكْلَ جائعٍ نَهِم إلا أنه نظيف الأكل ؛ فلما فرغ من الطعام أحبَبْتُ أن يفعلَ ما يفعلُ العوام فيتنحى ويغسلَ يديه ناحيةً فلم يفعلْ، فغمزه الغِلْمانُ ليقومَ فلم يفعلْ، فتناوَمْت عمدًا لينهَضَ فلم يفعلْ ، فٱستويت جالسا وقلت يافتى! ما صِناعتك ؟ فقال جعلت فداك ! أنا حائك . فقلت فى نفسى : أنا والله جلَبْتُ هـذه البليةَ، وتغير لونى، ففطن أنى ٱستثقلته، فقال : جعلتُ فِداك ! انك قد سألتنى عن صناعتى فأجبتك ، فأنت ما صناعتك ؟ فقلتُ : هذه والله أضرّ من الأولىٰ ألا ينظر إلىٰ غلمانى ونِعمتى فيعلَمَ أن مثل هذا لا يُسْئل عن الحِرْفة؟ ولم أجد بُدا من الجواب ، فلم أنسبْ إلىٰ المرتبة العظمىٰ من الوزارة لكنى قرَّبت عليه، فقلت : أنا كاتب ـ فقال : جعلتُ فداك الكُتَّاب خمسة فأيهم أنت؟ فاورد علىَّ ما لم أسمع به قبلُ ـ فقلت : بيِّنهم لى ـ قال نعم، هُم كاتبُ رسائلَ يحتاج إلىٰ أن يعْرِف المفصُولَ والموْصُول، والمقْصُور والممدود، والأبتداء والجواب، حاذقا بالمعمود والمفتوح ـ قلت : أجل وماذا ؟ قال : كاتبُ خراجٍ يحتاجُ أن يعرِف السُّطُوح[1] والمِساحةَ والتَّقسيط، خبيرًا بالحِساب والمُقاسَمات. قلت : وماذا ؟ قال : كاتب قاضٍ يحتاجُ أن يعرِف الحَلالَ والحرام ، والتأويلَ والتنزيل ـ والمُتشابهَ والحُدود القائمة والفرائض، والأختلاف فى الأموال والفروج، حافظا للأحكام، حاذقا بالشروط ـ قلت : وماذا ؟ قال : وكاتبُ جُنْدٍ يحتاج أن يعرف الحُلَى والشِّيات ـ قلت : وماذا ؟ قال : وكاتبُ شُرْطة يحتاج أن يعرِف القِصاصَ والجِراحات، وموضِعَ الحُدود، ومواقِعَ العَفْو فى الجنايات ـ قلت حسن. قال : فأيهم أنت ؟ فكنتُ متكئا فٱستويت جالسا مُتعجِّبا من قوله، فقلت :

(١) فى نسخة الطسوج . وهو كتسور الناحية، وربع دانق معرب داموس


الكامل
في اللغة والأدب
للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد
النحوي المتوفى سنة ٢٨٥ هـ
مؤسسة المعارف
بيروت

عليهم، نَزَعَ بكَ الى ذلك عِرقُ سَوْءٍ فيهم من التي قامت عنك، فبئس الجنين أنت يا عُديَّ نفسِهِ، وإن الله عز وجل لما رأى إحسان أمير المؤمنين اليك، وسوء قيامك بشكره، قَلَبَ قلبه فأسخطه عليك حتى قَبُحَتْ أمورُك عنده، وآيَسَهُ من شكرك ماظهر من كفرك النعمةَ عندك، فأصبحتَ تنتظر سقوط النعمة، وزوالَ الكرامة وحلولَ الخزي. فتأهبْ لنوازل عقوبة الله بك، فإن الله عليكَ أوْجدُ ولما عملتَ أكرَهُ. فقد أصبحتَ وذنوبك عند أمير المؤمنين أعظمُ من أن يُبَكِّتَكَ الا راتباً بين يديه، وعنده من يُقَرِّرُكَ بها ذنباً ذنباً، ويبكتُكَ بما أتيتَ أمراً أمراً. فقد نسيتَه وأحصاه الله عليك، ولقد كان لأمير المؤمنين زاجر عنك فيما عرَّفَكَ به من التَسَرُّعِ الى حماقتك في غير واحدة، منها القُرَيشيُّ الذي ناولتَه بالحجاز ظالماً فضربك الله بالصوت الذي ضربته به مُفتَضحاً على رؤس رعيتك، ولعل أمير المؤمنين يعود لك بمثل ذلك فان يَفعَلْ فأهلُهُ أنت، وان يَصفَحْ فأهلُه هو. ومن ذلك ذكرك زَمزَمَ وهي سُقيا الله وكرامته لعبد المطلب، وهذا الحيُّ من قريش تسميها أمَّ جَعارِ: فلا سَقاكَ الله من حوض رسوله وجعل شرَّكما لخيركما الفِداء. ووالله أن لو لم يَستَدلِلْ أميرُ المؤمنين على ضعف نحائزك وسوء تدبيرك، إلا بغسالة دَخائلك وبطانتك وعُمّالك، والغالبةُ عليك جاريَتُكَ الرائقة بائعة الفهود، ومُستَعمِلةُ الرجال، مع ما أتلفت من مال الله في المُبارَك فإنك ادعيتَ أنك أنفقتَ عليه اثني عشر ألف ألف درهم، والله لو كنت من ولد عبد الملك بن مروان ما احتمل لك أمير المؤمنين ما أفسدتَ من مال الله، وضيعتَ من أمور

المسلمين، وسَلَّطتَ من وُلاة السَوْء على جميع أهل كُوَرِ عملك، تجمع اليك الدَهاقينُ هَدايا النَيروزِ والمِهرَجانِ حابساً لأكثره، رافعاً لأقلّه، مع خبائث مساويك التي قد أخَّرَ أميرَ المؤمنين تَقريبك بها ومُناصبتك أميرَ المؤمنين في مولاه حَسّان ووكيله في ضِياعه وأحوازِهِ في العراق. وإقدامك على ابنه بما أقدَمتَ به. وسيكون لأمير المؤمنين في ذلك نَبأٌ إن لم يَعفُ عَنك، ولكنه يظنُّ أن الله طالبُكَ بامورٍ أتيتَها غير تاركٍ لتكشيفك عنها، وحملك الأموال ناقصة عن وظائفها التي جباها عمر بن هُبَيرةَ، وتوجيهك أخاك أسد الى خُراسان. مظهراً العَصَبيَّةَ بها متحاملاً على هذا الحيِّ من مُضَرَ قد أتتْ أمير المؤمنين بتصغيره بهم، واحتقاره لهم، وركوبه إياهم الثقاتُ ناسيا لحديث زَرْنَب، وقِصَصِ الهَجَريين كيف كانت في أَسَد بن كُرزٍ، فإذا خلوتَ أو توسطتَ مَلأً فاعرفْ نفسك وخَفْ رواجع البَغي عليك وعاجلاتِ النِقَمِ فيك. وأعلم أن ما بعد كتاب أمير المؤمنين هذا أشدُّ عليك، وأفسَدُ لك، وقِبَلَ أمير المؤمنين خَلَفٌ منك كثيرٌ في أحسابهم وبيوتاتهم وأديانهم. وفيهم عوض منك، والله من وراء ذلك.
وكتب عبدالله بن سالم سنة تسع عشرة ومائة.

(هذا الكتاب قد وَفَّيناهُ جميعَ حقوقه. ووَفَينا بجميع شُروطِهِ إلا ما أذْهلَ عنه النسيانُ. فإنه قلما يُخلَى من ذلك، ونحن خاتموه بأشعار طَريفةٍ وآخِرُ ذلك الذي نختم به آياتٌ من كتاب الله عز وجل بالتوقيف على معانيها إن شاء الله) قال الشاعر:

أَذْكُرُ مَجالسَ من بني أسدٍ   بَعُدُوا وحَنَّ اليهمْ القَلْبُ

صفة الصفوة

للإمام العالم
جمال الدين أبي الفرج
ابن الجوزي

٥١٠ - ٥٩٧ هجرية

حققه وعلق عليه
محمود فاخوري

خرج أحاديثه
محمد رواس قلعه جي

الناشر
دار الوعي بحلب

والله، يبكي ويشهق حتى غُشي عليه . فحُمل بين القوم صريعاً .

عبدالله بن مرزوق قال: بلغنى أن مالك بن دينار دخل المقابر ذات يوم فإذا رجل يُدفن . فجاء حتى وقف على القبر فجعل ينظر إلى الرجل وهو يُدفن فجعل يقول : مالكٌ ، غداً هكذا يَصير وليس له شيء يتوسّده فى قبره . فلم يزل يقول : غداً مالكٌ هكذا يصير ، حتى خرّ مغشياً عليه فى جوف القبر فحملوه فانطلقوا به إلى منزله مغشياً عليه .

مسمع بن عاصم قال: قال مالك بن دينار ، ورأى إنساناً يضحك ، فقال : ما أحِبّ أن قلبي فَرَغ لمثل هذا وأن لى ما حوت البصرة من الأموال والعُقَد[1] .

عبد الله العبدى قال: حدثنا جعفر عن مالك قال : إن فى بعض الكتب أن الله عز وجلّ يقول : إن أهون ما أنا صانع بالعالم إذا أحبّ الدنيا أن أخرج حلاوة ذكرى من قلبه .

عبد الملك بن قُرَيب[2] قال : حدثنى رجل صالح من أهل البصرة قال : وقع حريق فى بيت مالك بن دينار فأخذ المصحف وأخذ القَطيفة فأخرجهما . فقيل له : يا أبا يحيى، البيت . فقال: مافيه إلا السِندانة[3] ما أبالى أن يحترق .

قال الدَّوْرقى، وذكر عبدالله بن المبارك ، قال : وقع حريق بالبصرة

(١) العقد : مفردها عقدة، وهى الضيعة، والعقار الذى اقتناه صاحبه، والمكان الكثير الشجر والكلأ . (٢) هو الأصمعى . (٣) السندانة : الأتان .

فأخذ مالك بن دينار بطرف كسائه وقال هَلك أصحاب الأثقال[1] .

مجالد بن عبيد الله قال : حدثنى عمر عن مالك بن دينار أنه كان يقول: إن الله عزّ وجل إذا أحب عبداً انتقصه من دنياه وكفّ عنه[2] ضيعته ، ويقول : لا تبرح من بين يدى قال : فهو متفرّغ لخدمة ربه عز وجل، وإذا أبغض عبداً دفع فى نحره شيئاً من الدنيا ويقول : اعزُبْ من بين يدىّ فلا أراك بين يدىّ فتراه معلّق القلب بأرض كذا وبتجارة كذا .

الحسن بن زياد قال : سمعت منيماً يقول : مَرّ تاجر بعشّار فحبسوا عليه سفينته فجاء إلى مالك بن دينار فذكر ذلك له . قال : فقام مالك فمشى إلى العشّار فلما رأوه قالوا : يا أبا يحيى ألا تبعث إلينا حاجتك ؟ قال : حاجتى أن تخلّوا سفينة هذا الرجل . قالوا : قد فعلنا . قال : وكان عندهم كُوز يجعلون فيه ما يأخذون من الناس من الدراهم فقالوا : ادع الله لنا يا أبا يحيى . قال : قولوا للكوز يدعو لكم ، كيف أدعو لكم وألفٌ يَدعون عليكم ؟ أترى يُستجاب لواحد ولا يُستجاب لألف ؟

محمد بن عبدالله، عن أبى قدامة الحارث بن عبيد قال: سمعت مالكاً يقول: لو أن القوم كلِفوا الصُحُف[3] لأقلّوا المنطق .

السرىّ بن يحيى ، عن مالك بن دينار قال: والله لو وقف ملَكٌ

(١) يريد بالأثقال : متاع البيت وأثاثه الثمين .

(٢) ط : عليه . (٣) أى تعلقوا بالقراء والتلاوة .

أخبار القضاة

لوكيع
محمد بن خلف بن حيّان
٣٠٦ هـ

عالم الكتب - بيروت

أخبرنى هرون بن محمد ، عن زبير ؛ قال : حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز الزهرى ؛ قال : ورد المدينة رجل من بنى كلاب يستعين فى حمالة [1] فأتى رجلا له نسب ؛ فدعا له بشربة سويق ، وأتى محمد ابن عبد العزيز الزهرى فأعطاه ثلاثين دينارا ، وحمله وكساه ؛ فقال فى ذلك :

فديت ابن عبد العزيز الردى ... وإن كنت أبيض ضخما سمينا
يمسح بطنا له حياة ... بطيب ويدهن رأسا دهينا
فليت ابن عبد العزيز أتينا ... وكنت ابن قوم سقوا آخرينا
أمين الرسول نبى الهدى ... على الناس فضله أجمعينا

امرأة تستعدى الزهرى على زوجها

وأخبرنى محمد بن هرون ، عن زبير ؛ قال : حدثنى إبراهيم بن عبد الله ابن عبد العزيز الزهرى ؛ قال تزوج جعشمة بن خالد البكائى امرأة من بنى ضمرة ، فساء الذى بينه وبينها ، فأراد أن يخرج بها إلى البادية ، فاستعدت عليه محمد بن عبد العزيز الزهرى ، وهو إذ ذاك قاض على المدينة ؛ فقالت أنا امرأة قروية ، ولا يوافقنى طعام البادية ، ولا عيشها ؛ وإنما يخرج بى يضارنى ويخرج إلى بلد ليس به سلطان ؛ فقال جعشمة : إنما أخرج إلى مروان ، وإنما عيشهم وقوتهم حنطة الشام ، وبها سلطان إن أرادت تستعديه ؛ فقال محمد بن عبد العزيز : ما أرى إلا أن يخرج بك ؛ قد

(١) الحمالة : الدية يحملها قوم عن قوم .
(٢) كذا بالأصل وفى تاريخ بغداد زيادة البيت الآتى قبل البيت الأخير :
فان ابن عبد العزيز امرؤ ... أمين وكان أبوه أمينا

تزوجتيه ، وأنت تعرفين داره ؛ فقال جعشمة :

أجرتها حبلى زمانا وحبلها ... بأوطانها ثم استدارت بى العقب
فلا ترهبى جورى ولا سوء عشرتى ... نكات ولا يأخذك من خلوتى رعب
فإنى فتى لم تبد منى وخامة ... إلى صاحب نائى بدار ولا قرب

فقال محمد بن عبد العزيز : قومى مع زوجك ؛ فقال جعشمة : إنى أنشدك أبياتا قلتها فأنشده :

وصف البادية

دونكها يا ابن الأمين فإنها ... مجاجة [1] للظلم باد حطاطها
أطاعت غواة الناس حتى تنوطت [2] ... بأسباب غى غير سهل مناطها
تحاجز [3] سيرا نحو أرضى ولم تزل ... يدور البلاط [4] حيث دار بلاطها
تأسكنها من بطن نجد روابيا ... تغنى بها ورقاء سال علاطها [5]
بأرض عداه الشرب نزه عن القرى ... قليل بها إلا الوحوش خلاطها
وتذهل عن خز العراق ونسجه ... وتبذل نسجا يغمرنها رياطها [6]
وتمسى على البيداء بيداء يصفر ... إذا ما زهتها الشمس ملقى بساطها
ولا أنا حابها بأصوع حنطة ... من السوق مشدودا عليها رباطها

(١) مجاجة للظلم : كذا بالأصل والظاهر : لجانحة للظلم ، أو لجانفة .
(٢) تنوطت : تعلقت .
(٣) تحاجز : المحاجزة : الممانعة .
(٤) البلاط : وجه الأرض — والمستوى منها — وكل شىء فرشت به الدار من حجارة وآجر . والظاهر : أنه يريد أن يقول أننا نسير حيث تسير .
(٥) العلاط : طوق الحمامة فى صفحتى عنقها .
(٦) رياط جمع ريطة وهى الملاءة .

فقال الفرزدق : ما أحسن ما سللت عنك منها (١) .

الإنفاق للإصلاح

حدثنا أبو سعيد الحارثي ، قال : حدثنا الأصمعي ؛ قال : حدثنا أبي ؛
قال : رأيت في بيت ثابت البناني رجلا أحمر طويل الذراعين ، غليظ البنان
يلوث عمامته لوثاً ، ورأيته قد غلب على الكلام ، فلا يتكلم معه أحد ،
فأردت أن أسأل عنه حتى قال قائل : يا أبا واثلة ، فعرفت أنه إياس ؛
فقال : إن الرجل ليكون عليه ألف فينفق ألفاً فيصلح وتصلح الغلة ،
ويكون عليه ألفان فينفق ألفين فيصلح وتصلح الغلة ، ويكون عليه ألفان فينفق
ثلاثة فيوشك أن يبيع العقار في فضل النفقة .

قال : حدثنا الأصمعي ؛ قال : حدثنا الخليل ؛ قال : قال إياس بن معاوية :
أنك لو نبت عوداً وذكر الحديث .

رؤيا في قضاء إياس

أخبرني عبد الله بن مسلم بن قتيبة ؛ قال : حدثنا إسحاق ابن راهويه ؛
قال : حدثنا سفيان بن عبد الملك ، عن ابن المبارك ، قال : جاء رجل
إلى محمد بن سيرين ؛ فقال : إني رأيت في النوم كأن إياس بن معاوية يضرب
بالبيبن في البحر (٢) فقال : إيت إياساً فقل له : اقض بالأثر ولا تقض بالرأي .

وصية الصبي

أخبرنا الصغاني ؛ قال : حدثنا حجاج بن المنهال ؛ قال : حدثنا حماد ؛
قال : قال إياس بن معاوية : إذا وافقت وصية الصبي والمجنون الحق
أجزنا وصيته .

(١) وفي الأغاني عند ذكر هذه القصة بعد ذكر قول إياس زيدونا شهوداً :
فقام الفرزدق فرحاً ؛ فقيل له : إنه والله ما أجاز شهادتك ؛ قال : بلى ؛ قد سمعته يقول :
قد قبلنا شهادة أبي فراس ، قالوا : أفما سمعته يستزيد شاهداً آخر ؟ فقال : وما
يمنعه ألا يقبل شهادتي وقد قذفت ألف محصنة اهـ .

(٢) كذا بالأصل والمعنى غير واضح .

ولاء المعتق

وأخبرني عبد الله بن الحسن ، عن النميري ، عن موسى ، عن حماد ؛
قال : وقال إياس ، في رجل أعتق رجلا ، وآخر أعتق ابنه ؛ قال : ولاء
الأب لمن أعتقه ، وولاء الابن لمن أعتقه .

قال : وسمعت إياساً يقول : الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث .

أقضية لإياس

وسئل إياس عن دية العبد ، فقال : ثمنه ما بلغ ؛ وقال ، في رجل قطع
يد عبد ، قال : هو له وعليه لمولاه مثله .

وقال ، في عبد شج حرا موضحة ، فقال : إن شاء مولى العبد دفعوا
العبد برمته ، وإن شاءوا أعطوا الدية ؛ وقال : كل شيء يقتل به فإنه
يقاد به ، مثل الحجر العظيم والخشبة العظيمة التي تقتل .

روى عبد الواحد ، عن حماد ، عن حميد أن إياس بن معاوية اختصم
إليه رجلان استودع أحدهما صاحبه وديعة ؛ فقال صاحب الوديعة :
استحلفه بالله ماله عنده وديعة ؛ فقال إياس : بل أستحلفه بالله ماله عنده
وديعة ولا غيرها .

إياس يحكم لأب على ابنه

وأخبرنا أبو قلابة ؛ قال : حدثني محمد بن إبراهيم المري ؛ قال : حدثنا
بكر بن كلثوم ، عن حبيب بن الشهيد ، أن إياس بن معاوية واعده إلى دار
خالد بن زيد ، فوافيته ، فقام إليه شيخ ، فقال : أصلح الله القاضي ، إن
هذا ابني وليس ينفق علي ؛ فقال : ما صنعتك ؟ فقال : حائك ، احكم عليه
بخمسة دراهم .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي ؛ قال : حدثنا علي بن عاصم ؛

وأى فتى من أهل عثمان بلغت   بنا عنك درع المرزح(1) المتحامل

فكان يسلك فى أحكامه طريق أهل المدينة ؛ مر برجلين يتنازعان فى ساباط فوقف حتى حكم بينهما ثم سار .

وقال لعبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة أبا عبد الملك قبست أباك ومالك فلم أر شيئاً .

الرشيد ومعاوية الضال

أخبرنى إسحاق بن محمد النخعى . قال: سمعت أبا عثمان المازنى يقول: حج هارون سنة سبعين ومائة ، وقد استأذن عمر بن عثمان فى الحج ، فأذن له فخرج واستخلف على قضاء البصرة معاوية بن عبد الكريم الضال ، وهو يتولى ابن بكرة وكان ضل وهو صبى فسمى الضال . فاستعفى الرشيد فأبى فقال : يا أمير المؤمنين نكتب قضية ، قد تسيئنى بالقضاء ، فأعفاه وكان فصيحاً .

وقال يوماً لبعض من دخل عليهما وهو نازل فى سكة قريش : أسهرنا جاركم هذه الليلة بصوته يغنيه يخطىء فيه .

جارية اشتراها التيمى

أخبرنى إسحاق بن محمد النخعى ، قال : سمعت ابن عائشة يقول : اشترى عمر بن عثمان ، وهو قاضى البصرة جارية : فباتت عنده ، وأصبح الناس ، فأتوه يسألونه عن مبيتها ؛ فقال : فيها خصلتان من الجنة واسعة باردة .

التيمى وقضاء دين

أخبرنى اسحاق بن محمد النخعى ؛ قال : حدثنى أبو عثمان المكى ، عن أبى قدامة الدلال ، قال : أدان رجل من أهل البصرة ديونا كثيرة ، ومات ولم يخلف قضاء فثبت أهل الديون ديونهم عند عمر بن عثمان ، وهو قاضى البصرة ، فثبتت فقال: هل خلف هذا الرجل قضاء ؟ قالوا : خلف جارية مغنية ، قال : ائتوا بها ، فأتوا بها فقال لى : يا أبا قدامة ناد عليها ، فبلغت مائتى ألف درهم ، فقال لها القاضى : تغنين ؟ .

---

(1) المرزح الساقطة من الأعياء .

عفت ازداد خلافه فكأنما   نسى الشواطب بينهن حصيرا

قالت : أى والله وأجيده ، قال : غنى ، فتغنت فأجادت ، فقال : يا أبا قدامة هى خير من ذلك ، ناد عليها فبلغت اثنى عشر ألفاً .

التيمى وقضية نفقة

أخبرت أن امرأة تقدمت إلى عمر بن عثمان ، تستعدى على زوجها ، ففرض لها ولولدها ثمانين درهما فى كل شهر ، فقالت : لا يسعنى فزدنى ، قال : اقتصرى عليها ، فان فيها نفعا ، فأتم لها مائة ، وقال لها : والله لا أزيدك ، فقالت: لا يسعنى قال فجعل يضرب يده اليمنى على اليسرى و يقول : —

إرضى بما قسم الإله فانما   قسم المعائش بيننا قسامها

أرزاق التيمى

أخبرنى أحمد بن أبى خيثمة ، قال : حدثنا مصعب ، قال : رأى عمر بن عثمان التيمى فى النوم عثمان بن عفان ، وكان عثمان يقول : والله ما كانت إلا اثنتا عشر درهم أصبتها من مالهم فى سنتى التى وليت ، كأنه يعنى أرزاقه .

معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى

حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى ، قال : حدثنا معاذ بن معاذ أبو المثنى العنبرى ، وأملى على معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ نسبه ؛ قال : هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الحسحاس بن جناب ابن الحارث بن مجفر بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن مر بن أد بن طابخة ابن إلياس بن نضر .

---

(1) الرداد جمع رد وهى الحمولة والظهر ، الشواطب جمع شاطبة ، وهى المرأة التى تقشر الجريد ثم تلقيه إلى المنقية فتأخذ كل ما عليها بسكينتها، حتى تتركه رقيقا ثم تلقيه المنقية إلى الشاطبة ثانية ، فتشطبه على ذراعيها ولعله يريد وصف الناقة بالضمور والهزال ودقة جسمها .

جعلها واحدة ، وهو أحق برجعتها ، وشهد الرياش بن النعمان عليا جعلها ثلاثا ، فأرسل إلى شريح ، فسأله عنه ، فقال : قد كَبِرتُ لا علم لى بها ، فعزم عليه : فقال شريح : قد بيَّن الله الطلاق ، وقد طلق البتة ، والبتة بدعة ، فنقفه عند بدعته ، له ما نوى ، إن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثا فثلاث .

شريح يحبس رجلا فى مهر ابنته

حدثنى الأحوص بن المفضل بن غسان : قال : حدثنى أبى ، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن الشيبانى ، عن الشعبى ، أن شريحا حبس رجلا فى مهر ابنته .

شريح يرد اليمين

قال : وحدثنى أبى ، قال : حدثنا سليمان بن داود ، قال : حدثنا شيبان ، عن جابر ، عن الشعبى ، أن شريحا كان يرد اليمين[1] ، ويأخذ اليمين مع الشهود .

حبس الرجل فى مهر ابنته

حدثنى إسحاق بن حسن بن ميمون ؛ قال : حدثنا أبو حذيفة ؛ قال : حدثنا سفيان ؛ عن الشيبانى ، عن الشعبى ؛ قال : رأيت شريحا حبس رجلا بمهر ابنته ستمائة درهم .

حدثنا أبو قلابة قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن سفيان ؛ وقال ثمانمائة درهم ، يعنى أنه حال دونها .

حدثنى إسحاق بن الحسين قال : حدثنا أبو حذيفة ؛ قال : حدثنا سفيان ؛ عن الشيبانى ، عن الشعبى ، عن شريح ، أنه كان يأخذ اليمين مع الشهود ويرد اليمين .

(١) سبق الكلام على مسألة رد اليمين فى الجزء الاول من هذا الكتاب .

التسوية بين الابن وابن الابن فى الولاء

حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ، قال : حدثنا أسباط ، عن الشيبانى ، عن الشعبى ، قال : مات مولى للأشعث بن قيس ، فاختصم فيه بنو الأشعث وبعض بنى ولد الأشعث ، فجعلهم شريح فى الميراث سواء .

شريح يأمر رجلا بشراء وصيف له

فى كتابى عن على بن مسلم ، عن عباد بن العوام ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، وحدثنى بشر بن موسى ، قال : حدثنا الُحميدى ، قال : حدثنا سفيان ؛ قال : حدثنا داود ، عن الشعبى ، قال : بعث شُريح مع رجل خمسمائة درهم إلى نهر بلخ ، يشترى له بها وصيفا ، فوجده بمثل ما يجده بالكوفة ؛ فقال : اشتريه ههنا ، وأنفق عليه ، وأكترى له ، لو اشتريت له متاعا ، فربح فيه ثم اشتريت بالكوفة كان خيرا له ، ففعل فلما قدم الكوفة اشترى له وصيفا ، وجارية ؛ فقال شريح للغلام : كيف وجدت صحبة صاحبك ؛ فقال الغلام ما اشترانى إلا ههنا ، فأرسل إليه فأخبره القصة فقال ، رد إلينا رأس مالنا وخذ غلامك ، فقال له الرجل فى ذلك ؛ فقال شريح : فكيف بالضمان من وراء نهر بلخ ؟

رجل يستفتى شريحا فى صيد

حدثنى بشر ؛ قال : حدّثنا الحميدى ؛ قال حدّثنا سفيان ؛ قال : حدّثنا داود ، عن الشعبى ؛ قال : جاء رجل إلى شريح فقال : إنى أصبت صيدا ؛ فقال له شريح : هل أصبت قبل هذا شيئا ؟ قال : لا ، قال : لو أخبرتنى أنك أصبت قبل هذا شيئا ما حكمت عليك ، ولوكلتك إلى الله عز وجل حتى يكون هو ينتقم منك[1] .

(١) يشير شريح إلى الآية الكريمة : « عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه » .

ماروواه البصريون عن شريح ، ماروواه سائر الناس عن شريح بن الحارث .

منهم

محمد بن سيرين — أيوب عن محمد

أنس بن سيرين — خلاس بن عمرو

أخبار عبيدة السلماني ، عبيد الله بن عتبة بن مسعود ، عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، أبو بردة بن أبي موسى ، سعيد بن جبير ، عامر بن شراحيل ، عبد الملك بن عمر اللخمي ، القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود ، الحسن بن الحسن الكندي ، سعيد بن أشوع الهمداني ، عيسى بن المسيب البجلي ، الحكم بن عيينة بن النهاس ، والمغيرة بن عيينة ، عبد الله بن نوف السامي ، محارب بن دثار السدوسي ، عبد الله بن شبرمة بن الطفيل .



تمام ماروواه الشعبي من قضايا شريح .

حدثنا الحسن بن علي بن الوليد ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، قال : حدثنا هشيم ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، قال كان شريح يورث الأسير ، ويقول : إنه أحوج ما يكون إلى نصيبه في الميراث إذا كان أسيرا في يد العدو ، فإما أن يفادوه ، حتى يجيء ماجاء .

شريح يورث الأسير

حدثنا الجرجاني ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن شريح ، قال : اختصم إليه رجلان في دار باعها أحدهما صاحبها فرد البيع فقال الرجل : أين غلة داري فقال شريح وأين ربح مثله ؟

قضية على دار بيعت

حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : أخبرت عن أيوب بن واقد عن أشعث ، عن الشعبي أن رجلا شهد عند شريح فلما قام قال للمشهود عليه : كيف رأيت ؟ قال فرد عليه شريح شهادته حدثنا أحمد بن عبد الجبار أبو عمرو الدارمي قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، أن امرأة استعدت على ابنها في ستمائة درهم أصابها من صداقها فحبسه شريح على أدائها .

شهادة ترد

امرأة وابنها عند شريح

حدثنا العباس بن محمد الدوري ، قال : حدثنا يزيد بن عمر بن خيرة المدائني قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ؛ قال : حدثنا الشيباني ؛ قال : حدثنا الشعبي ؛ قال : كان لرجل على رجل دين ، وكان يجحده في العلانية ،

أن يخرجوه فإنما له نقضه .

حدثني أبو صالح المطرز ؛ قال : حدثنا عبد الله بن رجاء ، عن المسعودي مثله .

حدثني الصغاني ، عن يحيى بن أبي بكير ، عن المسعودي مثله .

العيب بالشاة المبيعة

حدثني عمر بن محمد بن عبد الحكم ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ؛ قال : حدثنا هشيم ، عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، أن رجلا اشترى من رجل شاة فوجدها تأكل الذبان ، فخاصمه إلى شريح ؛ فقال : لبن طيب ، وعلف بالمجان .

حدثني : مسروق البلخي أبو هاشم ، قال : حدثنا يحيى بن عمرو ، عن المسعودي مثله .

عقدة النكاح

أخبرنا علي بن عبد العزيز الوراق ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا المسعودي ، عن القاسم ، قال : إن كان أشياخ الكوفة ليأتون شريحا فيخاصمونه حتى يجثو على ركبتيه في الذي بيده عقدة النكاح ، فيقول شريح : إنه للزوج إنه للزوج .

الشفعة

حدثنا الصغاني : قال حدثنا أبو النصر ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، والقاسم بن عبد الرحمن ؛ قال : سمعنا شريحا يقول ، ليس الشفعة إلا في دار أو عقار .

أخبرنا محمد بن شاذان ؛ قال : حدثنا المعلى ؛ قال : حدثنا شريك ، عن جابر ، عن القاسم ؛ قال : قال شريح : الشفعة شفعتان ، شفعة شركة ، وشفعة جوار .

فإن لم يكن شركة ، فالجوار .

القبض في الهبة

حدثني جعفر بن محمد ؛ قال : حدثنا مزاحم بن سعيد ؛ قال أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا سفيان ، عن جابر ، عن قاسم ، قال كان شريح لا يجيز الهبة حتى تقبض .

الشفعة في الدار والعقار

حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا : معلى ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، وعامر : أنهما سمعا شريحا يقول : ليس شفعة إلا في دار أو عقار .

فتح الباب على الجار

حدثنا : المخرمي ، قال : حدثني أبو عبد الله ؛ مولى جعفر بن سليمان ؛ قال : حدثنا أبو بحر ، عن شعبة عن جابر ؛ عن القاسم بن عبد الرحمن ؛ عن شريح : قال : أنت أملك بحائطك تفتح بابك حيث شئت مالم يضر بجارك .

يحيى الطائي

أوسط الطعام

حدثنا محمد بن إشكاب ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ؛ قال : حدثنا زائدة ، عن يحيى الطائي ؛ قال : سألت شريحا عن أوسط طعام أهلي ، قال : من الخبز والزيت ، والخل ، قلت : اللحم ، قال : ذلك أرفع طعام أهلك والناس .

شريح يقضي ويفتي

حدثني عبدالله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني الصلت بن مسعود ؛ قال : حدثنا القاسم بن مالك الكوفي ؛ قال : حدثنا أبو هلال ، يعني يحيى بن حيان الطائي ، قال : رأيت شريحا يقضي ويفتي .

يعلم بذلك مواليه ديقرونه ، فى رقبته ، ثم يمين مواليه ، بالله ما كان يبيع ويبتاع ، إلا أن يمطوه الدرهم ، ويقولون اشتر به لنا كيت وكيت .

وعن محمد ، أن شريحا أجاز شهادة رجل واحد ، ويمين الطالب .

الرد من الزنى

قال : حدثنا حجاج بن المنهال ، وسليمان بن أيوب ؛ قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، وعن محمد ، عن شريح ؛ قال : إن شاء رد من الزنى .

عدم الرضا بالنقد

قال : وحدثنا حجاج ، قال : حماد بن أيوب ، عن أيوب ، عن محمد ، أن غلاما باع من رجل ترسا بأربعة دراهم ، فنقده نقدا ، لم يرضه ، فخاصمه إلى شريح ، فقال شريح : أرضه كما أرضاك .

قال حدثنا سليمان ؛ قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن شريح مثله ولم يقل بأربعة دراهم .

المجاوزة فى الإجارة

قال : وحدثنا سليمان ؛ قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، أن رجلا استأجر حمالا إلى مكان فجاوز به فخاصمه إلى شريح ؛ فقال له [1] بالذرع .

وجد زوجه على خلاف الوصف

حدثنا سليمان بن حرب ؛ قال : حدثنا حماد ، عن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، أن رجلا أتى شريحا وامرأته وأمها ، فقال : زوجونى هذه المرأة وشرطوا أنها أحسن الناس ، فأتونى بها عشاء ؛ فقالت أمها : زوجتها على حكم مولاها يربوع برأس فقال شريح : كان دلس لك ذا فلا يجوز .

(١) يعنى يقدر الضمان على أساس المسافة التى جاوز بها .

الهبة للابن

وعن محمد ؛ قلت لشريح : ما يتبين الصبى من [1] نحل أبيه ، قال إن تهبه وتشهد عليه ؛ قال قلت : فإنه يليه ؛ قال : هو أحق من وليه .

وعن محمد أن شريحا قال : الرهن بما فيه .

وعن محمد ، عن شريح ، أنه قال من باع بيعتين فى بيعة ، فله أوكسهما أو الربا .

وعن محمد ؛ قال : كان شريح ينظر ما يقول المدعى ، ويقول : بينتك على ما تقول ويأخذه به .

هبة الأب لابنته عند الزواج

وعن محمد ؛ قال : شهدت شريحا وأتاه رجل وامرأته وأمها فقال الرجل : زوجنى هذا ابنته على ثلاثة آلاف ، وترك لى منها ألفا ، فقالت المرأة : خذ لى بحقى ، فقال شريح الأب أما أنت فتجيز هبتك ومعروفك ، فهى أحق بثمن رقبتها .

الخلاف بين اليمين

وعن شريح ، أنه قال : إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه ، فأيهما أقام البينة ، فهو أحق به ، وإن لم يكن استحلفا ، فإن حلف أحدهما ، ونكل الآخر كان له ، وإن حلفا جميعا ، ترادا البيع ، وإن نكلا جميعا ، ترادا البيع .

هبة المرأة لزوجها

وعن شريح فى المرأة تعطى زوجها من مهرها ، أو مما على ظهره من صداقها ، كان يقول للرجل : شاهدان ذوا عدل أنه طابت نفسها ، من غير كره ولا هوان ، ثم يمينها بالله ما طابت بها نفسها ، من بعد كره أو هوان ثم هو أحق به .

(١) سبق الكلام عليها .

عرض البيع فى مدة الخيار

حدثنا محمد بن شاذان ؛ قال : حدثنا المعلى ؛ قال : حدثنا هشيم ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح فى رجل أخذ متاعا فهو فيه بالخيار ، فيعرضه على البيع ، قال : إذا عرضه على البيع لزمه .

العمرى

حدثنى جعفر ، عن محمد ؛ قال : حدثنا مزاحم بن سعيد ؛ قال : حدثنا عبدالله بن المبارك ؛ قال : أخبرنا هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، أن رجلا خاصم إلى شريح ، فى عُمْرى أعمرها وأحسبها جارية ، فلما قام وكان رجلا ضرير البصر ، قال : يا أبا أمية كيف قضيت ؟ قال : لست أنا قضيت لك ، ولكن الله قضى على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ؛ العمرى ميراث لأهلها ، ومن ملك شيئا حياته فهو لورثته إذا مات .

عرض الجارية على البيع

أخبرنا الجرجانى ، قال حدثنا عبدالرزاق ؛ قال : سمعت هشاما ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح ؛ قال إذا عرض الرجل سلعته على البيع ، وهو يعلم أن بها عيبا جازت عليه .

قضية بين امرأة وزوجها وأبيها

حدثنا الصغانى ؛ قال : حدثنا حسين بن محمد ؛ قال : حدثنا جرير ابن حازم ، عن محمد ، قال : أتى شريحا رجل ، وامرأته وأبو امرأته ، فقال الرجل : إن هذا زوجنى ابنته على أربعة آلاف ونزل إلى ألفين ، وقالت : المرأة صداق ؛ فقال الأب : نجيز هبتك ومعروفك ، وهو أحق بثمن رقبتها ؛ فقضى للمرأة على زوجها ، وقضى للزوج على أبيها .

التضحية بالجذع

حدثنى محمد بن إسحاق الصغانى ؛ قال حدثنا حسين بن محمد المروزى ؛ قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ؛ قال : سئل شريح عن الجذع أيضحى به ؟ قال أحبه إلى أن أضحى به ، أحَبُّه إلىّ أن أقتنيه .

شهادة الصبى

حدثنى جعفر بن هاشم ، قال : حدثنا عارم ؛ قال : حدثنا هشيم ؛ قال : حدثنا منصور بن زاذان ، قال : عن محمد بن سيرين ، عن شريح ، فى شهادة الصبيان ، قال يستثبتون .

الشاهد يحلف إذا اتهم

حدثنا أبو قلابة ؛ قال : حدثنى أبو عمر الضرير ؛ قال : حدثنى حماد ابن سلمة ؛ قال : كان شريح إذا اتهم الشاهد حلفه .

المتاع بالمعروف

حدثنا محمد بن إشكاب ؛ قال : حدثنا أبو النصر ؛ قال : حدثنا شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ابن سيرين ؛ قال : كان شريح يقول : لا تأب أن تكون من المتقين لا تأب أن تكون من المتقين .

كسر اليد

حدثنا إسماعيل بن إسحق ؛ قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أشعث بن سوار ، عن محمد ، أنه رفع إلى شريح رجل انكسرت يده ، فقال أجر المجبر ، ثم قال ما يبقى ؟ قد عادت كأشد ما كانت .

مهر السر والعلانية

حدثنا الصغانى ، قال : حدثنا معلى الرازى ، قال : حدثنا هشيم ؛ قال : حدثنا خالد ، عن ابن سيرين ، عن شريح ، أنه قال : فى الصداق السر إذا أعلن أكثر منه أجاز السر ، وأبطل العلانية .

حدثنا محمود المروزى ؛ قال : حدثنا حيان بن موسى ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن وهب بن خالد نحوه .

الصغانى قال : حدثنا أبو خيثمة ، عن هشيم ، عن حجاج ، عن محمد بن عبد الله الثقفى ، عن شريح ، أنه كان يقول ذلك .

وأيضاً عن ابن شبرمة قال : لأن أستعمل خائناً بصيراً بالعمل أحب إلىّ أن أستعمل ضعيفاً لا يبصر العمل .

حدثني أبو قبيصة الضبي محمد بن عبد الرحمن بن عمارة بن القعقاع ابن شبرمة بن الطفيل قال : حدثنا عمرو بن محمد قال حدثنا سفيان قال : قال ابن شبرمة لقد أخذت غلاما حية بسجستان فنهشت قدمه فصدعت جبينه .

حدثنا محمد بن مهاجر قال : حدثنا ابن عيينة قال : قال سمعت ابن شبرمة يقول : الفقير أولى ما حدمته .

وحدثنيه ابن أبي الدنيا عن محمد بن عباد مثله .

تواضع ابن شبرمة

وحدثت عن هارون بن معروف عن ابن عيينة قال : سمعت ابن شبرمة يقول قميص بثلاثين إلى الأربعين وطيلسان بمائة .

وأخبرني عبد الله بن الحسن عن النميري عن أبي عاصم عن محمد بن عمارة قال : كان لابن شبرمة بغل يدفع دفاً فقيل له لو اتخذت برذوناً فقال : هذا أشبه باللسان .

ما تركه ابن شبرمة

حدثني عبد الله بن أبي سعد قال : حدثني محمد بن عمران قال حدثني هاشم بن محمد الهلالي قال حدثني جدي سعيد بن خيثم قال : بيع متاع ابن شبرمة بعد موته بسبعة عشر درهما .

ثقة ابن شبرمة بنفسه

حدثني عبد الله بن محمد بن الحسن قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبي عن ابن شبرمة قال : قضى على رجل بقضية فقال : هذا قضاء شبرمي لا قضاء الأدعياء .

حدثني محمد بن إسحاق الصغاني قال : حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا مندل قال سألت ابن أبي ليلى وابن شبرمة عن الداري فقالا خمر .

تصدق المرأة على زوجها بمهرها

حدثنا الصغاني قال : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال حدثنا يحيى بن أيوب قال سألت ابن شبرمة وابن جريج عن رجل أصدق امرأته مائتي دينار فتصدقت عليه بها نطلقها قبل أن يدخل بها فقالا ليس عليه شيء .

من أوصى بعتق مملوك

حدثنا الصغاني قال : حدثنا شريح بن يونس قال حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة قالا : إذا كان أوصى بعتق مملوك كان له بدئ به وإذا قال : أعتقوا عني فمن الثلث .

فيما لا تجوز الوصية

حدثنا الصغاني قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن شبرمة وابن أبي ليلى يقولان : إذا أوصى بفرع شيء لم يوصى بأصله فلا تجوز الوصية .

الحث على مجالسة العلماء

أخبرنا محمد بن سعيد بن الكراني قال : حدثني أبو الأسود عن الحسن ابن هرون قال حدثنا زكريا بن زياد النحوي قال : كان أشياخنا يقولون جالس العلماء فإنك إن أصبت حمدوك وإن أخطأت علموك وإن جهلت لم يعنفوك ولا تجالس الجهال فإنك إن أصبت لم يحمدوك وإن أخطأت لم يعلموك وإن جهلت عنفوك وإن شهدوا لك لم ينفعوك .

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان قال : حدثني أبو الأسود أحمد بن القاسم سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح العجلي قال : كلم رجل من أصحاب ابن شبرمة ابن شبرمة في حاجة ليكلم أبا مسلم فيها فقال : إن أبا مسلم قد كلمته في مثل هذا فلم يقض حاجتي واعتذر ابن شبرمة إلى الرجل فأبى أن يقبل عذره وذمه فقال حسان بن علي العنزي إن أمرا منعه شكر كثير أوليته قليل منعه لقليل الشكر . قال : فقال ابن شبرمة هذا والله رجل أهل الكوفة بعد قليل .

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية

أوراق البردي العربية

بدار الكتب المصرية

تأليف

ادولف جروهمان Ph. D.

أستاذ التاريخ الإسلامى والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية

الدكتور حسن ابراهيم حسن

Ph. D., D. Lit.

المدير السابق لجامعة أسيوط

أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا

(لوس أنجلس)، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة

عبد الحميد حسن

الأستاذ بكلية دار العلوم

جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة

مطبعة دار الكتب

١٩٦٧

٣٨

(لوحـــة ٣)

وعقد الزواج رقم ١٥٩ مؤرخ فى شهر ربيع الأول سنة ٢٥٩ هـ .

وهو على ورق بردى أصفر رقيق طوله ٢٨٫٢ س وعرضه ٢٣٫٨ س . ويشتمل على حساب قمح من ٢٠ سطرا موازية للألياف الأفقية ، وبظهره كتاب الصداق من ١٩ سطرا موازية للألياف العمودية . والصكان مكتوبان بحبر اسود، والكتابة خالية من النقط . ولكن وضع فوق السين خط منحرف فى السطور ٣،٤،٧ — ١٠،١٢،١٦، وهو العلامة المبينة اهمال السين (راجع رقم ٤٠،٥٩،٦١، ٦٤،٦٥; CPR vol. I, pt. I, p. 72 and note 4;

والعقد فى حالة جيدة، ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه .

وبظهره :

١ بسم الله ا[لرحمن الرحيم]

٢ [هـ]ـذا ما أصـدق إسـ[ـمعيـل مولى أحمـد] بن مروان القر[شـ]ـى بمدينة أشمون عايشة

٣ [إبـ]ـنت يوسف السا[كنة . . . . عند ما خطبـ]ـها الى نفسها وهـ[ـى ا]مرأة أيم بالغ بعد أن فتـ[ـضت]

٤ [امـ]ـرها الى جدهـ[ـا يعقوب] بن اسحق الـ[. . . . . و]أشهدت له شهود

٥ [بتـ]ـوكيلها إياه فقبل وكـ[ـالتهـ]ـا وانفذ [نكاحها وأصـ]ـدقها إسمعيل مولى

٦ [ا]حمد بن مروان القرشى أربعة دنانير مثاقيل طرا جياد وازنة يعجل لها

٧ [ا]سمعيل دينرين مثقالين نقدا حالا معجلا ويبقى لعا[يشـ]ـة إبنت يوسف

٨ على زوجهـا إسمعيل مولى أحمـد بن مروان دينرين مؤخرين الى خـ[ـمسة] سنين

٩ أولهم شهر ربيع الـ[ـأول] سنة تسع وخمسين ومايتين وشرط اسمعيل مولى

١٠ أحمد بن مروان لامرأته عايشة تقوى الله العظيم بحسن الصحبة والمعاشرة

١١ كما أمر الله عز وجل وسنة محمد صلى الله عليه وسلم على
١٢ الإمساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان وشرط اسمعيل
١٣ مولى أحمد أن كل امرأة يتزوجها على إمرأته عايشة ابنت يوسف
١٤ [تقـ]ـام تلك المرأة بيد عايشة تطلق كيف [شـ]ـات من الطلاق
١٥ وولى عقدة هذا النكاح يعقوب بن اسحق فقبل الوكالة وأنفذ
١٦ النكاح ورضى اسمعيل بالمهر المعجل والمؤخر والشروط المسمات
١٧ فى هذا الكتاب وألزم ذلك نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز
١٨ أمره لا علة به من مرض ولا عرة فى شهر ربيع الأول سنة تسع
١٩ وخمسين ومائتين وشهـ[ـد على] ذلك

٢ ويحتمل أن تكون قراءة النسبة التى كتبت فى الأصل بلا نقط (الفرسى) (ومع ذلك زال منها حرف السين) القُـرَشِىّ (راجع كتاب الأنساب للسمعانى طبعة د . س . مرجوليوث D. S. Margoliouth) ورقة ٤٤٦ ب وكتاب المشتبه للذهبى (طبعة ب . دى يونغ P. de Jong)، ص ٤٠٤ وكتاب لب اللباب للسيوطى (طبعة ب . ى . فيته P. J. Veth) ص ٢٠٥، وقد ورد فى كتاب البيان والاعراب عما بأرض مصر من الأعراب للمقريزى (طبعة الأستاذ وستنفلد F. Wuestenfeld) فى مجلة Goettinger Studien جزء ٣ ص ٤٦٤ و ٤٦٦ أن بنى قريش كانوا يسكنون فى أعمال الأشمونين . وليس من الغريب أن نجد هذه النسبة متصلة برجل قرشى يقيم بمدينة أشمون (راجع ما كتبه عن هذه المدينة أدولف جروهمان[1] فى مجلة Archiv Orientalni ج ٣ (سنة ١٩٣١) ص ٣٨٥ وما يليها) . يضاف الى ما تقدم أن اسم القرشيين لم يذكر فى أوراق البردى فقط (مثال ذلك رقم ٤٨ س ٢٧ ورقم ٥١ س ٢٤،٧ ، وفى PERF رقم ٦٤٦ فى بعض المواضع وفى مجموعة ويانا رقم ٦٣٧ س ٣ — ٤ ورقم ٨٦٤٣ س ٤ (بالوجه) وفى مجموعة برلين رقم ٩٠١٨ س ٧ ورقم ١٥٠٨١ س ٦

(١) Probleme der arabischen Papyrusforschung.

من المجموعة الجديدة (التى اشتريت فى سنة ١٩٢٦) بل وفى الأحجار التى عثر عليها فى القبور (راجع ما ذكره الأستاذ ن . رودوكاناكيس N. Rhodokanakis فى مجلة الاسلام Islam, II [1911], p. 325.

ويمكننا أيضا أن نقرأ "الفَرَسِىّ" بدل القُرَشى على ما ورد فى كتاب المشتبه للذهبى (ص ٤٠٤) وفى كتاب لب اللباب للسيوطى (ص ١٩٥) أو الفرشى (راجع أيضا كتاب الانساب للسمعانى ورقة ٤٢٣ ب) .

وأما هذان اللفظان فهما أقل احتمالا من حيث الصحة .

٣ ولم يبق إلا حرف الألف الذى قبل كلمة "الى". و بمراجعة أوراق البردى PERF n° 913s. نستطيع تكملة النقص هنا، فتكون العبارة هكذا : عايشة ابنت (٤) سعيد الساكنة مدينة أشمون (٥) عند ما خطبها الى (٦) نفسها وهى يومئذ الخ .

ونجد هذه العبارة نفسها فى رقم ٤٠ س ٣ و رقم ٤١ س، ٣ و رقم ٤٤ س ٢

٤ و بالتأمل نستطيع أن نبين حرفى ا ، شـ بعد الفراغ الذى نراه فى نصف السطر الثانى (ونلاحظ أن فوق الشين خطا مائلا بعض الميل الى الأسفل، ولعل ذلك للتمييز بينها و بين الثلاث النقط التى توضع على الشين) ؛ كما يلاحظ ذلك فى رقم ٤٠ س ٤،١١ . راجع CPR III, vol. I, pt. 1, p. 71 and note 2.

ولا ندرى هل المحذوف من هذا السطر هو من حرف د أو من حرف ت . وكلمة شهود خطأ والصواب شهودا (راجع رقم ٤٠ س ٣) . ويمكن تكملة هذا السطر على ضوء ما ورد فى رقم ٤٠ س ٤ ورقم ٤١ س ١١

٥ ولم يبق إلا الواو والألف الأخيرة من الكلمة الرابعة . كذلك لم يبق من الكلمة التالية إلا أحرف انفـ[؛ وأما الحرف الأخير فغير ظاهر .

وأما الحروف التالية فيمكن تكملتها بالرجوع الى سطرى ١٥ و ١٦ من المتن .

٦ وأما عن عبارة أربعة دنانير مثاقيل طرا جياد وازنة فليراجع رقم ٤٩ س ٤ ورقم ١٦١ س ٢١ ورقم ١٠٦ س ٣ بدار الكتب المصرية وورق البردى رقم ١٢٧٨٩ س ٣ من مجموعة برلين (أربعة دنانير عينا ذهبا مثاقيل طرا) ورقم ١١٢٧٨ س ١٨ من هذه المجموعة (مائة وثلاثين دينرا عينا ذهبا جيادا مثاقيل ... عشرين دينر طرى) و PSR رقم ٢٠٨ س ٢ — ٣ : (اثنا عشر دينرا

ونصف مثاقيل طرية داودية) و PER Inv. Ar. Pap. رقم ١٠٦٠ س ٩ (مائة دينار واثنين وتسعين دينارا مثاقيل طرى) .

ويظهر أن كلمة "طرى" ومعناها "جديدة الضرب" ليس لها الى الان مثيل فى اللغة .

والشروط المتعلقة بقيمة الصداق وأجله مختلفة اختلافا بينا فى الصكوك؛ فان المذهب المالكى يشترط أن يؤدى مبلغ لا يقل عن ثلاثة دراهم (أى ربع دينار)، والمذهب الشافعى يجعل الصداق عشرة دنانير على أن يؤدى نصفها حالا[1] . وقد وجدنا اختلافا كبيرا من حيث قيمة الصداق؛ ولعل ذلك يرجع الى حالة كل شخص. وأقل صداق وجدناه فى أوراق البردى هو دينار واحد (P. Berol. 8217)[2]. وأقصى ما وقفت عليه من قيمة الصداق ما ورد فى هذين العقدين المحفوظين بدار الكتب المصرية تحت رقم (تاريخ) ١٧٣٥/٣ و ١٧٣٥/٤ هو ٨٠ دينارا .

وفى كثير من الأحيان يدفع نصف الصداق حالا كما هو الحال فى الصك المنشور هنا تحت أرقام ٣٨ و ٤ ، ٤٤ وفى ورقتى البردى بمجموعة برلين تحت رقمى ١٢٧٨٩ و ٨٢١٧ . وهناك شروط أخرى للزواج مدونة بهذه الصكوك .

طراز	المجموع بالدينار	[illegible]	الباقى بالدينار
ورق بردى رقم ١٥٧ + ١٤٢ + ١٤٣ فى مجموعة دار الكتب المصرية (رقم ٤٤)	٢	١	١
» » ١٤٥ » » » (» ٤٥)	٤	١	٣
» » ١٤٠+٨٦ » » » (» ٤٠)	٤	٢	٢
» » ١٥٠٥٢ » برلين	٥	٢	٣
» » ١٥٠٥٥ » »	١٥	٥	١٠
» تاريخ رقم ١٧٣٥/٥ » دار الكتب المصرية	٢٠	٥	١٥
» » » ١٧٣٥/٣ » » »	٨٠	٢٠	٦٠
» » » ١٧٣٥/٤ » » »	٨٠	١٠	٧٠

والى القارئ ما وقفنا عليه بخصوص اداء ما بقى من الصداق .

(١) D. Santillana, *Istituzioni di diritto musulmano Malichita con riguardo anche al Sistema sciafiita* I (Roma, 1926), I, p. 170, 173 f.

(٢) Th. W. Juynboll, *Handbuch des islāmischen Gesetzes, Leiden*. 1908, p. 216.

طراز	الباقى بالدينار	دفع فى ٠٠ نجوم	قيمة النجم بالدينار
ورق بردى رقم ١٢٧٨٩ بمجموعة برلين	٢	دفع فى ١٠ نجوم	١/٥
» » ١٥٩ » دار الكتب المصرية (رقم ٣٨)	٢	» ٥ »	٢/٥
» » ١٤٠+٨٦ » » » (رقم ٤٠)	٢	» ٥ »	٢/٥
» » ١٥٠٥٥ » برلين	١٠	» ١٠ »	١
» تاريخ ١٧٣٥/٣ » دار الكتب المصرية	٦٠	» ١٠ »	٦
» » ١٧٣٥/٤ » » »	٧٠	» ١٠ »	٧

وعلى ما جاء بأوراق البردى المحفوظة بدار الكتب المصرية (تاريخ) رقم ١٧٣٥/٥ دفع باقى الصداق وقدره ١٥ دينارا على ثمانية نجوم، أعنى دينارين عن كل من السبعة النجوم الأولى ودينارا واحدا عن النجم الأخير . وتوجد حالة شاذة عثرنا عليها فى رقم ٤٥ س ٨ — ١٠ حيث يتكون الباقى من ثلاثة دنانير تدفع فى خمس ليال متواليات مبتدئة من التاريخ الذى حرر فيه الصك . وكان يعطى إيصال كما كان الحال عند دفع كل نجم من أنجم الصداق (راجع رقمى ٤٩ و ٥٠)، كما كان يعطى سند للزوجة بما تأخر لها من الصداق (ذكر حق) . راجع رقم ٤٨ . وقد نشر الأستاذ ا. سخاو (E. Sachau) فى *Ein altaramaeischer Papyrus aus der Zeit des aegyptischen Königs Amyrtaeus, Florilegium Melchior de Vogüé, Paris, 1909, p. 529.* متن ورقة مكتوبة بالآرامية عثر عليها فى جزيرة فيلة قريبة الشبه بهذا النوع من التعهدات . وفى هذا التعهد يأخذ الزوج على نفسه عهدا بأن يدفع لزوجه بقية المستحق لها فى عقد الزواج عند انقضاء الشهر التالى لعقد الزواج . وهذا المبلغ هو بلا شك المراد من كلمة (δωρεά) الإغريقية (donatio ante nuptias اللاتينية) على ما حققه الأستاذ سخاو Sachau .

١٠ — ١١ انظر آية ١٩ من سورة النساء وكتاب نزهة الناظرين من تفسير آيات من كتاب رب العالمين وأحاديث مروية عن سيد المرسلين الخ للشيخ تقى الدين عبد الملك بن أبى المنى البابى (طبعة مصر سنة ١٣٠٨ هـ) ص ١٤٠ و ١٤٢ . ونجد عبارة مشابهة لهذه فى رقم ٤١ س ١٢ — ١٣ .

١٩ ويظهر أنه لم يكتب شىء آخر فى هذا السطر؛ لأن إقرار الشهود يحتمل أن يكون قد أخذ فى صك منفصل . ونجد هذا الاستعمال أيضا فى الصكوك الآتية: رقم ٤٩ و *PERF* ورقم ٦٤٦ D, C و ٨٤٦؛ وفى رقم ٨٥١٦ من مجموعة ويانا وفى ورقتى البردى المحفوظتين بمجموعة برلين تحت رقم ٨٠٥٧ (*BAU* nº 20) ورقم ١١٩٧٥ .

ولكن من العجب أن نرى أسماء الشهود بعد عبارة "شهد على ذلك" فى الصكوك رقم ٤٠ س ١١ر ورقم ٤٣ س ٤ر ورقم ٤٨ س ٧ر ورقم ٥٦ س ١٦ر ورقم ٥٧ س ٢١ر ورقم ٦٠ س ١٣ر ورقم ٦٦ س ٢١ وفى *PERF* رقم ٦٤٦ E س ٩ وورقة البردى رقم ٨٤٦٤ من مجموعة ويانا وورق البردى بمجموعة برلين رقم ٧٩٠٧ س ٩ (*BAU* nº 4) .

٣٩

وعقد الزواج رقم ١٢٨ مؤرخ فى شهر شوّال سنة ٢٦٤ هـ

وهو على رق أبيض طوله ٥٠ س وعرضه ١٩,٥ س . وقد كتب متن الصك فى ٣٦ سطرا بحبر بنى بأيدى ١٧ شخصا عدا الأسطر ٣٢ — ٣٦ فانها مكتوبة بحبر أسود . والأسطر ١ — ١٣ مكتوبة بيد ابى الزوج محمد بن راشد (ا) بخط جميل يشبه خط المصاحف المغربية المخطوطة قديما والأسطر ١٣ — ٣٦ مكتوبة بأيدى شهود مختلفين . وكتب الشخص (ب) الجانب الأيسر من سطر ١٣ و (ت) سطر ١٤ — ١٥ و (ث) سطر ١٦ و (ج) سطر ١٧ — ١٨ و (ح) سطر ١٨ — ١٩ و (خ) سطر ٢٠ — ٢١ و (د) سطر ٢٢ — ٢٣ و (ذ) سطر ٢٤ — ٢٥ و (ر) سطر ٢٥ و (ز) سطر ٢٦ — ٢٧ و (س) سطر ٢٨ و (ش) سطر ٢٩ و (ص) سطر ٣٠ — ٣١ و (ض) سطر ٣٢ — ٣٣ و (ط) سطر ٣٤ و (ظ) سطر ٣٥ — ٣٦

والصك منقوط فى بعض مواضعه . وفى نهاية الأسطر ١٣ و ٢١ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ علامات وضعها الشهود، وظهر العقد خال من الكتابة، ولم يعرف المكان الذى كشف فيه وهذه القطعة من الجزء الأسفل من نصف الصك الأيسر . وقد أكلت الأرضة بعض جوانبه ؛ وقد طوى الرق طيا موازيا لأسطر النص . وقد نشر الأستاذ برنهارد موريتس (B. Moritz) صورة شمسية للسطور ١ — ٢٣ لهذا الصك فى *Ar. Pal.* لوحة ١١٤

١ [ ] الله ولا يمنعها من أهلها ولا يمنع أهلها منها وعليه أن يتق الله فيها

٢ [ويحسن صحبتها بالمعروف كما أمره الله تعالى الذى لز]م ذكره وجلّ ثناؤه وسنة نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه

٣ [وولى عقدة] نكاح عباسة ابنت سرى أبوها سرى بن عبد الله فازوجها

٤ [ا]لشروط المسماة فى هذا الكتاب وبه حضر محمد بن راشد

٥ [ ] راه له حظا وحسن نظرا ويحمل عنه لامرأته عباسة ابنت سرى

٦ [ ]اله وضمانا لازما له فى ذمته وماله فى [ ] العدم والمخبا

٧ [ ]هما شات أخذته بهذا المهر المعجل ان شات جميعا وان شات

٨ [ميتهما] من حيهما ومليهما من معدمهما وشاهدهم عن غايبهما وكل

٩ [واحد منهما ضامن عن صا]حبه بأمر كل واحد منهما و[بـ]ـنفس صاحبه شهد على

١٠ [سرى بن عبد الله بانفاذه هذا النكاح وعلى إقرار محمد بن راشد بـ]ـن محمد بقبوله هذا النكاح على ما سمى وفسر فى هذا الكتاب

١١ [بعد أن قر]ى عليهم حرفا حرفا فاقروا بفهمه ومعرفة ما فيه فى صحة عقولهم

١٢ [وابدانهم وجواز أمورهم طايعين غير مكرهين ولا مجبرين ولا مطهد]ين وفى كتابنا هذا لحق فى أول سطر وهو عبد الله بن

١٣ [. . . . . شهد عبد الله بـ]ـن احق البزاز على إقرار محمد بجميع ما فى هذا الكتاب (علامة)

١٤ [شهد فلان بن فلان على إقرار سرى بن عبد] الله بن يحيى الطحان الولى وعلى اقرار محمد بن راشد الجزار بضمانه .

١٥ [. . . وكتب فى شوال من سنة اربع وستين ومايتين]

١٦ [ ]ن محمد وهو عشرة دنانير وكتب فى شـوال من سنة أربع وستين ومائتين

١٧ [شهد فلان بن فلان على إقرار سرى بن عبد الله بـ]ـن يحيى الطحان وعلى إقرار محمد بن راشد الجزار بجميع ما فى

١٨ [هـذا الكتاب وكتب فى شـوال من سـنة أربع و]ستين ومائتين شهد أحمد بن موسى بن يحيى على إقرار

١٩ [محمد بن راشـد الجزار وعلى إقرار سرى بن عبـد] الله الطحان بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب فى شوال سنة [illegible]

٢٠ [شهد فلان بن فلان على إقـرار سرى بن عبد الله]الجزار الأب الولى وعلى إقرار محمد بن راشد الجزار [كاتب] هذا الكتاب النكاح

٢١ [بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب فى] شوال من سنة أربع وستين ومائتين (علامة)

٢٢ [شهد فلان بن فلان على إقرار سرى] بن عبد الله بن محمد بن يحيى الطحان الأب الولى وعلى إقرار محمد بن راشد

٢٣ [الجزار بجميع ما فى هـذا الكتاب وكتب فى شـ]ـوال من سـنة أربع وستين ومائتين

٢٤ [شهد فلان بن فلان على اقرار المقر يـ]ـن [بـ]جميع ما فى هذا الكتاب وذلك فى شوال من سنة

٢٥ [أربع وستين ومائتين شهد فلان بن فلان] على اقرار سرى بن عبد الله بن محمد بن يحيى الطحان الأب والولى وعلى اقرار محمد بن راشـد أبو الزوج بجميع ما فى

٢٦ [هـذا الكتاب وكتب فى شوال من سـنة أربع وستين ومائتين شهـ]ـد سهل بن حمامة بن اسحق على اقرار [سرى بن عبـد] الله وعلى ا[قر]ار محمـد بن راشد

٢٧ [بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب فى شوال من سنة أربـ]ـع وستين ومائتين ///

٢٨ [شهد فلان بن فلان على اقرار سرى بن عبد الله وعلى اقرار] محمد بن راشد أبى الزوج بجميع ما فى هذا الكتاب [وكتب فى شوال من سنة أربع و]ستين ومائتين

٢٩ [شهد فلان بن فلان على اقرار سرى بن عبد الله وعلى اقرار] محمد بن راشد الجزار بجميع ما فى هذا الكتاب فى شوال سنـ[ـة] [illegible] (علامة)

٣٠ [شهد فلان بن فلان على اقرار سرى بن عبد] الله الجـزار وعلى اقرار محمد بن راشد الجزار

٣١ [بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته فى] شوال [من سنة] أربع وستين ومائتين

٣٢ [ ] شـ[ـهـ]ـد الحسن بن موسى بن معوية على مثل ذلك وكتب شهادته بخطه (علامة)

٣٣ [فى شوال من سنة أربع وستين ومـ]ـائتين

٣٤ [شهد فلان بن فلان على مثـ]ـل ذلك وكتب بخطه (علامة)

٣٥ [شهد فلان بن فلان على جميع مـ]ـا [فى] هذا الصداق

٣٦ [وكتب شهادته فى شوال من سنة [illegible]]

١ ذكرت هـذه العبارة فى ورقة البردى رقم ١١٩٩٠ س ١٠ (بالوجه) من مجموعة برلين .

٢ ونستطيع بشيء من التحفظ أن نتم هذا السطر بما نقص منه على ضوء ما ورد بمجموعة برلين رقم ٨٢١٧ س ٦ . وهذا القدر الناقص هكذا : "وعليه أن يتقى الله العظيم فيها ويحسن صحبتها بالمعروف" . وكلمة "سنه" هى الكلمة الوحيدة المنقوطة فى الأصل .

٣ راجع الملاحظات التى أبديتها تحت رقم ٣٨ س ٣ ص ٧٥ .

٥ وكلمتا " نظـرا " و " عنه " منقوطتان فى الأصل . وبما أن كثيرا من هذا السطر قد زال فانه لا يمكننا أن نقرأ أوله قراءة موافقة للحقيقة .

٦ والكلمة الوحيدة المنقوطة هى "دمته" (ذمته على الأصح) .

٧ وقد نقطت الكلمات أحدثه : و، ان، و، جميعا نقطا غير واضح تمام الوضوح .

٨ والكلمة الوحيدة المنقوطة فى هذا السطر هى "عن"، وهى مكررة مرتين . ونجد فى الأصل "ميتهما من حيهما" وهو تحريف "حيهما] من ميتهما". والعبارة نفسها مذكورة فى *PERF* رقم ٧٦٤ س ٨ — ٩

انظر أيضا كتاب اذكار الحقوق والرهون من الجامع الكبير فى الشروط لأبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى (طبعة يوسف شخت J. Schacht)[1] (ص ١٧ س ٢٠) .

٩ وقد كتبت العبارة التى فى أول هذا السطر على ضوء ورقة البردى المحفوظة بدار الكتب المصرية رقم ١٤٧ (بالظهر) وهى كما يأتى :

" وكل واحد منهما ضامن (س ٨) عن صاحبه بأمر صاحب[ه] له " . والكلمة التى قبل "على" غير ظاهرة . ومع كل فانه من المظنون أن يكون قد كتب بعدها لفظ "شهد" . ويظهر أن الكاتب قد أراد أن يغير الكلمة لأن الحرف الثانى منها قد أدخل عليه شئ من التغيير . وربما كان هذا الحرف فى الأصل حرف ن كما يدل على ذلك النقطة التى على الحرف المذكور، ولكنه قد نسى أن يصلح حرف الهاء فى آخر الكلمة .

١٠ ولا نشك فى امكان تكملة هذا السطر بسطر ٩ من مجموعة برلين رقم ١٢٧٨٩ وهو كما يأتى: [شهد على فلان بن فلان الأب] والولى بانفاذه هذا النكاح على ما سمى فيه وفسر وعلى إقرار محمد بن أحمد الزوج بقبوله [هذا النكاح الخ] . انظر أيضا الرق رقم ٦٢ (س ٤ — ٥) من مجموعة ويانا .

(٤) [ ]ن شهد على اقرار محمود بن اسحق بن مرحوم الزوج [ ]

(٥) [ ]هرون بجميع ما فى هذا الكتاب بعد أن قرى عليهم

١١ ومن الممكن أن يكمل الجزء المفقود على الوجه الآتى :

(١) *SB. Akad. Heid.* 1926-1927, 4. Abhandlung, p. 17, l. 20.

"وبرضائه لهذا الصداق المسما فى هذا الكتاب" . راجع رقم ٣٨ س ١٥ — ١٧ وسطر ٨ وما يليه من ورق البردى رقم ١٥٠٥٢ من مجموعة برلين حيث نجد : ورضى عبد الله بن محمد الزوج (٩) لهذا (الصحيح بهذا) الصداق المسـ[ـمى] فى هذا الكتاب وألزم ذلك نفسه .

١٢ ومن العادة أن ينبه الكاتب عند نهاية الكتاب الى الاصلاحات والزيادات التى تدخل على الصك قبل توقيع الشهود . وقد كتبت عبارة " عبد الله بن " بين سطور الجزء المفقود من الصك . وقد أبديتُ تلك الملاحظات فى رقم ٦٠ س ١٣ ورقم ٦٥ س ٢٥ ورقم ٦٨ س ٢١ ورقم ٧٠ س ٢٧ — ٢٨ ورقم ٧١ س ٣٤ — ٣٥ ورقم ٧٢ س ١٥ . وفى الصك العربى الذى نشره م . أمارى[1] رقم ٤٦ ص ٢٣٦ . نقط حرف النون من كلمة ابن وهى الكلمة الوحيدة المنقوطة .

١٣ وأنا أفضل أن تكون مهنة عبد الله بن اسحق البزازة (من بزّاز وهو بائع الثياب) . ولا مانع من قراءتها بزّار (من بزر البقل) ؛ ولكن ذلك أقل احتمالا . ولا أستطيع التوفيق بين شخصية هذا الرجل وبين الشاهد المذكور بأوراق البردى المحفوظة بدار الكتب المصرية (رقم ١٤٧) إلا مع شئ من الشك . وقد يكون من المستغرب جدا وجود هذا الحرف سع بعد كلمة "الكاتب" فى كلتا الشهادتين . ونلاحظ أن الكاتب فى إحدى الوثيقتين (دار الكتب المصرية رقم ١٤٧) كان أقل عناية بالخط منه فى الوثيقة الأخرى (شرحه ١٤٧ بالوجه) . ولكن اذا لاحظنا أنه قد مضى من الزمن ما يقرب من ثلاث عشرة سنة أمكننا أن نتبين الفرق اعتمادا على ما نعلمه من أن الكاتب لا يكون خطه بدرجة واحدة فى الجودة فى أزمان متباعدة .

من أراد زيادة الايضاح فليرجع الى *CPR* III, vol. I, pt. I, pp. 20, 87, note 1 and 88 وأوراق البردى بمجموعه ويانا رقم ١٠٨٩ س ١٢و١٥ وأوراق البردى بمجموعة برلين رقم ١٣٠٠٢ س ١٠ و ٢١ و ٤٨ ورقم ١٥٠٢٢ س ٢١ و ٢٥ و ٢٧ وأوراق البردى بدار الكتب المصرية رقم ٨٤ س ٣ و ٦ و ٩ — ١٠ ورقم ١٣٦ س ٥ ورقم ١٤٧ (بالوجه) س ٦ — ٧ و ١٠ و ١٤ ورقم ١٥٥ س ٩ ورقم ٢٧١ س ١٠ وكذا الى قطعتى جلد عثر عليهما بادفو (وهما الآن محفوظتان بدار الآثار العربية بالقاهرة تحت رقمى ٩٨١٨ و ٩٨١٧) حيث نرى على الجلد عقد بيع معصرة زيت .

(١) M. Amari, *I diplomi arabi del R. Archivio Fiorentino* (Firenze, 1863) nº 46, p. 236; F. Pons Boigues, *Apuntes sobre las escrituras mozárabes Toledanas que se conservan en el Archivo histórico nacional* (Madrid, 1897), p. 255.

١٤ وأرجح أن تقرأ الكلمة التى فى هذا السطر الجزار و إن كان من المحتمل صحة كلمات الجرار (بائع الجرار) والخزاز (الذى يصنع النعال) والخزّاز (الذى يشتغل بالخز) . ونقطتا الياء من كلمة الولى فى هـذا السطر موضوعتان داخل منبع الياء على النحو الذى أشرنا اليه فى CPR III, vol. I, pt. 1, p. 71 .

١٦ ويحتمل أن تكون العشرة الدنانير المذكورة هنا صداق عبّاسة . وقد ذكر مبلغ هذا الصداق فى ورقة البردى رقم ١٨٦ المحفوظة فى مجموعة هيدلبرغ .

١٩ وقد كتب تاريخ السنة بأرقام يونانيـة كما هو الحـال غالبا فى أوراق البردى منذ أقدم العصور . راجع رقم ٤٨ س ١٧ و ١٩ و PERF رقم ٧٩٤ س ٨ ورقم ٨١٩ س ١٠ ورقم ٨٢٢ س ٧ ورقم ٨٧١ س ٩ ورقم ٩٦٧ س ١١ وأوراق البردى المحفوظة بمجموعة ويانا تحت رقم ٦٥٤ (ب) س ١٠ ورقم ٩٨٠ س ٦ ورقم ٢٠٦٢ ورقم ٨٥٢٧ س ٤ ورقم ٨٩٩٢ و PSR رقم ٨١ س ١٣ وورقة البردى المحفوظة ببرلين رقم ٧٩٠٥ س ١٠ (BAU n° 6) .

٢٠ وقد أشـير الى اسم أبى الزوجة فى أسطر ١٤ و ١٧ و ١٩ كاملا بمـا يفهم منه أن مهنته "طحان" ؛ ولكنه سمى الجزار وهو خطأ واضح لأن الجزارة هى مهنة أبى الزوج وهو كاتب الصك . ونصادف مثل هـذا الخطأ فى س ٣٠ . وقلمـا يذكر اسم كاتب الوثيقـة . راجع رقم ٤٨ س ٨ ورقم ٥٦ س ١٦ — ١٧ و س ٢٠ من الوثيقـة التى كشفت بأدفو على ما ورد فى ملاحظاتى عن س ١٣ من الأصـل . وقد لاحظنا بطريق المصادفة أن شخصية كاتب الصك تتفق وشخصية أحد الطرفين كما هو الحال فى رقم ٤٨ س ٨

٢٧ وقد وضع الكاتب فى نهاية كل سطر ثلاثة خطوط مائلة ليحول دون اضافة أية زيادة الى المتن بيد شخص آخر فى الفراغ الذى بعد نهاية السطر . وقد اتبع الكاتب نفس هذه الطريقة فى رقم ٤٨ س ١٩ (خط واحد) و ٣٥ و ٣٨ — ٤٢ (خطان) ورقم ٥٦ س ٢٦ و ٣١ و ٣٦ ورقم ٦٢ س ٤ ورقم ٦٧ س ١٠ — ١١ و ١٣ و ١٩ ورقم ٦٨ س ١٠ — ١٢ و ١٧ ورقم ٧١ س ٤ و ١١ و ٣٣ وفى ورقة البردى المحفوظة ببرلين رقم ١٣٠٠٢ س ٣٣ و ٤٠ و ٤٤ (خط واحد) و ١١ و ١٨ و ٢٢ — ٢٦ و ٢٨ و ٣٤ — ٣٥ و ٣٧ — ٣٨ و ٤١ و ٤٦ و ٥٠ .

٤٠

(لوحـــة ٤)

وعقد الزواج المرموز له برقمى ١٤٠ + ٨٦ مؤرخ فى العشر الأواخر من شهر شعبان سنة ٢٧١ هـ . وهو على ورق بردى أصفر فاقع رقيق مركب من قطعتين احداهما (وهى رقم ١٤٠) طولها ١٣ س وعرضها ٩٫٢ س والأخرى (وهى رقم ٨٦) طولها ١٣ س وعرضها ٦٫٧ س . ووجه الصك مكتوب بحبر أسود بيد كاتب ماهر على عرض الألياف الأفقية . والكتابة خالية من النقط ؛ ولكن حرف السين يتميز من حرف الشين بخط منحن فوقه . وقد طوى البردى طيا موازيا للسطور من أسفل الى أعلى ، وعرض الطيات المتواليات : ٠٫٣ + ١٫٤ + ١٫٣ + ١٫٤ + ١٫٥ + ١٫٨ + ١٫٨ + ١٫٧ + ١٫٧ س .

ويحتمل أن يكون هـذا الطراز قد كشف بأعمال الأشمونين ، وهو فى حالة جيدة ماعدا الجزء الأوسط للصك الذى تلف .

١ [بســم الله الرحمن الرحيم]
٢ هذا ما أصدق يـ[ـحنس بن شنوده الساكن مـ]ـدينة أشمون دروا ابنت
٣ شنوده [الساكنة مدينة كذا عند ما خطبها الى نفسهـ]ـا وهى امرأة أيم
بالغ تلى
٤ نفسها . . [. . . . . . . فلان بن فلان البقـ]ـال وأشهدت له شهودا
٥ بتوكيلها إياه فى إنـ[ـكاحها]ر فأصدقها أ[ر]بعة دنانير
٦ عينا ذهبا لمرأته فـ[ـإن اصابته بها] ودخوله عليها دينرين نقدا جياد
٧ معجلا وأخرت . . [ ] صداقها على زوجها يحنس بن شنوده
٨ خمسة سنين متواليات أ[ولها] شعبان من سنة إحـ[ـدى وسبعين ومايتين
وعليه تقوا
٩ الله وحده لا شريك له و[احسان صحبتهـ]ـا وقد أوصل يحنس بن
شنوده الدينرين

١٠ المعجلين الى امراته دروا [ابنت شنوده . . . .] لمه وأقرت بوصولها اليها وذلك

١١ فى العشر الأوا‌ر من شعبا[ن سـنة إحد]ى [و] سبعين ومائتين شهد على ذلك

١٢ ا[بر]ه[يم . . . .]

٢ ولا يظهر من حرف القاف إلا رأسه، ويليه خط منحن هو بلا مراء جزء من حرف الياء فى اسم العلم يحنس، وهو اسم الزوج الذى نصادفه فى سطرى ٦ و ٨

٣ وقد تعرضت كلمة "شنوده" للتلف من جراء انفصال الطبقة العليا من الورقة . ولانستطيع قراءة الحرفين اللذين بعد هـذه الكلمة لعـدم وضوحهما ، ويحتمل أن تكون الزوجة قـد سكنت أيضا بمدينة أشمون . وبمـا أن هذا الاستنباط يحتاج الى ما يبرره فانى أعتبر من الجراءة أن أقترح تكملة اسم هـذا المكان هنا . والعبارة التالـية التى يمكن تكميلها على وجه التحقيق مذكورة فى عقود زواج مختلفة . راجع رقم ٣٨ س ٣ . ولم يبق إلا آثار من حرف الألف فى كلمة " نفسها " .

٤ ولمـا تعرض مبدأ هذا السطر للتلف — كما تعرض السطر السابق على ما ذكرنا — أصبحنا لانستطيع الجزم بقراءة صحيحة له . وكنا نرجح أن الكلمة هى كلمة " بهـما "، الا أن السياق يجعـل هذه القراءة بعيـدة عن الصحة . وهـذه العبارة التى وردت فى *PERF* رقم ٩١٣ س ٦ — وهى "امرأة بالغ أيم [ت]لى أمرها" — تجعلنا نستنبط قراءة هذه العبارة وهى "تلى نفسها"، أعنى أن الزوجة تسـتطيع أن تدبر أحوالـها بنفسها مع جواز تخذ زوجها وكيلا عنها مما لا يتنافى مع ما ذهبنا اليـه . وان هذا النزر اليسير الذى بقى من هذه الأحرف الخمسـة يجعل قراءتنا على الوجه الصحيح أمرا غير محقق، وإن الآثار الباقية من الأحرف تحملنا على الظن بانها اليه وعـ[ ] . ولا يمكننى أن أقترح ثمة الأحرف الناقصة فى الفراغ الذى يلى هذه الأحرف . على أنه من المحتمل جدا أنه كان فى الأصل عبارة تبين أن السيدة قد عهدت الى شخص بأن يلى أمرها فى هذا الزواج . واذا ذهبنا الى قراءته "[البقا]ل" فـا ذلك إلا محض افتراض . ومع ذلك فاننا نجد الاسم الذى يدل على هذه المهنة فى رقم ٥١ س ٣ وفى *PERF* رقم ٦٧٨ س ٣ (يحنس البقـال) وفى ورق البردى المحفوظ بمجموعة برلين تحت رقم ١٥٠٢٢ س ٣ (يوسـف بن جوهر البقال) . انظر رقم ٣٨ س ٤ للاهتـداء الى العبارة التالية فى الأصل .

٥ نجد بعد ذلك بعض آثار من حرف الياء أو النون أو السين .

ونستطيع أن نستنبط أن هـذا الحرف جزء من اسم مهنـة الزوج التى تلفت فى سطر ٢ وذلك استنادا الى ما ورد فى رقم ٤١ س ٤ .

ويمكن تكملة هذا الفراغ على الوجه الآتى : ان[كاحها من يحنس بن شنودة ...] س . ولم يبق إلا جزء يسـير من الرقم السابق لعـدد الدنانير . على أنه يحتمل أن يكون الرقم الذى يدل على هـذه الدنانير هو " أربعة " .

٦ ويظهر أن الكلمة التى تلى " لمراته " تبتدئ بحرف ألف لم يبق منه إلا رأسه . ويحتمل أن يكون الحرف الذى يلى هذا الحرف فـ أو بـ . ومن المتعسر أن أقترح تركيب الجزء المفقود من المتن . ونجد بعد هذا الفراغ حرفا قريب الشبه بحرف ى .

٧ ولا يتفق الحرفان اللذان بعد " أخرت " مع الحرفين الأولين من اسم الزوجة وهو دورا . وربمـا كان قد كتب فى هذا الفراغ الذى نجده بين هذا الاسم وبين كلمة " صداقها " عبارة تدل على السماح للزوج بأن يدفع ما بقى من الصداق فى مدى خمس سنوات .

٩ ويظهر لنـا أن الجزء المتمم الذى افترضـناه هنا يتفق تمـام الاتفاق والمعنى والفراغ الذى بالسطر . ويؤيد ما ذهبنا اليه رقم ٤١ س ١٢

١٠ ويبدو لنا أن الحروف التى نراها بعد الفراغ جزء من اسم أبى الزوجة .

١١ وإن تقسيم الشهر الى ثلاثة أقسام كل قسم منها عشرة أيام ليس أمرا غريبا ؛ فقد ورد مثال ذلك فى كتاب الشماريخ فى علم التاريخ للسيوطى الذى نشره المستشرق الأستاذ سيبولد C. F. Seybold (ليدن ١٨٩٤) س ٩ . ولم يقتصر استعماله على أوراق البردى بل استعمل أيضا فى الوثائق العربية التى كتبت فى أواخر عهد العرب[1] فى الأندلس .

غير أنه اذا كان السـيوطى يسـلم بهـاتين العبارتين وهمـا " فى العشر الأول " و " فى العشر الأواخر " ولا يسلم بكلمتى " الأوائل " و " الآخر " فان هذا لا يمكن أن يقوم دليلا على أن هـذا الاستعمال لم يكن مرعيا . وعلى الرغم من وجود عبارة "فى العشر الأول" مرارا فى أوراق البردى فاننا نجـد " بتاريخ العشر الأولى " فى كتاب F. Pons Boigues, *Apuntes sobre las escrituras mozárabes Toledanas*, p. 39 الذى سبقت الاشارة اليـه وفى كتاب S. Cusa, *I diplomi*

(١) Cf. A. González Palencia, *Los Mozárabes de Toledo en los siglos XII y XIII*. vol. I-IV (Madrid, 1926-1930).

greci ed arabi di Sicilia, I, p. 501. كما نجد أيضا " فى العشر الأواخر" فى أوراق البردى المحفوظة بدار الكتب المصرية رقم ٨٦ س ١١ ورقم ١٤٦ س ١٥ ؛ وفى PSR رقم ٢٠٩ س ٥ و ٧ و ١٣ . ونجد عبارة "فى العشر الأخر" فى ورق البردى بمجموعة برلين رقم ٨٠٥٥ س ٢٢ (BAU nº 21) وفى كتاب F. Pons Boigues, op. cit. رقم ١٨ (ص ٥٠) ورقم ٤٦ (ص ١٠٩)، كما نجد عبارة " فى العشر الأخير" فى رقم ٤٥ س ٢١ من هذا الكتاب .

١٢ ونستطيع أن نقرأ لفظ ابرهيم على الرغم من أنه لا يظهر منه غير رأس الألف والهاء .

٤١

(لوحة ٣)

وعقد الزواج رقم ١٢١ مؤرخ فى العشرة الأيام الأخيرة من شهر جمادى الآخرة سنة ٢٧٩ هـ . وهو على رق طوله ٢٤،٥ وعرضه ١٩،٣ س . والصك مكتوب بظاهر العقد بحبر أسود بيد كثير من الأشخاص؛ والجزء الأعظم من متن هذا الصك (س ٢ – ١٦) مكتوب بخط جميل منظم يشبه خط المصاحف المغربية (١) . والنقط قليل الوجود . وشهادات الشهود الخمسة مكتوبة بأيد مختلفة (ب) س ١٦ – ١٧ (ت) س ١٨ – ١٩ (ث) س ١٩ – ٢٠ (ج) س ٢١ – ٢٢ (ح) سطر ٢٣ . وظهر العقد خال من الكتابة، ولعله كشف بمدينة الأشمونين، وهو فى حالة رديئة جدا وقد خف الحبر فى بعض مواضعه .

١ [بسم الله الرحمن الرحيم]

٢ [هـذا ما أصد]ق يعقوب بن [اسـ]حق بن [يـ]حيى النساج الساكن مدينة أشمون هنيدة ابنت [اسحـ]ق بن [سرى]

٣ [عندمـ]ا خطبها الى نفسها وهى يومئذ امرأة أيم بكـ[ـر با]لغ بعد أن فوضت أمرها الى . . . [ ]

٤ [وتوكيـ]لها إياه فى إنكاحها مـ[ـن] يعقوب بن اسحق بن يحيى [بالـ]صداق العاجل والآجل [لهـ]ـا [عليه]

٥ [عجل لهـ]ـا من ذلك قبل اصابته بها ودخوله عليها دينرين نقدا حالا معجلا . . . هنيدة ابنت اسحـ[ـق بن سرى]

٦ [بعد ا]ن خلين خمسة سنين متواليات أولهن جمادى الآخرة من سنة تسع وسبعين وما[يتين]

٧ [وشرط اسحـ]ـق بن سرى شروطا أوجبها على نفسه بعد أن عقد عقدة نكاحها . . [ ]

٨ [او] ذمية فأمرها بيد امرأته هنيدة ابنت اسحق تطلقها عليه ما شات من [الطلاق]

٩ [جايز] عليه ولازم له وكل جرية يتخذها عليها . . . [يـ]ـكون بيعها بيد امرأته هـ[ـنيدة ان شاءت عتقت]

١٠ [وان شاءت بيـ]ـعت فعتقها وبيعها جايز عليه ولازم له ولا يمنعها من أهلها ولا يمنع أهلها [منها]

١١ [اسحـ]ـق بن سرى بأمرها ورضاها بعد أن أشهدت له شهودا بتوكيلها إياه [وعليه]

١٢ [أن يـ]ـتق الله وحده لا شريك له ويحسن صحبتها وعشرتها ولا يضار بها ويفعل ما أمره الـ[ـله]

١٣ [وسنة مـ]ـحمد صلى الله عليه وسلم على ما أمر الله به من الامساك بالمعروف أو التسريح باحسـ[ـان]

١٤ [ ] اسحق بن سرى بانفاذه هذا النكاح على ما ذ[كرو] فسر . . . . [بعد ان قرى]

١٥ [عليهم] حرفا حرفا عرفوا ما فيه فاقروا بفهمه [ومعر]فة ما فيه من تعرفهم بأ[سمائهم وأنسابهم]

١٦ [وذلك فى] العشر الأواخر من جمادى الآخرة من سنة تسع وسبعين
وماتين شه[د فلان بن فلان على]

١٧ [اقرار اسـ]ـحق بن سرى وعلى اقرار يعقوب بن اسحق بن يحيى بجميع
ما فى هذا الكتاب النكاح [وذلك فى جمادى الآخر سنة ...]

١٨ [ ] ... على اقرار هنيدة ابنت اسحق بن سرى وعلى اقرا[ر]ا٠٠١[ ]

١٩ [ ] بجميع ما فى هذا الكتاب وذلك فى جمادى الآخر [من سنة تسع
وسبعين وماتين شهد فلان بن فلان على قرار يعقوب]

٢٠ [بن اسحق النسا]ج وعلى اقرار اسحق بن سرى الطراف الأب [وذلك
فى جمادى الآخر من سنة تسع وسبعين وماتين]

٢١ [شهد] .... بن العباس على اقرار ا[سحق بن سرى
... وعلى اقرار يعقوب بن]

٢٢ [اسحق و]كتب شهادته فى جمادى الآخر من سنة [تسع وسبعين وماتين]

٢٣ [ ] .... على اقرار اسحق [بن سرى
]

٢ لم يبق إلا الجزء السفلى من الحروف التى فى مبدأ هذا السطر. ونجد أسماء بعض النساجين مدونة من وقت لآخر فى أوراق البردى. مثال ذلك فى *PERF* رقم ٨٣٧ س ٣ PER Inv. Ar. Pap. ورقم ٧٤٨٤ س ٢ (وقد نشر فى مجموعة *MPER* ج ٢ و ٣ سنة ١٨٨٧ ص ١٦٤) . أما عن اسم هنيدة فليراجع E. Gratzl, *Altarabische Frauennamen* ص ٨٣ ، وكتاب المرصع لابن الأثير الذى نشره الأستاذ ك . ف . سيبولد C. F. Seybold,(1) (ويمار سنة ١٨٩٦) ص ٩١ و ٢٣١ . ويحتمل أن اسحق بن سرى هو والد الزوجة الذى عقد ذا عقد الزواج المحفوظ فى مجموعة ويانا تحت رقم ٢٦٤ (رق عربى) . وقد ذكرنا فى سطر ٢، لأن هذا الصك يشير بلا شك الى الوقت الذى كتب فيه كما هو الحال فى رقم ٤١

(1) Ergänzungshefte zur ZA, Semitistische Studien, Heft 10 11.

٣ أما عن عبارة [عنـد مـ]ـا خطبها الى نفسها فليراجع رقم ٣٨ س ٣ . ولم ينقط إلا حرف التاء من كلمة "فوضت"

٤ قد انمحت كلمة "من" أو كادت. والكلمات كلها بلا نقط فى الأصل ما عدا كلمة "بن" التى تلى كلمة "اسحق" . ويجب أن تقرأ "لها" فى آخر هذا السطر . على أنه ينبغى أن يلاحظ أن الحروف التى يمكن أن تقرأ على هذا النحو قريبة الشبه بكلمة بها فى الأصل

٥ نجد فى الأصل "صابه" وهو تحريف "اصابته"، ويمكن كتابتها كذلك على ضوء ورقة البردى رقم ١٥٠٥٥ س ٨ بمجموعة برلين حيث نجد : "عجل لها من ذلك قبل دخوله بها واصابته إياها" . ونجد فى الأصل "دنىرن" و"هنيده" . وقد خفيت مجموعة الحروف التى بعد كلمة مؤجلا الى درجة لا يكاد القارئ أن يتبينها .

٦ وقد كتب الكاتب كلمة خمس بالتاء والصواب حذفها لأن المعدود مؤنث .

٧ كلمة أوجبها كاملة النقط . وقد وضعت نقطتا الياء فى كلمة سرى فى وسط انحناء الياء ، والحرفان اللذان نجدهما فى نهاية السطر قد يكونان حرفى "و د" .

٨ ولعل الأحرف الأربعة فى هـذا السطر دميه . ولم ينقط إلا حرف القاف فى كلمة تطلقها وحرف التاء فى كلمة شات . ولسنا على يقين من أن الكلمة التى تأتى قبل كلمة "امراته" (وحرف التاء فيها منقوط فى الأصل) هى "بيد" صحيحة . يرجح ذلك ما ورد من الصيغ المماثلة لهـذه فى أوراق البردى الأخرى . أما عن عبارة "تطلقها عليه ما شات من الطلاق" فليراجع رقم ٣٨ س ١٤

٩ كلمة "عليه" منقوطة فى الأصل . ولم يبق إلا جزء من حرف الزاى فى بداية السطر . والحروف التى تلى كلمة "عليها" غير ظاهرة، ولذلك أفترض قراءتها [يـ]ـكون بيعها . وفى آخر السطر نجد "بيد" ظاهرة ظهورا تاما كما نجد كلمة "امرته" منقوطة فى الأصل .

١٠ وحرف الياء من كلمة يمنع الأولى منقوطة . والكلمات "[ ]ـعت ومنعها" منقوطة كذلك فى الأصل .

١١ وكلمتا "بتوكيلها اياد" منقوطتان فى الأصل . والتاء فى كلمة "أشهدت" منقوطة

١٢ ولم يظهر الا جزء من حرف النون فى أول السطر كما لم ينقط سوى حرف التاء فى كلمتى "صحبتها وعشرتها" . وهناك عبارة مماثلة لذلك فى PSR رقم ١٨٦ س ٧ — ٨، والرق رقم ٦٢ س ١ — ٢ من مجموعة أوراق البردى فى ويانا، وورق البردى رقم ١٥٠٥٢ س ٦ من مجموعة برلين .

١٣ وعلى الرغم من أن هذا السطركاد أن يزول فإننا نستطيع أن نقرأه على ضوء العبارات الكثيرة الاستعمال فى عقود الزواج الأخرى .

١٤ وكلمة مانعاده منقوطة كذلك فى الأصل، والكتابة فى آخر السطر غير واضحة .

١٥ وأرى تكملة هذه العبارة هنا على الوجه الآتى : " وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه" على ما جاء فى كتاب اذكار الحقوق والرهون من الجامع الكبير فى الشروط لابى جعفر احمد ابن محمد الطحاوى (طبعة يوسف شخت J. SCHACHT هيد لبرغ سنة ١٩٢٧) ص ١٨ س ٦ . راجع أيضا الملاحظات التى أبديتها فى رقم ٥٠ س ٥ (ص ١١٤) ورقم ٦١ س ١٧ — ١٨

١٨ ويغلب على الظن أن حرفى الهاء والدال الظاهرين فى أول هذا السطر بقية من لفظ شهد. ومن اليسير أن نتبيّن حرف الألف من بين الأحرف الثلاثة الأخيرة . وقد تقرأ "ابيها" او "اسحق".

٢٠ قد تطرق التلف الى كلمة "اقرار". ولكن بمقارنتها بما ورد فى الوثائق الأخرى نستطيع أن نحقق قراءتها . كذلك نجد كلمة "الطراف" فى رقم ٤٥ س ٣

٢١ ليس من اليسير أن نقرأ اسم الشاهد واسم أبيه . وقد بقيت آثار من أحد عشر حرفا من هذين الاسمين .

٢٢ نرجح قراءة الكلمات التى فى أول هذا السطر على الوجه الآتى : "وكتب شهادته فى".

٢٣ قد بقى اسم أبى الشاهد، غير أنه ليس من الميسور أن نقرأه .

٤٢

(لوحـــــة ٥)

وعقد الزواج رقم ١٤٤ يرجع تاريخه الى القرن الثالث الهجرى .

وهو على رق طوله ٢٦ س وعرضه ٢٢,٦ س . والعقد مكتوب بالوجه بحبر أسود بيد مسرعة؛ ويتبين من هـذا الخط أن تاريخ الكتابة يرجع الى القرن الثالث الهجرى . والنقط قليلة الوجود ، وظهر العقد خال من الكتابة . وقد طوى الرق طيا موازيا للسطور من أسفل الى أعلى، وعرض الطيات المتواليات : ٣ + ٣,٤ + ٣,٤ + ٣,٥ + ٣,٥ + ٤,٥ + ٤,٨ + ٣,٧ س .

والعقد فى حالة رديئة جدا . وقد تلف المتن فى كثير من المواضع وضاع الجزء الذى فيه توقيعات الشهود .

ولم يعرف بعد المحل الذى كشف فيه هذا العقد .

١ بسم الله الرحمن الر[حـ]ـيم]

٢ هذا ما أصدق حميد بن شهران أص[دق من العين]

٣ الجيد [المصرى ع]شرين دينارا . [تاما]

٤ [وافيـ]ـا وابراته من ذلك براة قبض واستيفى ويبقى لها [كذا دينـ]ـارا مؤخر لها عليه الى انقضى ثمانية حجج متواليات

٥ أولهن تاريخ هـذا الكتاب وعليه أن يتقى الله عز وجـ[ـل فيها ويحسن صحبتها بـ]ـالمعروف كما أمره الله تبارك وتعالى

٦ به فى كتابه وسنة نبيه رسوله صلى الله عليه وعلى آ[له . . . . فيـ]ـما عليه من ذلك ودرجة زايدة كقول

٧ الله تعالى وللرجال عليهن درجة والله] عزيز حكيم وتولى تزويجها . . . . وبأمرها

٨ ورضائها وتوكيلها إياه بذلك وإشهادها لها [وعليـ]ـها وهى يوميذ بنت بكر بالغ صحيحة العقل

٩ والبدن جايزة الأمر لها وعليها فـ[ـرضى حميـد بن شهران بهذا] الصداق المذكور عاجله وآجله

١٠ وعلى الشرايط المذكورة فيه وقبل ا[لزوج المذكور هـذا النكاح] المقر بمـا شرط له وعليه

١١ بزوج . . [فى صحة عقولهم وابدانهـم وجواز أمورهم طايعين غير مكرهين] و[لا مجـ]ـبرين ولا [مضـ]ـطهدين

١٢ [ ] . . .

١ كلمة "بسم" منقوطة فى الأصل .

٢ ويمكننا أن نقرأ العلم الذى ورد فى هذا السطر حُميد بالتصغير أو حَميد صيغة مبالغة . راجع كتاب المشتبه للذهبى ص ١٧٤ . والقاف من لفظ أصدق منقوطة فى الأصل .

٣ ولا مانع من أن يكون المحذوف هنا هو العبارة المذكورة فى رقم ٤٥ س ٦ أو ما يماثلها . ولكن الكلمتين اللتين بين كلمتى "الجيد" و"دينارا" غير ظاهرتين، وقد زالت أولاهما أو كادت . والحرف الذى قبل الفراغ هو حرف ط . لذا كان من المحتمل قراءة الكلمة ط[رى .

٤ وكلمة "حجج" هنا جمع حجة بمعنى سنة كما هو الحال أيضا فى ورق البردى رقم ٢٦٩ س ٣ بدار الكتب المصرية .

٦ كتابة أول العبارة التى بعد الفراغ غير محققة . ويظهر أن الحرف الذى يقع بعد الفراغ هو حرف الميم الموصولة يليها حرف ألف منفصل . والعبارة التى وردت فى هذا السطر مماثلة للعبارة الواردة فى رقم ٤٥ س ١٢ . وقد بقى بعضها وهو "[ذ]لك ودرجة زايدة" . راجع ورق البردى رقم ١٥٠٢٢ س ١١ من مجموعة برلين .

٧ وعبارة "وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم" من سورة البقرة آية ٢٢٨ ؛ وقد ذكرت أيضا فى ورق البردى رقم ١٥٠٥٥ س ١٥ بمجموعة برلين . ولا يظهر لنا فى هذا السطر اسم الولى ولا الكلمتان اللتان بعده . راجع ورق البردى بمجموعة برلين رقم ١٥٠٥٥ ص س ١٩

"وبإذنها ورضاها وتوكيلها إياه بذلك وهى يومئذ صحيحة العقل والبدن الخ" .

٩ ويمكن تكملة هذا الفراغ بالرجوع الى ورق البردى بمجموعة برلين رقم ١٥٠٥٢ س ٨—٩ على الوجه الآتى :

"ورضى عبد الله بن محمد الزوج (٩) هذا الصداق المسمى فى هذا الكتاب" .

١٠ أما عن وضع النقط فوق حرف الشين من كلمة الشرايط فليراجع رقم ٣٧ س ١١ . وقد أكملنا الجزء المفقود على ضوء ما ورد فى رقم ١٥٠٥٥ س ٢٣ بمجموعة برلين وهو :

"وقبل الزوج المذكور هذا النكاح لنفسه قبولا صحيحا" .

١١ الكلمة الأولى من هذا السطر غير واضحة . وقد ملأنا هذا الفراغ على ضوء مجموعة برلين رقم ٨٠٥٥ س ٢١ — ٢٢

١٢—١٣ لم يبق الا بعض حروف من هاتين الكلمتين .

٤٣

عقد الزواج رقم ١٨٤ مؤرخ فى شهر صفر سنة ٣٠٦ هـ .

وهو على ورق بردى أصفر فاقع سميك طوله ١٨,٥ س وعرضه ١٧,٧ س . وبه أربعة أسطر من صك مكتوب بحبر أسود على عرض الألياف الأفقية، وخطه ردئ يدل على أن اليد الكاتبة كانت مسرعة . وبظهره سبعة أسطر تشتمل على الجزء الأخير من كتاب صداق مكتوب بأيدى ثلاثة أشخاص ومواز للألياف العمودية، وهو خال من النقط . وقد كتبت الأسطر ١—٤ بخط سميك .

(١) والأسطر ٥—٧ من كتابة الشاهدين (ب) السطران ٥—٦ (ت) السطران ٦—٧ .

وقد طويت الورقة من أسفل الى أعلى، وعرض الطيات المتواليات :

١,٨ + ١,٣ + ١,٧ + ١,٧ + ٢,١ + ٢,٢ + ٢,٧ + ٢,٧ + ١,٤ س. ولم يعرف المكان الذى كشف فيه هذا العقد .

وأما المتن الذى بوجه العقد فقد انمحى تماما ولم يبق منه إلا السطر الأخير، فانه مازال واضحا . وبعض الحروف فى الثلاثة الأسطر السابقة وكذلك المتن المكتوب بظهر الورقة فى حالة جيدة .

الوجه

٤ [ ]وثلثماية شهد على ذلك

الظهر

١ [ ] صداقها[ا] . . . . . .

٢ [شه]ود هذا الكتاب أنها زوجة فرقورة بن

٣ [ه]ذا اليوم المؤرخ فى هذا الكتاب فى صفر

٤ [من سنة س]ت وثلثماية شهد على ذلك

٥ [شهد فلان ب]ن عمر بن مهاجر على اقرار ملهود ابنت بنطلس

٦ [بجميع ما فى] هذا الكتاب شهد حمدان بن عمر بن مهاجر على مثل ⟨ذ⟩لك

٧ [وكتب شهادته فى] صفر من سنة ست وثلثماية

١ قد زال نصف حرف الصاد من جهة اليمين من أول السطر وكذا نصف حرف الهاء الموصولة من جهة اليسار والجزء العلوى من حرف الألف. ولا يمكننى أن أتبين الكلمة التالية. وقد بقيت آثار سبعة حروف .

٢ هذا الاسم هو الشكل العربى لاسم ⲙⲉⲣⲕⲟⲩⲣⲉ القبطى (راجع *MPER* ج ٥ سنة ١٨٨٩ ص ٤٦) أو ⲙⲁⲣⲕⲟⲩⲣⲓ[1] .
وهذا الاسم ذائع فى ورق البردى كما نجده فى صيغة أخرى وهى "مركوره" فى أوراق البردى، مثلا *PERF* رقم ٧٩٥ س ٢[2] وفى ورق البردى بمجموعة ويانا رقم ١٠٦٠ س ٣ و P. Strassbg. Arabe رقم ٦١ س ٤ .

٥ لا نستطيع أن نقرأ اسم الزوجة قراءة صحيحة على حين يمكننا أن نقرأ اسم أبيها بنطلس . وهو باليونانية Παντολέων[3] على ما أخبرنى مسيو H. Munier يؤيد ذلك كلمة "بندلوس" المنقوطة فى ورق البردى رقم ٨٠١٠ س ٥ وغير المنقوطة فى ورق البردى رقم ٩١٦٥ س ٣ و ١٠ — ١٢ و ١٤ و ١٦ بمجموعة برلين . ولفظ بنطلس الأخير المنقوط فى ورق البردى رقم ١١٠٥١ س ٤ بمجموعة ويانا هو اسم لشخص آخر .

٦ وكلمة "لك" محرفة عن "ذلك" .

٤٤

(لوحة ٦)

عقد زواج رقم ١٥٧ + ١٤٢ + ١٤٣ مؤرخ ١٥ جمادى الأولى سنة ٤١٩ هـ . وهو على رق أبيض رقيق مصبوغ ظاهره بلون أصفر . ويتألف الصك من ثلاث قطع الكبرى منها (وهى رقم ١٥٧) طولها ٢٠,٥ س وعرضها ١٢,٣ س، وأما القطعتان الصغيرتان فطول كبراهما (رقم ١٤٢) ١٣,٥ س وعرضها ٩ س؛ وطول الثانية (رقم ١٤٣) ٦,٥ س وعرضها ١٠,٩ س . وبين طيات البردى (من جهة الباطن التى تلاصق لحم الغنم) كتاب صداق يقع فى ١٩ سطرا مكتوبة

(١) W. E. Crum, *Coptic Manuscripts brought from the Fayyum* (London, 1893), n° 15a (p. 30).

(٢) *MPER* II III (1887), p. 171.

(٣) F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 273.

بأيد مختلفة بحبر أحمر يضرب الى السمرة، وهو خال من النقط . والجزء الأكبر من الصك (الذى يحتوى على السطور ١ — ١٤) مكتوبة بيد الكاتب "ا" والسطور ١٥ — ١٩ بأيدى شهود مختلفين (ب س ١٥، ت س ١٦، ث س ١٧، ج س ١٨ — ١٩) . وقد كتب فى الظهر ١٧ سطرا تحتوى على عقد ميراث صاحب الصك المذكور فى الوجه والتزاماته لزوجته كريمة. ومتن الوثيقة (س ١ — ١٣) مكتوب بحبر أسود وخط حسن (ح) والكلمات متلاصق بعضها ببعض؛ وقلما يقع النقط فى هذا الصك. ولكننا نلاحظ كتابة حرف ر بدل حرف "ز". وتوقيعات الشهود (س ١٤ — ١٧) مكتوبة بأيد مختلفة بحبر يضرب الى السمرة (خ س ١٤ — ١٥ د س ١٦ — ١٧ فى الجانب الأيسر ذ س ١٧ فى الجانب الأيمن). ونجد فوق البسملة ثلاثة أسطر (١٨ — ٢٠) مكتوبة بحبر أسود بيد مسرعة (ر) بشكل زوايا قائمة بالنسبة الى المتن لتسمح للكاتب باضافة مايريد كتابته بعد ذلك . وقد طوى الرق من أسفل الى أعلى، وعرض الطيات المتواليات : ١,٥ + ٢,١ + ٤ + ٤,٨ + ٥ + ٣,٧ س . ويحتمل أن يكون هذا الطراز قد كشف بالأشمونين .

Inv. n° 142 Inv. n° 157

١ بسم الله الرحـ[ــــــــ]ـمن الرحيم

٢ [هذا ما أصدق] صلح بن موسى الشعيرى كريمة ابنة على بن رجا الطحـ[ـان عند ما خـ]ـطبها الى نفسها وهى يوميذ امراة ايم [بكر]

٣ [بالغ فى] صحة العقل والبدن جايزة الأمر لها وعليها وأبدا[ـها] بالصداق] العاجل والآجل دينارين و[ازنين]

٤ [جيد]ين أنقدها منها دينار واحد مقبوضا عند عقدة [نكاحها قبـ]ـضته منه تاما وافيا وابراته [من ذلك]

٥ [براة قبـ]ـض واستيفا وعلى أن الدينار الآخر الذى هو بقـ[ـية صداقها مؤخـ]ـر لها عليه الى انقضى سنة واحد[ة]

٦ [أولها فى] النصف من جمدى الأولى من سنة تسع عشرة وأربعما[ية] وعليه أن يتقـ[ـى] الله الكريم فيها ويحسن صحبتها ومـ[ـعاشرتها]

٧ [ولا يضارها كما أمر ال]له عز وجل به فى كتابه وسنة نبينا محمد ص[لى الله عليه] وسلم فى الامساك بمعروف أو التسريح [باحسان]

٨ [ ] . . . . . به الطاهرين أبا مولانا أمير المؤم[نين] الظاهر لاعزاز دين الله محل الدين المع[ ]

٩ [ ]. .''' [ ] له الام[ـ] . . . . [

١٠ [. . .وتوكيل]ها اياه عمها بـ[ـ] الطحان [

١١ [ان تعـ]رفا بها [ـ

١٢ [الصداق العـ]اجل والآجل ا[لمسما فى هذا الكتاب

١٣ [ ]ـب على ما ذكر ووصف فيه [

١٤ [جـ]ـميع ذلك كله بـ[ـ

١٥ [ ] . . . . [Inv. nº 143

١٦ [شـ]ـهد ابرهيم بن على بن هلبا بن محمد بن حمدان عل[ى اقرار

١٧ [ا]لولى وهو العم المسمون فى هذا الكتاب على . . . [

١٨ شهد

١٩ الزوج

١ الباء من كلمة "بسم" مفقودة فى الأصل .

٢ ونفضل قراءة اسم مهنة صالح "شعيرى" . انظر كتاب لب اللباب للسيوطى ص ١٥٣ وكتاب الأنساب للسمعانى ورقه ٣٣٥ ب وقراءته سَعْتَرِى محتملة أيضا (انظر كتاب الأنساب للسمعانى ورقه ٢٩٨ ب) . والشخص المذكور هنا يختلف عن صالح بن موسى المذكور فى ورق البردى (تاريخ رقم ١٧٧١ س ٢٣) بمجموعة دار الكتب المصرية . ونجد الحرف الرابع من مجموعة الحروف التى تلى كلمة "رجا" حرف حاء أو جيم أو خاء، والحرف الثالث قد يكون طاء . ويستنتج من ذلك قراءة هذه الكلمة طحا[نا كما فى رقم ٣٩ س ١٤ .

أما عن عبارة "عندما خطبها الى نفسها" فيراجع رقم ٢٨ س ٣

٤ و "دينار واحد" محرفان عن دينارا واحدا

٦ أرى تكملة آخر السطر استنادا الى هذه العبارة المدونة برقم ١٨٦ س ٨ من مجموعة هيدلبرغ وهى : "ويحسن صحبتها ومعاشرتها ولا يضارها كما أمره الله الخ" . راجع أيضا رقم ٤١ س ١٢ من هـذا الكتاب وحرف النون من كلمة ويحسن منقوط فى الأصل .

٨ لا أستطيع الوصول الى حل مجموعة الأحرف المتصلة التى تأتى بعد حرف اللام فى أول السطر . وقد بدأت خلافة أبى الحسن على الظاهر لاعزاز دين الله فى العاشر من ذى الحجة سنة ٤١١ هـ وانتهت فى الخامس عشر من شعبان سنة ٤٢٧ هـ . انظر تاريخ الخلفاء الفاطميين للاستاذ (F. Wuestenfeld)[1] ص ٢١٩ — ٢٢٦ وكتاب "الفاطميون فى مصر وأعمالهم السياسية والدينية" (القاهرة سنة ١٩٣٢) للدكتور حسن ابراهيم حسن ص ١٦٠

٩ لا أستطيع أن أقرأ الجزء الباقى من هذا السطر .

١٠ والحرف الأخير من كلمة "الطحان" غير واضح وما يليه غير ظاهر أيضا .

١١ انظر رقم ٤١ س ١٥ .

١٥ لا يظهر إلا بعض آثار من الثلاثة عشر حرفا لا يمكن تكميلها .

١٦ أما عن اسم هلباء فليراجع كتاب الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين فى الجاهلية والاسلام والعصر الحاضر) تأليف خير الدين الزركلى (مصر سنة ١٣٤٥هـ) جزء ٣ ص ١١٢٧ حرف الميم الأول من اسم العلم "محمد" يشبه د . ويظهر أن الشاهد أسرع فى الكتابة فكتب حرفا يشبه الباء بدل الميم

١٧ الكلمة التى تلى كلمة الكتاب لا يمكن قراءتها بشكل واضح . وقد تلف الجزء الأكبر من الصك . ويحتوى المتن على إقرار الشهود فى الوثيقة التى كتبت فى شهر رجب سنة ٤٢٧ هـ فى حضرة المجلس العزيز بالاشمونين بين زوجة صالح بن موسى المتوفى وأهله على الأرجح . وهى عبارة عن بقية المهر وقدره دينار واحد (راجع س ٥) و"] ربع دينار وخلق كسى أزرو[" .

(١) *Geschichte der Fatimiden-Chalifen* (Goettingen, 1881).

٤٥

(لوحـــة ٥)

عقـد زواج رقم ١٤٥ ويرجع تاريخـه الى العشرة الأيام الأخيرة من شهر جمادى الثانى سنة ٤٦١ هـ .

وهو على ورق أصفر رمادى طوله ٢٣ وعرضه ٢٠٫٨ س . ومتن الصك — وهو كتاب الصداق — يقع فى ٢٣ سطرا كتبت بأيدى ثلاثة من الكاتبين . والكاتب الأول (ا) كتب الأسطر ١ — ٢١ بقلم غليظ ، والكاتب ب كتب النصف الأيمن من سطر ٢٢ بخط جميل متق متصل بعضه ببعض . وقد كتب الكاتب الثالث (ت) النصف الأيسر من سطر ٢٢ وسطر ٢٣ كله ، وخطه يشبه خط الكاتب ب .

وظهر العقد خال من الكتابة . وقد طوى الورق من الوسط طيا أوليا ، ثم طوى بعد ذلك طيا ثانيا موازيا للسطور من أسفل الى أعلى ، وعرض الطيات المتواليات :

٦ و ٣ + ٧ و ٣ + ١ و ٤ + ٥ و ٥ + ٤ س .

والعقد فى حالة جيدة ولعله كشف بالأشمونين .

١ [بسم الله] الرحمن [الرحيم]

٢ هـــذ[ا] ما أصدق حسن بن المكا بأبو القــدر الساكن يوميذ مدينة [الأشمونين]

٣ ضيا ابنة عثام الطراف الساكنة يوميذ بهذه المدينة المذ[كورة]

٤ وتزوجها به تزويجا مستأنفا إذ كانت زوجته به .... هذا .. [ ]

٥ ودخل بها وأصابها وطلقها طلقة واحدة واسترجعها بهذا

٦ الصداق أصدقها أربعة دنانير مستنصرية جياد العيون نقدها

٧ م[ـن] ذلك دينارا واحدا قبضته منه لنفسها نقدا فى يدها تاما وافيا

٨ وأبرأته منه ومن اليمين عليه براءة قبض واستيفى وأخرت الثلاثة دنانير

٩ الباقى مهرها عليه الى انقضى خمسة ليلى متواليـات أولهن تاريخ

١٠ هذا الكتاب وعليه أن يتقى الله عز وجل فيها ويحسن صحبتها بالمعروف

١١ كما أمر الله سبحانه فى كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله

١٢ وسلم تسليما وله عليها مثل ذلك ودرجة زايدة وولى تزويجها إياه بذلك

١٣ الشيخ أبو الفضل العباس بن هبة الله بن عفيف بأمر القاضى أبو القاسم

١٤ عبـد الله بن على بن عبد الرحمن خليفة القاضى أبى الحسـن مسرة بن عبد الله

١٥ على الحكم والصلاة والخطابة والقضا والمظالم بمدينة الأشمونين وأعمالها اليه

١٦ بكشف حالها وتزوجها وكيل المتولى ذلك وكشف عن حالها فوجبها مسـتحقة

١٧ النـاكحة فزوجها من الزوج المسما معها فيـه باذنها ورضا وبالمهـر المذكور عاجله

١٨ وأجله المذكورين فى هذا الكتاب وشاهدى عدل شهدا له عليها بالرضا وقبـــل

١٩ الزوج من المتولى هــذا النكاح ورضى به وألزمه نفسه بمخاطبـة جرت بينهما على جميعه

٢٠ شهد على إقرار الزوجين والمتولى الشيخ بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليهم فأقروا بفهمه

٢١ بمعرفة جميعه وكتب فى العشر الأخير من جمادى الآخر سنة إحدى وستين وأربعماية

٢٢ شهد على بن نجيـد بن على المغربى على إقرار الزوجين والمتولى وكتب فى تاريخه شهد على بن حنص بن على بن حنص على إقرار الزوجين

٢٣ والمتولى بما فيه وكتب فى تاريخه

٢ لم يبق إلا بقية من حرف الألف فى كلمة "هذا". ويرى الجزء الأسفل من حرف الألف تابعا لكلمة "مدينة"، وربما كانت مدينة الاشمونين الواردة فى سطر ١٥ . أما عن هذه المدينة التى ذكر اسمها كثيرا فى أوراق البردى فليراجع القارئ ما كتبه المؤلف[1] وكذا رقم ٦٤ س ٤ ورقم ٦٥ س ٢ ورقم ٦٦ س ٢ ورقم ٦٨ س ٣ ورقم ٦٩ س ٦ ورقم ٧١ س ٣ وأوراق البردى رقم ٧٩ (س ١ بالوجـه) ورقم ١٤٦ س ٨ ورقم ١٦٢ (س ٣ — ٦ و ١٦) بمجموعة دار الكتب المصـرية .

٣ أما عن اسم ضِياء الذى ذكرناه قبل فليراجع ما كتبه E. Gratzl[2] ص ٧٥ . وقد أكلت الأرضة نصف الحرف الأول، ومن ثم لا نستطيع أن نقترح تكملته بصورة صحيحة ،ولكن يمكن أن نكمله كذلك . وحرف الياء منقوط فى الأصل . ويظهر أن اسم أبى الزوجة هو بلا شك تحريف لاسم عثّام أو غثّام أو غنّام (راجع كتاب المشـتبه للذهبى ص ٣٥٠ و ٣٨٨) ؛ ويحتمل أن يكون قد كتب أولا راء ثم قلب الكاتب هـذا الحرف ميما . وقد ذكر اسم العـلم الطراف فى رقم ٤١ س ٢٠ .

٤ نجد كلمة "هذا" بعد مجموعة الحروف التالية لكلمة "زوجته" (وهى واضحة) على حين لا تظهر الأحرف الأخرى . ولا يمكننى أن أجزم بشىء هنا .

٦ والدنانير المضروبة باسم الخليفة المستنصر بالله (٤٢٧ — ٤٨٧ هـ) كثيرا ما ورد ذكرها فى أوراق البردى . مثال ذلك فى رقم ٦٤ س ١٤ ورقم ٦٦ س ١٣ ورقم ٦٨ س ١١ ورقم ٧١ س ١٦ و ١٧، وأوراق البردى بمجموعة برلين رقم ٨١٦٩ س ٤ ورقم ٩١٦٠ س ٧ ورقم ١٥٠٢٢ س ٦ ورقم ٨٢١٧ س ٤ .

١٣ من الجائز أن نشكل اسم العلم عفيف استنادا الى ما ورد فى كتاب المشتبه للذهبى ص٣٦٧ (عفِيف وعُفَيِّف وعُفَيْف) ، ولكننى أفضل الاسم الأول لأنه أكثر ذيوعا .

١٤ يجـوز أن يكون العـلم مسرة من السرور وقد ورد اسم هـذا القاضى فى ورق الـبردى رقم ١٥٠٢٢ س ١٣ بمجموعة برلين حيث نجد [أ]با الحسن مسرة بن عبد ال[له .

(١) A. Grohmann, *Probleme der arabischen Papyrusforschung*, p. 386. ff.

(٢) *Die altarabischen Frauennamen*, p. 65.

١٥ كانت مدينة الأشمونين مركز محكمة عليا ورد ذكرها مرارا فى أوراق البردى، مثلا فى ورق البردى المحفوظ بدار الكتب المصرية رقم ١٥٧ (بالظهر) س ٢ (مجلس الحكم بمدينـة الأشمونين) و *PERF* رقم ١١٥٦ س ٢ — ٣ وأوراق (Inv. Chart. Ar.) رقم ٧٣٢٩ و ٧٣٥٢ و ٨١٠٨ من المجموعة ذاتها (مجلس الحكم العزيز بمدينة الأشمونين[1]) .

١٦ قد حل بحرفى الكاف والشين فى كلمة "بكشف" شىء من التلف، ولكنهما على الرغم من ذلك ما يزالان ظاهرين بعض الظهور .

١٨ وقد وردت العبارة "وشاهدين عدل شهدا له عليـه" فى ورق البردى بمجموعة برلين رقم ١٥٠٢٢ س ١٦ .

٢١ راجع فى ذلك فهارس دار الكتب المصرية (فن التاريخ) رقم ٤٠ س ١١ (ص ٨٧).

٢٢ كثيرا ما نقرأ اسم أبى الشاهد نُجَـيْـدٌ (انظر كتاب المشتبه للذهبى ص٢٥) أو ناجد أو نجد (بدون الألف الممدودة) (نجـد) . وكثيرا ما نجد هـذا الاسم فى أوراق البردى (مثلا فى *PERF*[2] رقم ٥٨٩ وأوراق البردى بمجموعة ويانا رقم ٢٥ س ٢ ورقم ١٨٧٤ و ١٨٧٥) وهو باليونانية[3] ...... ويحتمل أن تقرأ النسبة "المغرِبى" (راجع كتاب لب اللباب للسيوطى ص ٢٤٩) أو المغرّبى (راجع كتاب المشتبه للذهبى ص٤٩٢) أو المُغْرِبى (راجع كتاب الأنساب للسمعانى ورقة ٥٣٨ ا). وكثيرا ما تذكر هذه الكلمة فى أوراق البردى، مثال ذلك رقم ٦٨ س ٢٣ و *PERF* رقم ٩١٢ س ٢ ورقم ١٠٩٠ س ٣ وورق البردى رقم ١٥٠٥٢ س ٢٧ بمجموعة برلين . ونجـد عبارة شهـد على بن حفص بن على بن حفص أيضا فى رقم ٦٦ س ٢٤

٤٦

عقد زواج رقم ١١٦ يرجع تاريخه الى القرن الثالث الهجرى .

وهو على ورق بردى أصـفر يضرب الى السواد، طوله ٦,٢ س وعرضه ١٠ س. وقد كَتب قرار الشاهدين بعقد الزواج الشاهـدُ الأول بالنيابة عن الشاهد الثانى بخط سميك بحبر أسـود على عرض الألياف الأفقية .

(١) cf. *MPER* II/III (1887), p. 89.

(٢) cf. *MPER* II III (1887), p. 262 note 3.

(٣) cf. C. Wessely, *Stud. Pal.* VIII, nº 1134 (p. 196), nº 1200 (p. 198).

ويستدل من الكتابة أنها كتبت فى القرن الثالث الهجرى، وهى معدومة النقط . وظهر العقد خال من الكتابة . وقد طوى البردى طيا موازيا للسطور من أسفل الى أعلى ، وعرض الطيات المتواليات : ١,١ + ١,٥ + ١,٩ + ١,٧ س .
ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه هذا العقد .
وهو فى حالة جيدة لم يبق منه إلا الخمسة الأسطر الأخيرة من نصف الصك الأيمن .

١ . شهد على ذلك خ[ضر بن عبـد . . . على اقرار]
٢ أبى العبـاس بمعرف‹ـتـ›ـه وجم[يع ما فى هـذا]
٣ الكتاب الصـداق وكتب [شهـادته بخطـه]
٤ وشهـد حمـدو[ن] بن ميو[ن بجميـع ما فيـه]
٥ وكتب عنـه خضر بن عب[ـد]

١ وحيث ان السطرين الأخيرين مكتوبان بيد خضر بن عب[ ] فمن المحتمل أن يكمل هذا الاسم الفراغ الذى فى هذا السطر .
٤ وربما كان الرجل المذكور اسمه هنا هو نفس حمدون بن ميمون الوارد فى الصك رقم ٩٨٠ س ٣ من مجموعة ويانا ، وهو مؤرخ يوم الأربعاء ٢٢ مارس ٨٥٩ م (٢٤٤ هـ) .

٤٧

عقد زواج رقم ١٠١

وهو على كاغد أصفر فاقع طوله ١١,٦ س وعرضه ١٣,٢ س . وبوجهه أربعة أسطر مكتوبة بحبر أسود بأيدى شهود مختلفة ، وبظهره كتاب خاص مكتوب بحبر أخضر بخط غليظ ، وهو غير منقوط . وقد طويت الورقة طيا موازيا لسطور من أسفل الى أعلى ، وعرض الطيات المتواليات : ٢,٦ + ٣,٢ + ٣,٥ + ٢,٣ س . وقد طويت الورقة بعد ذلك من اليمين الى اليسار ، وعرض الطيات المتواليات :

١,١ + ٠,٦ + ١,٩ + ١,٤ + ١,٣ + ١,٣ + ١,٥ + ٠,٨ + ٠,٨ + ١,٣ + ٠,٦ س .

والكاغد فى حالة جيدة ، ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه .
وقد أضاف الكاتب نفسه عبارة "بن الحسن" فوق السطر فى زمن متأخر .

١ شهد الحسين بن ابرهيم على اقـرار الزوج والولى بجميع [ما فيه وكتب شهادته بخطه]
٢ شهد موسى بن أحمد بن الحسن على اقرار الزوج والولى بجميع ما فيه وكت[ب شهادته بخطه]
٣ شهد عصـفور بن حسن بن مومل على اقـرار الزوج و[الولى بجميع ما فيه وكتب شهادته بخطه]
٤ شهد مسلم بن على بما فيه كتب بخ[ـطه]

٤٨

(لوحـــة ٧)

عقـد زواج رقم ١٨٧١ مؤرخ آخر صفر سـنة ٢٣٣ هـ ؛ وهو على جلد أحمر طوله ٤٨,٥ س وعرضه ٢٣ س . والصك مكتوب بحبر أسود بأيدى ٢٤ شخصا مختلفين ؛ وقد كتب بعضهم بقلم غليظ . والنقط نادر ولكن قد وضع فوق حرفى السين والشين خط منحرف فى سطر ٢٣ . وبوجه العقد (وهو الجهة الباطنية) ٣٥ سطرا أحدها (وهو س ٣٥) مواز للهامش ؛ وشهادات الشهود متابعة بأسـفل ظهر العقد . وبأعلى الصك من الجهة اليمنى العلامة الدالة على صفة الصك الرسمية . وهكذا نجد أوبيستوغرافا (Opistograph) (وهو ورقة تحتوى على نص مكتوب فى الوجه وتكملته بالظهر) صحيحا . ومما هو جدير بالملاحظة أن كتابة المتن على وجه واحد من ورق البردى أمر نادر الوقوع عادة ، راجع *CPR* III, vol. I, pt. 1. p 33 . وقد طوى الصك وشد بقطعة رقيقة من الجلد وضعت بوسط الهامش الأعلى وخيطت به . وحيث أن الوثيقة تاريخ ١٨٦٥ (رقم ٥٦) بمجموعة دار الكتب المصرية التى تتعلق ببيع دار بمدينـة إدفو قد اعطيت للدائن الذى يحمل هـذا العقد ؛ فمن المحتمل أن يكون الصك قد وجد فى هذا المكان . وهذا الصك فى حالة جيدة على العموم ؛ وقد زال الحبر فى بعض المواضع .

(نمرة قديمة عمومية ٢٧٨٠٧)

و يستدل من الكتابة أنها كتبت فى القرن الثالث الهجرى ؛ وهى معدومة النقط . وظهر العقد خال من الكتابة . وقد طوى البردى طيا موازيا للسطور من أسفل الى أعلى ، وعرض الطيات المتواليات : ١،١ + ١،٥ + ١،٩ + ١،٧ س .

ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه هذا العقد .

وهو فى حالة جيدة لم يبق منه إلا الخمسة الأسطر الأخيرة من نصف الصك الأيمن .

١ شهد على ذلك خ[ضر بن عبد . . . على اقرار]
٢ أبى العبـــاس بمعرف‹ت›ه وجم[يع ما فى هـــذا]
٣ الكتاب الصـــداق وكتب [شهـــادته بخطـــه]
٤ وشهـــد حمـــدون بن ميو[ن بجميـــع ما فيـــه]
٥ وكتب عنـــه خضر بن عب[ـد]

١ وحيث ان السطرين الأخيرين مكتوبان بيد خضر بن عب[ ] فمن المحتمل أن يكمل هذا الاسم الفراغ الذى فى هذا السطر .

٤ وربما كان الرجل المذكور اسمه هنا هو نفس حمدون بن ميمون الوارد فى الصك رقم ٩٨٠ س ٣ من مجموعة ويانا ؛ وهو مؤرخ يوم الأربعاء ٢٢ مارس ٨٥٩ م (٢٤٤ د) .

٤٧

عقد زواج رقم ١٠١

وهو على كاغد أصفر فاقع طوله ١١،٦ س وعرضه ١٣،٢ س . وبوجهه أربعة أسطر مكتوبة بحبر أسود بأيدى شهود مختلفة ، وبظهره كتاب خاص مكتوب بحبر أخضر بخط غليظ ، وهو غير منقوط . وقد طويت الورقة طيا موازيا للسطور من أسفل الى أعلى ؛ وعرض الطيات المتواليات : ٢،٦ + ٣،٢ + ٣،٥ + ٢،٣ س . وقد طويت الورقة بعد ذلك من اليمين الى اليسار ، وعرض الطيات متواليات :

١،١ + ٠،٦ + ١،٩ + ١،٤ + ١،٣ + ١،٣ + ١،٥ + ٠،٨ + ٠،٨ + ١،٣ + ٠،٦ س .

والكاغد فى حالة جيدة ؛ ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه .

وقد أضاف الكاتب نفسه عبارة "بن الحسن" فوق السطر فى زمن متأخر .

١ شهد الحسين بن ابرهيم على اقـرار الزوج والولى بجميع [ما فيه وكتب شهادته بخطه]
٢ شهد موسى بن أحمد بن الحسن على اقرار الزوج والولى بجميع ما فيه وكت[ب شهادته بخطه]
٣ شهد عصفور بن حسن بن مومل على اقـرار الزوج و[الولى بجميع ما فيه وكتب شهادته بخطه]
٤ شهد مسلم بن على بما فيه وكتب بخ[ـطه]

٤٨

(لوحـــة ٧)

عقـد زواج رقم ١٨٧١ مؤرخ آخر صفر سـنة ٢٣٣ د ؛ وهو على جلد أحمر طوله ٤٨،٥ س وعرضه ٢٣ س . والصك مكتوب بحبر أسود بأيدى ٢٤ شخصا مختلفين ؛ وقد كتب بعضهم بقلم غليظ . والنقط نادر ولكن قد وضع فوق حرفى السين والشين خط منحرف فى سطر ٣٣ . وبوجه العقد (وهو الجهة الباطنية) ٣٥ سطرا أحدها (وهو س ٣٥) مواز للهامش ؛ وشهادات الشهود متتابعة بأسـفل ظهر العقد . وبأعلى الصك من الجهة اليمنى العلامة الدالة على صفة الصك الرسمية . وهكذا نجد أوبيستوغرافا (Opistograph) (وهو ورقة تحتوى على نص مكتوب فى الوجه وتكملته بالظهر) صحيحا . ومما هو جدير بالملاحظة أن كتابة المتن على وجه واحد من ورق البردى أمر نادر الوقوع عادة . راجع *CPR* III, vol. I, pt. 1. p 33 . وقد طوى الصك وشد بقطعة رقيقة من الجلد وضعت بوسط الهامش الأعلى وخيطت به . وحيث أن الوثيقة تاريخ ١٨٦٥ (رقم ٥٦) بمجموعة دار الكتب المصرية التى تتعلق ببيع دار بمدينـة إدفو قد اعطيت للدائن الذى يحمل هـذا العقد ؛ فمن المحتمل أن يكون الصك قد وجد فى هذا المكان . وهذا الصك فى حالة جيدة على العموم ؛ وقد زال الحبر فى بعض المواضع .

(نمرة قديمة عمومية ٢٧٨٠٧)

١ بسم الله الرحمن الرحيم
٢ ذكر حق يونه ابنت حليصى على زوجها يزيد بن قاسم
٣ الجرار عليه عشرة الدنانير وزن المثاقيل الجديد عينا
٤ ذهبا نقد جيد وهذا العشرة الدنانير حالة
٥ ليونه ابنت حليصى على زوجها يزيد بن قاسم الجرار
٦ والعشرة الدنانير بقية صداقها ومن قام بالذكر الحق
٧ اقتضاه ومن أحالت عليه أقر لها بحقها شهد على ذلك
٨ اليسع بن عيسى وهو كاتب الصك وشهادته فى انسلاخ
٩ صفر سنة ثلث وثلثين ومايتين
١٠ وموسى بن هرون بن أبى هرون وكتب شهادته على يزيد الجرار بجميع ما فى
١١ هذا الصك وشهادته فى شهر ربيع الأول من سنة اثنين وثلثين ومايتين (علامة)
١٢ شهد داود بن سليمن على اقرار يزيد بن قاسم الجرار بجميع ما فى
١٣ هذا الكتاب فى شهر ربيع الأول من سنة ثلثة وثلثين ومايتى
١٤ شهد لقمان بن سليمن على اقرار يزيد بن قاسم الجرار بجميع ما فى هذا
١٥ الكتاب وشهادته فى انسلاخ صفر سنة ثلثة وثلثين
١٦ شهد اليسع بن عبد الوهاب على إقرار يزيد الجرار بجميع ما فى هذا الكتاب
١٧ فى شهر ربيع الأول من سنة ثلثة وثلثين ومايتين
١٨ شهد عبد الكريم بن موسى على اقرار يزيد الجرار بجميع ما فى هذا الكتاب
١٩ وعبد الله بن موسى وكتب شهادته بخطه سنة

٢٠ وعبد الصمد بن عبد الرحمن بن اسمعيل وكتب شهادته بخطه (مخمس)
٢١ شهد رفاعة بن اسحق على يزيد بن قاسم الجرار بجميع ما فى
٢٢ هذا الكتاب وشهادته فى شهر ربيع الأول سنة ثلثة وثلثين ومايتين
٢٣ شهد يحيى بن صفوان المرادى على يزيد بن قاسم الجرار بجميع ما فى هذا
٢٤ الصك وشهادته فى شهر ربيع الأول من سنة ثلثة وثلثين ومايتين
٢٥ شهد م[حمـ]ـد بن جرى الأبرى على يزيد بن قاسم الجرار بجميع ما فى هذا الصك وشهادته فى صفر سنة ثلثة
٢٦ وثلثين ومايتين
٢٧ شهد عبد الرحمن بن عباس بن عبد الرحمن بن سلام القرشى على اقرار يزيد بجميع ما فى هذا الكتاب
٢٨ وعبد الله بن زكرى وكتب شهادته على اقرار يزيد بجميع ما فى هذا الكتاب (علامة)
٢٩ شهد عبد الله بن الحجاج على اقرار يزيد الدباغ بجميع ما فى هذا الكتاب (علامة)
٣٠ فى ذى الحجة سنة خمس وأربعين ومايتين وأحمد بن موسى وكتب شهادته بخطه
٣١ وعبد الصمد بن هرون وكتب شهادته بخطه
٣٢ وحميد بن عبيد وكتب شهادته بيده بجميع ما فى هاذا
٣٣ الكتاب وعمر بن محمد بن عمران وكتب شهادته على اقرار يزيد بن قاسم الجرار فى شوال سنة خمس
٣٤ وأربعين ومايتين

٣٥ وحسين بن على الخراسانى وكتب شهادته على اقرار يزيد بن قاسم الجرار بجميع ما فى هذا الصك وعيسى بن موسى وكتب شهادته بخطهٌ

٤٤ كتاب

٤٥ فيه صداق يونه

٣٦ وعلى بن مومل وكتب شهادته على اقرار يزيد بن قاسم الدباغ

٣٧ بجميع ما فى هذا الصك ومحمد بن مومل وكتب

٣٨ شهادته بخطهٌ ومحمد بن أحمد وكتب

٣٩ شهادته بخطهٌ وحاتم بن المسيب وكتب

٤٠ شهادته بخطهٌ وعبد الله بن محمد

٤١ بن على وكتب شهادته بخطهٌ

٤٢ ومسرور بن ميمون وكتب شهادته بخطه

٤٣ وعلى بن حسين بن على الخراسانى وكتب شهادته بخطه (مسدّس)

٢ نقط الاسم يونة ، الذى يقبل شكل المختصر للعلم القبطى IOYANNH ، يؤيد ما ورد فى ورقة البردى العربية المحفوظة فى وينا تحت رقم ١٠٢ س ٤ حيث نجد عبارة "يونه امرات بسود" كاملة النقط . والاسم الوارد هنا منقوط (ليونه) (س د) . وقد ذكر اسم الشخص نفسه فى عقد البيع رقم ٥٦ د س ٢، ٧ و ٩ — ١٣ و ١٥ و ٢١ حيث نجد اسم "أب" حليصا "وهو باليونانية 'Ηλισα وبالعبرية אֱלִישָׁע . وأما حليصى فقد يكون اللفظ العامى لكلمة 'Ηλισα اليونانية ، ولكنه أرجح من الاسم المكتوب أولا بالألف المقصورة . ويحتمل أيضا أن يكون هذا الاسم اختصار كلمة 2ΕΛΙCΛΙΟC القبطية . راجع H. R. Hall, *Coptic and Greek texts of the Christian period*, London, 1905, p. 96.

٣ ويمكن أن يكون هذا الشخص جزّارا أو خزّازا أو خرّازا أو جرّارا (راجع رقم ٣٩ س ١٤ من هذا الكتاب) . وحيث أن مهنة يزيد بن قسم هنا (ومن رقم ٦٦ د س ٢٦ و ٣٨) المدباغة فإننى أرجح قراءة

هذه الكلمة "الجزار" . أما عن عبارة "وزن المثاقيل الجديد" ، فليراجع ورق البردى *PERF* رقم ٦٩٥ س ٢ حيث نجد "أربعة دنير مثاقيل بالجديد"(١) . وقد وجد مع قطعة جلد عثر عليها بادفو "ستة دنانير عينا ذهبا وزنا بالمثاقيل الجديد" . وهذه القطعة محفوظة بدار الآثار العربية بالقاهرة تحت رقم ٩٨١٨ (راجع ص ٨٣) . ورقم ٥٧ س ٩ ورقم ٥٨ س ٦ ورقم ٥٩ س ٦ . ونجد لفظا مماثلا لهذا اللفظ فى كتاب الفهرست لابن النديم ج ١ ص ٥ س ١٤ (ألف درهم فضة كيلا بالجديدة) .

٦ ونجد عبارات مماثلة لهذه العبارة أيضا فى PER (مجموعة ويانا) تحت رقم ٨١٤٠ س ١ — ٢ ، وفى كتاب إذكار الحقوق والرهون لأبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى (طبعة الأستاذ يوسف شخت) ص ٤ س ١٠ — ١١ (ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولىّ ما فيه) ، وفى ورق البردى *PERF* رقم ٦١٧ س ٥ — ٦ "و[مـ]ن [أقام بـ]ذكر الحق اقتضا به ومن أحال عليها أقر له إن شاء الله" ، وفى ورق البردى P. Berol. (مجموعة برلين) رقم ٦٦٢٥ س ٤ وورق البردى رقم ٢٧٢ س ٤ مجموعة ويانا "و[من] أ[قـ]ـام بذكر حق اقتضى به إن شاء الله" . وقد عثر على عبارات مماثلة أيضا فى كتاب إذكار الحقوق الديموطيقية ؛ مثال ذلك فى ورق البردى Turin Papyrus رقم ١٧٤ س ١٨ الذى نشره (E. Revillout)(٢)

٧ أما عن عبارة "شهد على ذلك" فليراجع رقم ٣٨ س ١٩ (ص ٧٧) .

٨ وتسمية كاتب الصك وهو أحد الشهود (رقم ٣٩ س ١٩) من أحسن الأمثلة التى وقفنا عليها (راجع رقم ٣٩) . وبالرجوع الى سطر ١٧ نجد أن هذا الرجل قد كتب أيضا عقد البيع رقم ٦٦ د

٩ أما عن علامة ·:· التى نجدها فى آخر السطر فليراجع *CPR* III, I, pt. I, p. 73 وما أبديته من الملاحظات فى رقم ٥٦ س ٢٦ . وأما عن دلالة هذا الخط المنحرف الذى فوق هذه العلامة فلتراجع ص ٨٣ و ٨٤

١٠ حرف الياء الأولى من كلمة يزيد منقوط فى الأصل .

١١ راجع الملاحظات التى أبديتها فى رقم ٣٩ س ١٣ كذلك نشاهد فى نهاية هذا السطر علامة تشبه حرف x يخترقها خطان مائلان يحتمل أنهما رمز لأسم الكاتب . أنظر الملاحظات التى تحت رقم ٣٩ س ١٣ ص ٨٣ .

(١) J. Karabacek, *Der Papyrusfund von el-Faijûm*, Akad. Wien Denkschr. XXXIII (1883), p. 230, 233.

(٢) *Chrestomathie démotique* (Paris, 1880), p. XLVI "Qu'il apporte son écrit, qu'on l'accomplisse à son égard".

١٣ أما عن صيغة "مائتى" فليراجع ورق البردى رقم ١٨٣ س ٤٠ ورقم ٢٧٣ س ٨ (مائتى) بدار الكتب المصرية و CPR III, vol. I, pt. 2, nº 175 (p. 170f.) .

١٥ فى الأصل فراغ بعد كلمة "ثنتين". وقد حذف الكاتب عبارة "ومايتين" من تلقاء نفسه أو عن طريق المصادفة .

١٧ وقد أضاف الشاهد الى التاريخ العربى المذكور كاملا أرقاما يونانية تدل على السنة التى كتب فيها العقد . ونلاحظ هذا نفسه فى ورق البردى رقم ٢١٣ س ٢ بدار الكتب المصرية و PERF رقم ٧٦٢ س ٧ — ٨ (لخراج سنة احدى وأربعين (٨) ومائتين σμα) ورقم ٧٣٦ س ٢٣ (فى صفر من سنة أربعة وعشرين ومائتين σκδ) .

١٩ أما عن استعمال الأرقام اليونانية للدلالة على سنة تاريخ العقد بدل الأرقام العربية فليراجع رقم ٣٩ س ١٩ (ص ٨٤) .

٢٠ وهذا التوقيع الذى نجده فى نهاية السطر هو بلا شك علامة تحرية تحول دون سوء استعمال الاسم ؛ كما تدل أيضا على نهاية السطر وتحول دون اضافة أى كلام جديد الى المتن الأصلى . راجع رقم ٥٦ س ٢٤ .

أما عن دلالة هذه العلامة ومعنى الشكل السداسى لخطوط المستعملة فى مثل هذه الحالة فليراجع ما كتبه د . ا . ونكلر (H. A. Winkler, *Siegel und Charaktere in der muhammedanischen Zauberei, Studien zur Geschichte u. Kultur des islamischen Orients VII*, Leipzig, 1930, p. 119-127).

٢٣ النسبة "المرادى" كثيرة الاستعمال فى أوراق البردى ؛ مثلا فى *PERF* nº 646 E مجموعة ويانا س ١٥ و PER Inv.Ar. Pap. رقم ١٩١ س ١٣ و ١٧ ورقم ٥٤١ س ١٢ (بالظهر) ورقم ٨٦٦٩ س ٢ ورقم ٩٠٢٠ س ٣ — ٤ وفى PSR رقم ٨١ س ١١ و P. Berol. رقم ٨١٨١ س ٥ و ٦ ورقم ٨١٨٢ س ٥ ورقم ١١٩٨٠ س ٢ و ٥ و ١٩ ورقم ١٥٠٠١ س ٢ (فى بعض مواضعه) ورقم ١٥٠٠٦ س ٢ و ٥ و ٣ ؛ وكذا فى أحجار القبور العربية المحفوظة بدار الآثار العربية فى القاهرة . راجع ملاحظات الأستاذ ن . رودوكاناكس N. Rhodokanakis فى مجلة الاسلام (*Der Islam*) ج ٢ سنة ١٩١١ ص ٣٢٦ .

٢٥ واسم الشاهد غير واضح ؛ ويحتمل أن يتمشى "محمد" مع الآثار التى زالت قليلا أو كثيرا فى الأصل . ونستطيع أيضا أن نقرأ اسم الأب جُزَىّ أو جَزِىّ أو حرِىّ تمشيا مع ما ذكره الذهبى

فى كتاب المشتبه ص ١٠٣ — ١٠٤ . أما عن مهنة "الإبرى" فليراجع كتاب لب اللباب للسيوطى ص ٦ وكتاب الأنساب للسمعانى ورقة ١٦ أ — ب . ويحتمل أن تقرأ الأزدى بدل الأبرى . راجع هذه النسبة فى رقم ٥١ س ٣٠ ص ١٢٠ .

٢٧ أما عن النسبة "القرشى" فلتراجع الملاحظات التى أبديتها تحت رقم ٣٨ س ٢ ص ٧٤ .

٢٨ قد ورد اسم هذا الرجل نفسه كشاهد فى رقم ٥٦ س ١٩ . وقد وضعت علامة فوق حرف الباء من كلمة الكاتب فى آخر السطر ؛ على أننا لا نستطيع والحالة هذه أن نصف هذا الشكل . راجع ص ٨٣

٢٩ اسم الشاهد غير واضح لأن الحبر قد انمحى فى بعض المواضع بدرجة يتعذر معها قراءته . ومجموعة الحروف التى تتألف منها "عبد الـ" ظاهرة . على أننا نستطيع أن نستنبط الحرف الثانى بشىء من التدقيق . وقد ورد اسم هذا الرجل بين أسماء الشهود فى رقم ٥٦ س ٢٥ .

٣٠ وتشبه العلامة التى بعد كلمة "مائتين" حروف تم . أنظر ص ٨٣ . ومن المدهش ان الشهود الذين وردت أسماؤهم فى أسطر ٣٠ و ٣٣ — ٣٤ لم يوقعوا إمضاءاتهم فى الصك إلا بعد مرور اثنتى عشرة سنة ، على حين أن الشهود الآخرين قد كتبوها فى أوقات مختلفة (الأسطر ٨ — ٩ و ١٥ من انسلاخ صفر سنة ٢٣٣ هـ والأسطر ١٧ و ٢٢ و ٢٤ من الشهر التالى وهو ربيع الأول) . ولكن هذه الاختلافات فى التواريخ ليس لها أهمية كبيرة . ويظهر لنا — استنادا الى ما ذكره الدكتور يوسف شخت — أن إقرار الزوج قد تم بعد اثنتى عشرة سنة ، وأن الزوجة لم تقدم هذا التعهد الكتابى للحصول على باقى الصداق فى غضون تلك المدة على الأقل . وقد كان أحمد بن مـ[illegible]ـح أحد شهود فى عقد البيع رقم ٥٦ س ٣٣

٣١ وقد كتب الشخص نفسه شهادته فى رقم ٥٦ س ٣١ . ولا نستطيع أن نتبين معنى هاتين النقطتين اللتين تحت كلمة "الصمد" .

٣٢ حرف الباء من كلمة "بن" منقوط فى الأصل . وقد كتب هذا الشاهد شهادته فى رقم ٥٦ س ٣٢ . أما عن الطريقتين اللتين نستطيع بهما قراءة اسم "حميد" فتراجع ملاحظتى فى رقم ٤٢ س ٢ (ص ٩٤) .

٣٤ وقد نسى الشاهد أن يكتب عبارة "وأربعين" عند ما ذكر السنة التى كتب فيها شهادته وهى سنة خمس وأربعين ومائتين .

٣٥ وقد كتب كل من حسين بن على الخراسانى وعيسى بن موسى شهادتهما فى الوثيقة رقم ٥٦ س ٣٤ و ٣٥ . ولم يرد ذكر الخراسانيين إلا قليلا فى أوراق البردى؛ وهذه النسبة قد وردت فى س ٤٣ و P. Berol. رقم ٦٨٠٣ س ٨ أيضا (*B.AU* رقم ١٥) .

٣٦ اسم الأب يشبه "مرمل"؛ وقد يقرأ مؤمل أيضا . وقد كتب الرجل المذكور اسمه هنا أيضا شهادته فى رقم ٥٦ س ٣٧ . وأرى أنه أخو الشاهد المذكور اسمه فى السطر التالى .

٤٣ حرفا اللام والياء من كلمة "على" وكذا الحروف التى تتألف منها "دته" قد انمحت فى الأصل .

٤٩

(لوحة ٦)

عقد زواج رقم ١٧٣ مؤرخ فى شهر رجب سنة ٢٩٩ هـ . وهو على ورق بردى أصفر يضرب الى البياض طوله ٢٥ س وعرضه ٣٤,٥ س . وقد كتب إقرار البراءة الذى يفيد تسلم الصداق بحبر أسود على عرض الألياف الأفقية . والعقد خال من النقط؛ وظهره خال من الكتابة . ويرى على بعد ٦,٥ س من هامش العقد الأعلى لصق من ورقتين . وقد طويت ورقة البردى طيا موازيا للسطور .

والعقد فى حالة جيدة؛ وفى وسط النص فراغ؛ ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه .

١ نـ[ـسخـ]ـت

٢ بسم الله الرحمن الرحيم

٣ [شـهـ]ـد [مـ]ـن أ[ثبت] شـ[ـهـ]ـدته فى آخر هذا البراة على إقرار أم عـ[ ] زوجة جبريل بن جعفر الجدى انهما

٤ قبضت من زوجها جبريل بن جعفر دينارين مثاقيل [طـ]ـرى [جيـ]ـاد عن معجل صداقها وحازت وأبر(ء)ت زوجها جبريل بن جعفر

٥ من هاذين الدينارين براة قبض واستيفا وذلك فى رجب من سنة سبع وتسعين ومائتين شهد على ذلك

١ ولم يبق من هذه الكلمة إلا آثار قليلة من حرف النون والتاء . ويمكن قراءة هذه الكلمة بأكملها استنادا الى ما نشره المستشرق الفرنسى ا . سيلفستر دى ساسى (Silvestre de Sacy)[1]

(١) *MIRF* IX (1831), p. 68—71.

فى رقمى ٤٦٣٣ و ٤٦٣٤ من مجموعة أوراق البردى بباريس حيث ينفصل كلمة "نسخت" عن البسملة فراغ عريض[1] . ومما يؤيد القول بأن الصكوك الخصوصية كانت تنسخ أيضا ما ورد فى ورق البردى بمجموعة الأستاذ كارل وسلى (P. Wessely) رقم $B\ 253_6 + A\ 75$ مما يؤكد أن الصكين قد نسخا "على نسختين لمشقا (كذا) واحدا" كما هو الحال أيضا فى أوراق البردى اليونانية (*P. Oxy.*) ج ٣ رقم ٥٠٧ س ٣٦ — ٣٨ و ج ٧ رقم ١٠٤٠ س ٣٠ — ٣١ و ج ١٠ رقم ١٢٧٦ س ١٧ — ١٨ ، وفى الوثائق العربية بالأندلس (F. Pons Boigues) رقم ٦٥ (ص ١٤٧) ورقم ٨٤ (ص ١٨١)؛ وكتاب الشفعة من الجامع الكبير فى الشروط لأبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى (طبعة يوسف شخت J. Schacht, *SB. Akad. Heid.* 1929-30, 5. Abhandl.) ص ٧ س ٧ و ١٣ .

٣ وقد نقلت العبارة التى دونت فى أول السطر على ضوء أوراق البردى رقم ١٤٢ س ٢ (مجموعة دار الكتب المصرية) حيث نجد بظهر الوثيقة عبارة (وهو شـ[ـهـ]ـد من أثبت شهادته آخر هذا الكتاب) . ولم يبق إلا جزء من حرف الدال فى كلمة "شهد" وحرف النون فى كلمة "من" وحرف الألف فى "أثبت" وحرف الهاء فى "شهدته" التى سقط منها من الأصل الألف الممدودة حيث لم يظهر منها إلا رأس حرف هـ . وقد تلف ذيل حرف الميم فى كلمة "أم" والجزء السفلى من حرف الراء الثانية فى كلمة "إقرار" . ويرجح قراءة هذه النسبة "الجدى" المنقوطة فى ورق البردى (تاريخ رقم ١٧٣٥) س ٩ — ١٠ أو "الجَدى" أو تنسب الى ميناء مكة (الجُدى) (راجع كتاب المشتبه للذهبى ص ٩٥ وكتاب لب اللباب للسيوطى ص ٦١ وكتاب الأنساب للسمعانى ورقة ١٢٤ ب) .

٤ وقد سرى التلف الى الكلمتين اللتين بعد كلمة مثاقيل؛ ولكن الحروف الباقية تتفق تمام الاتفاق والتتمة المقترحة . يؤيد ذلك ورود هذه العبارة نفسها مع المتن فى رقم ٣٨ س ٦ وكذا فى بعض الأوراق البردية .

٥٠

(لوحة ٦)

عقد زواج رقم ١٠٨ يرجع تاريخه الى القرن الثالث الهجرى .

وهو على رق أبيض تطرق إليه الصدأ فى بعض المواضع؛ وطوله ٨,٣ س وعرضه ١٧,٥ س .

(١) Cf. *CPR* III, vol. I, pt. 1, p. 19.

وقد كتب إقرار الشهود بتسلم الزوجة لصداق بحبر أسود من جهة الباطن . ويرجع هذا الخط الجميل الذى كتبه كاتب حذق فى كتابة المصاحف المغربية القديمة (أنظر حرف الألف المنحنية والعين العريضة التى فى أول السطر والدال المثلثة) الى القرن الثالث الهجرى . وحرف النون منقوط مرة . وظهر العقد خال من الكتابة .

ويرجح أن يكون هذا العقد قد كشف بمدينة الأشمونين . وهو فى حالة جيدة ولم يبق إلا جزء العقد العلوى .

١ بسم الله الرحمن الرحيم
٢ شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا
٣ على إقرار قطامة ابنت نصر القران الساكنة مدينة
٤ أشمون وقد اثبتوها وعرفوها معرفة صحيحة باسمها
٥ وبنسبها أنها قبضت من زوجها موسى بن منصور [إلا ... عن]
٦ معجل صداقها الذى عقد به إليـ[ـها]

٣ كلمة "إقرار" منقوطة فى الأصل . ويحتمل أن يكتب لفظ "نصر" الذى كثر وروده "نَصر" أو "نَصَر" (راجع كتاب المشتبه للذهبى ص ٥٢٨ وما يليها) .

٤ والنقط قليل فى كلمات "أشمون" "وقد" و "عرفوه" . راجع ما ذكرته عن مدينة أشمون فى رقم ٣٨ س ٢ (ص ٧٤) .

٥ وكلمة "وبَبَها" مكتوبة بشكل محرف فضلا عن أن النقط موضوع خطأ فى غير مواضعه . ونرجح أن تكون القراءة الصحيحة "وبِنسبها" (راجع الملاحظات فى رقم ٤١ س ١٥) . ولكن هذا أيضا لا يؤدى الى قراءة الكلمة قراءة تتفق والحروف الصحيحة . وحرف التاء فى كلمة "قبضت" وحرف النون فى "من" منقوطان فى الأصل . وقد تلف الجزء الأسفل من حرفى الواو والراء فى اسم "منصور" وكذا فى حرفى الألف واللام ألف .

٦ وقد زال الجزء الأسفل من حرفى الجيم واللام . وعبارة "عقد به" منقوطة فى الأصل على الصورة التى كتبناها هنا .

* * *

(ج) بحث فى ميراث

139

Inv. Ta'rih n° 1735 4. 7th Ġumādā II, 640 A.H. (2nd December. 1242 A.D.).

Dingy-white paper. 35.5×17.2 cm.

The main part of the document (ll. 1-6 and 10-12) is written in a cursive hand by the clerk A, the attestations of the three witnesses B-D (ll. 7-9) probably by the same hand, those of E-G (ll. 13-15) by three different hands, all in black ink. Diacritical points are occasionally added. Verso blank. The paper has been folded four times parallel to the lines.

Place of discovery unknown.

Complete and in good condition.

The following three texts (n° 139-141) are, as Prof. J. Schacht informs me, to be regarded as secondary documents to contracts of marriage. The signatures of the first three (or two) witnesses belong to these secondary documents while the three (or four) others belong to the witnesses to the original deed of marriage.

١ بســـم الله الرحمن الرحيم

٢ شهد من اثبت شهادته اخره انهم يعرفون فاطمة البكر البالغ ابنت ابو بكر بن على الرديني

٣ يشهدون انها يومئذ بكر بالغ حرة مسلمة خالية من موانع النكاح ولم يعقد عليها عقد

٤ نكاح الى يوم تاريخه وان اخاها شقيقها احمد مستحق ولاية تزويجها وان الزوج الراغب

٥ فى عقد نكاحها عبد الملك بن شجاع بن طرخان كفوها وذلك بتاريخ السابع من جمادى

٦ الاخر سنة اربعين وستمائة

٧ شهد بمضـــمونه ناصر بن نصـــير شهد بمضـــمونه عمران بن شهد بمضـــمونه يوسف بن

٨ بن . . . اولاد عرفة اسماعيل بن عرفة وكتب عنه بركان بن منصور وكتب عنه

٩ وكتب عنه بامر(ه) فى (تـ)ـاريخه بامره فى (تـ)ا(ريخـ)ـه بامره فى (تـ)ا(ريخـ)ـه

1. بسم is dotted in the Ms. — **7.** Yā in نصير is provided with dots, يوسف is fully dotted in the original. — **8.** The name following بن is not distinguishable. اسماعيل is dotted in the Ms. — **9.** As to the abbreviation used in this line cf. remarks on n° 105_3 (p. 127) and n° 111_{19}.

٥

١٠ جملة الصداق ثمانون دينارا الحالّ عشرة دنانير الوصل سبعون دينار

١١ سبعة دنانير فى سلخ كل سنة من انتقال تاريخه .

١٢ عقد بولا اخيها المذكور فى تاريخ المذكور اعلاه

١٣ حضرت العقدة حضر ذلك حضر ذلك

١٤ وكتب عبد العزيز بن عبد الحى . . . . حمزة بن شمر فى تاريخه احمد بن صالح الصابث

١٥ فى تا(ريخـ)ـه فى (تاريخـ)ـه

14. The reading العزيز is not certain and the first word in the second column not clear. — **15.** For the abbreviation cf. l. 9.

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. Those who have set their signatures at the end hereof have born witness that they know Fâṭima, the adult virgin, daughter of Abû Bakr b. 'Alî ar-Rudainî,

3. and they testify that she is at this time an adult, freeborn virgin of Muslim faith, free from (legal) impediments to marriage, and that no marriage contract

4. has been concluded with regard to her until the day of the date hereof, and that her full brother Aḥmad possesses the right of *wilâya* to give her in marriage, and that he who solicited

5. her in marriage, 'Abd al-Malik b. Šugâ' b. Ṭarḫân, is equal to her in respect of his social rank, and this (took place) on the seventh of Ǧumâdâ

6. II of the year six hundred and forty.

7. Witness to its tenor is Nâṣir b. Nuṣair	Witness to its tenor is 'Imrân
8. b. Yûsuf? ...... the children of 'Arafa	b. Isma'îl b. 'Arafa and it has been written for him
9. and it has been written for him at (his) order on its date.	at his order on its date.

7. Witness to its tenor is Yûsuf b.
8. Burkân b. Manṣûr and it has been written for him
9. at his order on its date.

10. The whole nuptial gift (amounts to) eighty dînârs, the (part) falling due (is) ten dînârs, the balance seventy dînârs

11. seven dînârs (falling due) at the end of each year reckoning from the expiration of the date hereof.

12. The marriage contract was concluded under the *wilâya* of her (above) mentioned brother on the above mentioned date.

13. I was present at the conclusion of the contract

14. and 'Abd al-'Azîz (?) b. 'Abd al-Ḥayy has written (it)

15. on its date.

13. There was present at it	There was present at it
14. ...... Ḥamza b. Šamir	Aḥmad b. Ṣâliḥ, the botcher,
15. on its date.	on its date.

2. The nisba الرديني refers to the tribe of the Banû Rudainî, which possessed the village of Tell Muhammad (cf. al-Maqrîzî, *Über die in Aegypten eingewanderten arabischen Stämme*, p. 423, 463).

5. The name طرخان recurs in Ibn al-Aṯîr, *Kitâb al-Kâmil fi't-Ta'rîh* ed. C. J. Tornberg, VI, p. 324.

By Islamic law importance is attached to the fact that the bridegroom should come from the same social class as that in which the bride was born, so that he may be her equal (*kuf'*) in respect of extraction and rank disparity of social condition (عدم الكفاءة) giving the *wali* the right to withhold his consent to marriage (cf. D. S. Santillana, *op. cit.*, I. p. 163; Th W. Juynboll, *op. cit.*, p. 220). As is the case in this, and also in the two following documents, equality of birth in the bridegroom was regarded by the *wali* (tutor matrimonialis) as a condition sine qua non for the mar riage. The equality in birth and rank of the future husband had to be attested by witnesses. This attestation, including also the details abou the condition of the bride and the stipulation of the nuptial gift, form the tenor of the documents n° 139–141.

7. Besides the name ناصر, which occurs frequently, ناضر may also b read according to ad-Dahabî, *Muštabih*, p. 516; instead of نصير —a commo name – نُضَير , نَضير and بَصير are also possible (cf. ibid. p. 530 f.).

8. The name عرفه can be read عَرَفَة (which I prefer as being the mor common), or غَرَفَة and عَرَفَة according to ad-Dahabî, *Muštabih*, p. 357 Instead of بركان also بُرْكان would be possible according to ad-Dahab *Muštabih*, p. 72.

14. The witness mentioned in the first column has signed also in n° 14 l. 14–15. Besides حمزة also جمرة and حُمرة would be possible but these tw names are of comparatively rare occurrence.

140

Ta'riḫ n° 1735/3. 15th Ǧumâdâ II. 641 A.H. (30th November, 1243 A.D

Dingy-white paper 25·3 × 16·2 cm. The main part of the docume (ll. 1–11) is written in a fine but cursive hand (A), the three signatures witnesses (ll. 12–14) by three different hands (B–D), all in black in Diacritical points are frequently added. Verso blank. The paper has be folded parallel to the lines from bottom to top the widths of the successi folds being: 0·5 + 2·3 + 2·2 + 2·4 + 2·4 + 2·5 + 2·6 + 2·6 + 2·8 + 2·7 + 2·5 c

Place of discovery unknown.

Complete and in good condition.

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. Those who have set their signatures at the end hereof have born witness that they know Fâṭima, the adult virgin, daughter of Abû Bakr b. 'Alî ar-Rudainî,

3. and they testify that she is at this time an adult, freeborn virgin of Muslim faith, free from (legal) impediments to marriage, and that no marriage contract

4. has been concluded with regard to her until the day of the date hereof, and that her full brother Aḥmad possesses the right of *wilâya* to give her in marriage, and that he who solicited

5. her in marriage, 'Abd al-Malik b. Šuǧâ' b. Ṭarḥân, is equal to her in respect of his social rank, and this (took place) on the seventh of Ǧumâdâ

6. II of the year six hundred and forty.

7. Witness to its tenor is Nâṣir b. Nuṣair	Witness to its tenor is 'Imrân
8. b. Yûsuf? ...... the children of 'Arafa	b. Isma'îl b. 'Arafa and it has been written for him
9. and it has been written for him at (his) order on its date.	at his order on its date.

7. Witness to its tenor is Yûsuf b.

8. Burkân b. Manṣûr and it has been written for him

9. at his order on its date.

10. The whole nuptial gift (amounts to) eighty dinârs, the (part) falling due (is) ten dînârs, the balance seventy dinârs

11. seven dinârs (falling due) at the end of each year reckoning from the expiration of the date hereof.

12. The marriage contract was concluded under the *wilâya* of her (above) mentioned brother on the above mentioned date.

13. I was present at the conclusion of the contract

14. and 'Abd al-'Aziz (?) b. 'Abd al-Ḥayy has written (it)

15. on its date.

13. There was present at it	There was present at it
14. ...... Ḥamza b. Šamir	Aḥmad b. Ṣâliḥ, the botcher,
15. on its date.	on its date.

2. The nisba الرديني refers to the tribe of the Banû Rudainî, which possessed the village of Tell Muḥammad (cf. AL-MAQRÎZÎ, *Über die in Aegypten eingewanderten arabischen Stämme*. p. 423, 463).

5. The name طرحان recurs in IBN AL-AṮÎR, *Kitâb al-Kâmil fi'l-Ta'rî[illegible]* ed. C. J. TORNBERG, VI, p. 324.

By Islamic law importance is attached to the fact that the bridegroom should come from the same social class as that in which the bride wa[s] born, so that he may be her equal (*kuf'*) in respect of extraction and rank disparity of social condition (عدم الكفاءة) giving the *wali* the right to withhold his consent to marriage (cf. D. S. SANTILLANA, *op. cit.*, I, p. 163; TH. W. JUYNBOLL, *op. cit.*, p. 220). As is the case in this, and also in th[e] two following documents, equality of birth in the bridegroom was regarde[d] by the *wali* (tutor matrimonialis) as a condition sine qua non for the marriage. The equality in birth and rank of the future husband had to b[e] attested by witnesses. This attestation, including also the details abou[t] the condition of the bride and the stipulation of the nuptial gift, form the tenor of the documents nº 139–141.

7. Besides the name ناصر, which occurs frequently, ناضر may also b[e] read according to AḎ-ḎAHABÎ, *Muštabih*, p. 516: instead of نُصَيْر—a commo[n] name – نُضير , نُضَيْر and بَصِير are also possible (cf. ibid. p. 530 f.).

8. The name عرفه can be read عَرَفَة (which I prefer as being the mo[re] common), or غَرَفَة and عَرْقَة according to AḎ-ḎAHABÎ, *Muštabih*, p. 35[illegible] Instead of بركان also تُرْكَان would be possible according to AḎ-ḎAHAB[Î] *Muštabih*, p. 72.

14. The witness mentioned in the first column has signed also in nº 14[illegible] l. 14–15. Besides حَمْزَة also جَمْرَة and حَمْرَة would be possible but these t[wo] names are of comparatively rare occurrence.

140

Ta'riḫ nº 1735/3. 15th Ǧumâdâ II. 641 A.H. (30th November, 1243 A.D.)

Dingy-white paper 25·3 × 16·2 cm. The main part of the docume[nt] (ll. 1–11) is written in a fine but cursive hand (A), the three signatures [of] witnesses (ll. 12–14) by three different hands (B–D), all in black i[nk]. Diacritical points are frequently added. Verso blank. The paper has be[en] folded parallel to the lines from bottom to top the widths of the successi[ve] folds being: 0·5 + 2·3 + 2·2 + 2·4 + 2·4 + 2·5 + 2·6 + 2·6 + 2·8 + 2·7 + 2·5 c[m].

Place of discovery unknown.

Complete and in good condition.

١ بســــم الله الرحمن الرحيم

٢ شهد من اثبت اسمه اخره انهم يعرفون كفية البكر البالغ ابنة خلبوص بن سليم

٣ المقيم ببيهمول معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انها بكر بالغ صحيحة {صحيحة} العقل والبدن

٤ خالية من موانع النكاح وان والدها المذكور مستحق الولاية عليها اهلا لتلك وان الراغب

٥ فى تزويجها محسن بن ابى الزهر بن شمخ كفوا لها وضمن بذلك على فور وذلك

٦ تاريخ الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة احدى وأربعين وســــــــــماية

٧ شهد بذلك | شهد بذلك

٨ عمر بن عبد العزيز بن معز | على بن عبد الله بن محمد

٩ حــــالّ | مـــؤخـــر | فى سلخ كل سنة

2. The following words are provided with dots : شهد , اخره . كفيه , ابه , خلبوص , سليم . — 3. بيهمول , انها and بكر are dotted in the original. The scribe has repeated صحيحة (unpointed) by inadvertence. — 4. Ms. الراعب ; the reading اهلا لذلك is due to Prof. J. SCHACHT. — 5. محسن بن أبى الزهر and شمخ are fully dotted in the archetype. — 6. Ms. سنه . — 8. معز is dotted in the Ms. — 9. Ms. سنه .

١٠ عشرين دينارا | ستين دينارا | ستة دنانير

١١ عقد بولاية ابيها المذكور الزوج المذكور على الصداق المذكور فى التاريخ المذكور

١٢ حضرت ذلك | حضرت ذلك | حضرت ذلك

١٣ وكتب احمد بن الحسن بن .... | كتبه علب بن طاهر بن احمد | وكتب محمد بن عبد الوهاب النوبى

١٤ تم | تم | تم

10. Ms. سته . — 13. I cannot propose any reading for the name of the grandfather which is unusually ligatured.

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. Those who have set their names at the end hereof have born witness that they know Kafiya, the adult virgin, the daughter of Hulbûs b. Sulaim,

3. residing in Biyahmûl, in form of a right, lawful cognizance; and they testify that she is an adult virgin, sound in mind and body,

4. free from (legal) impediments to marriage; and that her (above) mentioned father possesses the right of *wilâya* over her, he being capable thereof; and that he who solicited

5. her in marriage, Muhassin b. Abi' z-Zahr b. Šamh, is her equal in respect of his social rank, and he guaranteed therefor immediately, viz.

6. on the fifteenth of Ğumâdâ II of the year six hundred and forty one.

7. Witness to it is: Witness to it is:

8. 'Umar b. 'Abd al-'Azîz b. Mu'izz. 'Ali b. 'Abdallâh b. Muhammad.

9. falling due: outstanding: at the end of each year:

10. twenty dînârs. sixty dînârs. six dînârs.

11. The marriage-contract was concluded under the *wilâya* of her (above) mentioned father by the (above) mentioned husband for the (above) mentioned nuptial gift on the (above) mentioned date.

12. I was present at it. I was present at it

13. and Ahmad b. al-Hasan b. ...... has written (it). 'Alab b. Tâhir b. Ahmad has written it.

14. Complete. Complete.

12. I was present at it

13. and Muhammad b. 'Abd al-Wahhâb, the Nubian, has written (it).

14. Complete.

2. It is only with reservation that I give the reading of the proper name خُلْبُوص. Besides سُلَيْم the vocalization سَلِم is also possible (cf. AD-DAHABI, *Muštabih*, p. 272).

3. Dr. W. E. CRUM tells me that بيهمول corresponds to the village of Huqwi occurring in *P. Cair. Masp.* III. n° 67140₁₂ (found in Aphrodito).

13. As to the name 'Alab cf. Lihyânic עלב in G. RYKMANS, *Les noms propres sud-sémitiques* I (Louvain, 1934), p. 163. The *nisba* النوبي (cf. AD-DAHABI, *Muštabih*, p. 63; AS-SAM'ANI, *Kitâb al-Ansâb*, fol. 570r; AS-SUYÛTI, *Lubb al-Lubâb*, p. 266) occurs very frequently in papyri.

141

(Pl. XXIV)

Ta'rih n° 1735/5. 22nd Safar, 643 A.H. (19th July, 1245 A.D.).

Dingy-white paper. 24·6×17·6 cm. The main part of the document (ll. 1–7, 11–13) is in an elegant, cursive *Nashi*, written in a hurry (A), the signatures of the three witnesses (ll. 8–10) are written by the same hand (A), the signatures of the four witnesses in ll. 14–18 by four different hands (B–E), all in black ink. Diacritical points are frequently added. Verso blank. The paper has been folded parallel to the lines the widths of the successive folds being: 1·2+1·9+1·8+2+2·5+2·5+2·6+2·6+2·7+2·8+2·2 cm.

Place of discovery unknown.

Almost complete: the margins remain on the right side, on the left side and at the bottom. At the top a piece has been torn off, some parts of the text are mutilated, and the last two lines are much faded.

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. Those who have set their names at the end hereof have born witness that they know Kafiya, the adult virgin, the daughter of Ḫulbûṣ b. Sulaim,

3. residing in Biyahmûl, a form of a right, lawful cognizance; and they testify that she is an adult virgin, sound in mind and body,

4. free from (legal) impediments to marriage; and that her (above) mentioned father possesses the right of *wilâya* over her, he being capable thereof; and that he who solicited

5. her in marriage, Muḥassin b. Abi' z-Zahr b. Šamḫ, is her equal in respect of his social rank, and he guaranteed therefor immediately, viz.

6. on the fifteenth of Ğumâdâ II of the year six hundred and forty one.

7. Witness to it is: | Witness to it is:

8. 'Umar b. 'Abd al-'Azîz b. Mu'izz. | 'Alî b. 'Abdallâh b. Muḥammad.

9. falling due: outstanding: at the end of each year:

10. twenty dînârs. sixty dînârs. six dînârs.

11. The marriage-contract was concluded under the *wilâya* of her (above) mentioned father by the (above) mentioned husband for the (above) mentioned nuptial gift on the (above) mentioned date.

12. I was present at it. I was present at it

13. and Aḥmad b. al-Ḥasan b. ...... has written (it). 'Alab b. Ṭâhir b. Aḥmad has written it.

14. Complete. Complete.

12. I was present at it

13. and Muḥammad b. 'Abd al-Wahhâb, the Nubian, has written (it).

14. Complete.

2. It is only with reservation that I give the reading of the proper name خلّوص . Besides سُلَيْم the vocalization سَالِم is also possible (cf. AḎ-ḎAHABÎ, *Muštabih*, p. 272).

3. Dr. W. E. CRUM tells me that بيمول corresponds to the village of Hugwi occurring in *P. Cair. Masp.* III, nº 67140_{12} (found in Aphrodito).

13. As to the name 'Alab cf. Liḥyânic עלב in G. RYCKMANS, *Les noms propres sud-sémitiques* I (Louvain, 1934), p. 163. The *nisba* النوبي (cf. AḎ-ḎAHABÎ, *Muštabih*, p. 63; AS-SAM'ÂNÎ, *Kitâb al-Ansâb*, fol. 570r; AS-SUYÛṬÎ, *Lubb al-Lubâb*, p. 266) occurs very frequently in papyri.

141

(Pl. XXIV)

Ta'riḫ nº 1735/5. 22nd Ṣafar, 643 A.H. (19th July, 1245 A.D.).

Dingy-white paper. 24·6×17·6 cm. The main part of the document (ll. 1–7, 11–13) is in an elegant, cursive *Nasḫi*, written in a hurry (A), the signatures of the three witnesses (ll. 8–10) are written by the same hand (A), the signatures of the four witnesses in ll. 14–18 by four different hands (B–E), all in black ink. Diacritical points are frequently added. Verso blank. The paper has been folded parallel to the lines the widths of the successive folds being: 1·2+1·9+1·8+2+2·5+2·5+2·6+2·6+2·7+2·8+2·2 cm.

Place of discovery unknown.

Almost complete: the margins remain on the right side, on the left side and at the bottom. At the top a piece has been torn off, some parts of the text are mutilated, and the last two lines are much faded.

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. Those who have set their signatures at the end hereof have born witness that they know Ḥuǧǧa, daughter of Yûsuf b. ʿAbd al-Ḥamîd, herself perfectly well,

3. both by her relationship and her name; and they know and testify that she is at this time a girl, an adult virgin, free, of Muslim faith, sound in mind

4. and body, free from (legal) impediments to marriage, no marriage contract has been concluded with regard to her until the day of the date hereof, and that her full brother

5. Saʿd b. Yûsuf b. ʿAbd al-Ḥamîd possesses the right of *wilâya* to give her in marriage because they know of her .... kn[o]w

6. (this) all, a a they testify to its truth, and having been asked to confirm their testimony as what they know of this matter and are certain of thereanent, they agreed to the request

7. and have confirmed for them their testimony at the end hereof and this on the twenty second of Ṣafar of the year six hundred and forty three.

8. Witness to it is:	Witness to it is:
9. ʿUṯmân b. Ḥassân b. Ḥasan,	ʿUṯmân b. Ṣadaqa b. Ṭalâʾiʿ,
10. originating from Ǧudda, and (it) has been written for him at his order.	and (it) has been written for him at his order on its date.

8. Witness to it is:
9. ʿUmar b. Wuhaib b. Ǧamil,
10. and (it) has been written for him at his order and in his presence.

11. She has been taken in marriage under the *wilâya* of her (above) mentioned brother by ʿUbaid b. ʿAlî b. Ǧamil for the nuptial gift which in gold-coins of al-Muʿizz amounts to twenty dinârs

12. the (part) falling due thereof is five dînârs, and the (part) held over of the nuptial gift (*mahr*), viz. fifteen dînârs in gold-coins, coined in pieces of a third of a dînâr, in the form of yearly instalments, at its (the year's) end

13. two dînârs and at the end of the last year one dînâr, the maturity (thereof) being eight years.

14. I was present at it,	I was present at the conclusion of the contract,
15. and Sâʾib b. Muḥibb b. Ǧâbir has written (it).	and ʿAbd al-ʿAziz (?) b. ʿAbd al-Ḥayy has written (it).
16. Complete.	Complete.

1[4]. I was present at it;
15. written by Yaḥyâ b. ʿAbdallâh
16. b. ʿUmar al-Mûqânî (17) on its date.

17. I was present at it,
18. and Yûsuf b. Aḥmad b. ʿAziz has written (it)
19. on its date.

2. As to the name حُجَّة see E. GRATZL, *Die altarabischen Frauennamen*, p. 67.

9. As to the name طلائع cf. AZ-ZURKULÎ, *al-Aʿlâm*, II, p. 449.

10. As to the vocalization of the *nisba* الجدى see vol. I, p. 120.

11. The various possibilities of reading the group حيل are explained in the remarks on nº 113_2 (p. 148). As to the stipulation of the amount and terms of the nuptial gift see vol. I, p. 71. Of the amount of 20 dinârs fixed here as the *mahr* 5 are paid on the spot, i. e. on 22nd Ṣafar of the year 643. Of the remaining 15 dinârs two dinârs are to be paid at the end of the same year (643), the rest of 13 dinârs are to be paid in 6 yearly instalments of 2 dinârs (644-649 A.H.) and the balance of one dînâr at the end of the last year (650 A.H.).

16. The *nisba*, strongly ligatured by the scribe, may be read المُوقانى relating to the town of Mûqân in the district of Darband (AS-SUYÛṬÎ, *Lubb al-Lubâb*, p. 255) or المَروى pointing to the village of Marwa in the Ḥiǧâz or to Marw in Ḫorâsân (AS-SUYÛṬÎ, *op. cit.*, p. 242; AS-SAMʿÂNÎ, *Kitâb al-Ansâb*, fol. 523ᵛ) but the latter seems to me less probable.

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

النجوم الزاهرة
في
ملوك مصر والقاهرة

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة
١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م

§ أمر النيل فى هذه السنة — المـاء القديم أربع أذرع وآثنتا عشرة إصبعا . مبلغ الزيادة ستّ عشرة ذراعا وثمـانى عشرة إصبعا .

*
* *

السنة الثامنة عشرة من ولاية العزيز نزار على مصر وهى سنة ثلاث وثمـانين وثلثمائة .

فيها تزوج الخليفة القادر بالله سُكَينة[1] بنت بهاء الدولة على صداق مائة ألف دينار ، فماتت قبل الدخول بها .

وفيها عظُم الغلاء حتى بلغ ثمن كُرّ القمح ببغداد ستة آلاف درهم وستمائة درهم غياثىّ[2]، والكارةُ الدقيق مائتين وستّين درهما .

وفيها آبتنى الوزير أبو نصر سابور بن أَرْدشير دارًا بالكرخ سمّاها " دارَ العلم " ووقفها على العلماء ونقل إليها كتبا كثيرة .

وفيها توفّى أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان الحافظ أبو بكر البَزّاز[3]، وُلد فى شهر ربيع الأول سنة ثمـانٍ وتسعين ومائتين ، ومات فى شـوّال ببغداد . وكان ثبتا ثقةً صاحبَ أصول . قيل له : أسمِعتَ من البـاغَنْدِىّ[4] شيئا ؟ قال : لا أعلم ؛ ثم وجد سماعَه منه، فلم يُحدِّث به تورُّعا .

(١) كذا فى المنتظم ومرآة الزمان وعقد الجمان وتاريخ الاسلام وتجارب الأمم . وفى الأصل : «سنبة» . (٢) كذا فى المنتظم وتاريخ الاسلام وابن الأثير . والدراهم الغياثية منسوبة الى غياث الدين ، وهو لقب بهاء الدولة بن بويه . وفى الأصل : «درهم عباسى» . (٣) كذا فى الأصل والمنتظم وعقد الجمان ومرآة الزمان وابن كثير . وفى شذرات الذهب وتاريخ بغداد : «البزار» بالراء المهملة فى آخره . (٤) الباغندى : هو محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث أبو بكر الواسطى . (راجع ترجمته فى ج ٣ ص ٢١٢ من هذا الكتاب) .

وفيها توفّى جعفر بن عبد الله بن يعقوب أبو القاسم الرازىّ . روى عن محمد ابن هارون الرُّويانىّ[1] مُسْنَدَه، وسمع عبد الرحمن بن أبى حاتم وجماعةً . قال أبو يَعلَى[2] الخليل : موصوف بالعدالة وحُسْن الديانة، وهو آخر من رَوَى عن الرُّويانىّ .

وفيها توفّى عبد الله بن عطيّة بن عبد الله بن حبيب أبو محمد المقرئ الدمشقىّ المفسّر العدل إمام مسجد عطيّة داخل باب الجابية[3] . كان يحفظ خمسين ألف بيت من شعر العرب فى الآستشهادات على معانى القرآن واللغة . مات بدمشق فى شوّال . ومن شعره قوله :

[الكامل]

احذَرْ مـودّةَ ماذِقٍ[4] * مَزَجَ المرارةَ بالحـلاوَهْ
يُحصِى الذنوبَ عليك أيّـام الصـداقة للعـداوَهْ

وفيها توفّى عبد الله بن محمد بن [القاسم بن[5]] حَزْم أبو محمد الأندلسىّ القَلْعىّ من أهل قلعة أيوب[6] . رحل إلى مصر والشام والعراق سنة خمسين وثلثمائة، وسمِع الكثير وعاد إلى الأندلس ، وصنّف الكتب . وكانوا يشبّهونه بسُفيان الثورىّ فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ومات فى شهر ربيع الآخر وله ثلاث وستون سنة .

(١) كذا فى شذرات الذهب والمشتبه فى أسماء الرجال للذهبى وكشف الظنون . والرويانى : نسبة الى «رويان» ، بآمل طبرستان . وفى الأصل : «الرومانى» ، وهو تحريف . (٢) أبو يعلى الخليل : هو الخليل بن عبد الله بن أحمد القزوينى مصنف كتاب «الارشاد فى معرفة المحدّثين» . توفى فى آخر سنة ست وأربعين وأربعمائة . (راجع تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٣١٩) . (٣) باب الجابية : أحد أبواب دمشق عنده مقبرة من مقابر دمشق . (٤) ماذق : لم يخلص الودّ . يقال : مذق ودّه اذا شابه بكدر ولم يخلصه . وفى الأصل : «مودة حاذق» . (٥) التكملة عن مرآة الزمان وشذرات الذهب وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضى ص ٢٠٤ (٦) قلعة أيوب : مدينة عظيمة جليلة القدر بالأندلس .

وفيها توفّى محمد بن صالح بن محمد بن سعد أبو عبدالله الأندلسىّ الفقيه المالكىّ، سمع بمصر والشام والجزيرة و بغداد، ثم أقام ببخارى حتّى مات بها فى شهر رجب. وكان فاضلا أديبا ثقة . ومن شعره :

[الكامل]

ودّعتُ قلبى ساعةَ التوديع • وأطعتُ قلبى وهو غيرُ مطيعى

إن لم أشيّعهم فقد شيّعتهم • بمشيّعين : حُشاشتى ودموعى

وفيها توفّى نصر بن محمد بن أحمد بن يعقوب أبو الفضل الطوسىّ العطّار الصوفىّ الحافظ، أحد أركان الحديث بخُراسان مع الدّين والزّهد والسخاء والعفّة . وقد سافر إلى العراق ومصر والشام والحجاز، وجمع من الحديث ما لم يجمعه أحد، وصنّف الكتب . ومات وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم أربع أذرع وثمانى عشرة إصبعا . مبلغ الزيادة سبع عشرة ذراعا و إحدى وعشرون إصبعا .

السنة التاسعة عشرة من ولاية العزيز نزار على مصر وهى سنة أربع وثمانين وثلثمائة .

فيها تزوّج مهذّب الدولة علىّ بن نصر ببنت بهاء الدولة بن بُويه، وعُقد أيضا للأمير أبى منصور[1] بن بهاء الدولة على بنت مهذّب الدولة، كلّ صداق مائةُ ألف دينار .

(1) فى الأصل هنا : « أبو نصر » . والتصويب عما سيأتى للمؤلف فى حوادث سنتى ٣٨٧ و ٣٩٨ وابن الأثير وتاريخ الإسلام للذهبى .

وفيها سار صمصام الدولة بن عضد الدولة من شيراز يريد الأهواز، فخرج بهاء الدولة من بغداد ونزل واسطا، وأرسل جيشا لقتال صمصام الدولة بن بويه، فالتقوا مع صمصام الدولة وانتصروا عليه .

وفيها عُزل الشريفُ أبو أحمد الموسوىّ عن نقابة الطالبيّين، وصُرف ولداه الرضى والمرتضى عن النيابة عنه، وتولّى عوضه الشريف الزينبىّ[1] .

وفيها رجع الحاجُّ إلى بغداد، ولم يحجّ أحد من العراق خوفا من القرامطة .

وفيها توفّى إبراهيم بن هلال أبو إسحاق الصابئ صاحب الرسائل؛ كان فاضلا شاعرا، نُكب غير مرّة بسبب رسائله . ومولده فى شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وثلثمائة، ومات فى هذه السنة، ودفن بالشّونيزيّة[2] . ورثاه الشريف الرضى الموسوىّ بقصيدته الدالية التى أوّلها :

[الكامل]

أرأيتَ مَن حملوا على الأعوادِ • أرأيتَ كيف خبا ضياء النادى[3]

وعاتبه الناس فى ذلك لكونه شريفا ورثى صابئا؛ فقال : إنما رثيت فضله . قال ابن خلكان : وجَهد فيه عزّ الدولة أن يُسلم فلم يفعل . وكان يصوم شهر رمضان مع المسلمين و يحفظ القرآن الكريم أحسن حفظ .

وفيها توفّى عبد الله[4] بن محمد بن نافع بن مكرم أبو العباس البُستىّ الزاهد، كان ورث من آبائه أموالا عظيمة أنفقها على الفقهاء والفقراء، أقام سبعين سنة لا يستند إلى جدار ولا إلى غيره، ومات فى المحرّم .

(1) هو أبو الحسن محمد بن على بن أبى تمام الزينبى، كما فى مرآة الزمان وتاريخ الإسلام للذهبى وعقد الجمان والمنتظم . (2) الشونيزية : مقبرة ببغداد بالجانب الغربى دفن فيها جماعة من الصالحين . (3) كذا فى ديوانه وتاريخ ابن خلكان . وفى الأصل : « الوادى » .
(4) كذا فى المنتظم وعقد الجمان ومرآة الزمان وابن الأثير . وفى الأصل : « عبيد الله » وهو تحريف .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

لجنة إحياء التراث الإسلامي

كتاب
تخريج الدلالات السمعية

على ما كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم
من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني
المتوفى سنة ٧٨٩هـ

تحقيق
الأستاذ / الشيخ أحمد محمد أبو سلامة
من علماء الأزهر الشريف

القاهرة

السادسة :

قوله وأنا أَحَرُّ لكِ : أى أصنع لك حَسا . ذكره أبوعلى فى كتابه فى باب فَعال بفتح الفاء ، فقال : الحَسَا : مايعمل ليُتَحَسَّى وهو الحَسْو ، والحسو : المصدر مثل السُّحور والسُّحور ، فالسَّحور اسم للطعام الذى يتسحر به والسُّحور المصدر ، وكذلك الوَضوء والوُضوء. وذكره البكرى والخطابى فقالا فيه وأنا أَحَرُّ لَكَ .

قال البكرى فى المعجم : يريد : اتخذ لك حَرِيرةً ورأيت عليه فى طرة من كتاب غريب الحديث للخطابى: أراد أحرك لك فحذف لعلم السامع . قال : وكذلك رواه الحربى .

السابعة :

الأفعال لابن طريف فى حديث عمر – رضى الله عنه – حين صنع الحساء للأطفال الذين كانوا فى مسغبة أَسْطَحُ ، يقال سَطَحَ الشئ سطْحًا : بسطَه .

الثامنة :

الأفعال للسرقسطى رَبَضَتْ الدابةُ رُبُوضًا : بَرَكَتْ .

الباب الخامس

فى الكيال

روى البخارى[١] – رحمه الله تعالى – عن المقدام بن معد يكرب عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : « كيلوا طعامكم يُبارك لكم فيه » .

وروى مسلم[٢] – رحمه الله تعالى عن ابن عمر قال : أعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق : ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير .

وروى مسلم[٣] – رحمه الله/ تعالى – عن ابن عباس – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – ١٧٢ ب صلى الله عليه وسلم – : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله » .

وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله » .

فائدة لغوية :

الجوهرى[٤] كِلْتُ الطعام كَيْلًا ومَكَالًا ومَكِيلًا أيضًا وهو شاذ .

ابن سيده : واكتلتُه . الجوهرى والاسم : الكِيلةُ بالكسر ، يقال : إنه لحسن الكيلة مثل الجِلْسة والرِكْبة ، وفى المثل : « أحشفًا وسُوء كِيلة » أى أتجْمعُ علىَّ أن تعطينى حشَفا وأن تسيء لى الكيل ؟ ويقال : كلتهُ بمعنى كلتُ له ، ويقال : كال المعطى واكْتال الآخذ ، وكُيِلَ الطَّعامُ على مالم يسم فاعله ، وكايَلْته وتكايَلْنا إذا كان لك، وكلتَ له فهو مكائِل بالهمز، ابن سيده : وكاله طعامًا ، وكاله له ، والكَيْلُ والْمِكْيَلُ والمِكْيَالُ والمِكْيَلَة : ماكيل به ، الأخيرة : نادرة . ورجل كَيَّال من الكَيْلِ .

---

(١) البخارى (كتاب البيوع) باب مايستحب من البيع .

(٢) صحيح مسلم (كتاب البيوع) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

(٣) صحيح مسلم (كتاب البيوع) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

(٤) الصحاح ٢ : ٢٣٧ ، اللسان ١٤ : ١٢٥

تاريخ الإسلام

وطبقات المشاهير والأعلام

للحافظ المؤرخ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى سنة ٧٤٨ هـ. رحمه الله تعالى

خلافة الصديق - خلافة الإمام علي

عُني بتحقيق النص وتحرير الحواشي

حسام الدين القدسي

مُجاز [Licencié]

من جامعة دمشق سنة ١٩٢٧م

قال أبو شامة[1] : وفيها[2] كان إملاك صاحب الموصل نور الدين أرسلان شاه على ابنة السلطان الملك العادل بقلعة دمشق على صداق ثلاثين ألف دينار ، وكان العقد مع وكيله ثم انكشف الأمر أنه قد مات من أيام بالموصل.

وقال ابن الأثير : كان مرضه قد طال ومزاجه قد فسد ، وكان مدة ملكه سبع عشرة سنة وأحد عشر شهراً . وكان شهماً شجاعاً ذا سياسة للرعايا شديداً على أصحابه فكانوا يخافونه خوفاً شديداً ، وكانت له همة عالية أعاد ناموس البيت الأتابكي وحُرمته . سمعتُ من أخي أبي السعادات[3] ، وكان من أكثر الناس اختصاصاً به ، يقول: ما قلتُ له يوماً في فِعْلِ خَيْرٍ فامتنع منه بل بادر إليه .

وقال عز الدين ابن الأثير[4] : كان سريع الحركة في طلب المُلْك، إلا أنه لم يكن له صبر ؛ فلهذا لم يتسع ملكه ، ولما احتضر أمرَ أن يُرتب في المُلْك ولده الملك القاهر مسعود وأعطى ولده عماد الدين زنكي قلعتين وجعل تدبير مملكتهما إلى فتاه بدر الدين لؤلؤ .

* * *

---

(١) الذيل على الروضتين ٧٦ . ومن الطريف أن الدكتور المنجد محقق العبر قال في هامشه : « انظر ذيل الروضتين ص ٧٠ وهذا النص ليس موجوداً فيه » ، ولم يعلم أن أبا شامة ذكر ذلك في غير ترجمته ، ولكن في حوادث السنة نفسها ، ص ٧٦ .

(٢) في الذيل لأبي شامة : وفي ثاني شعبان كان . . . الخ .

(٣) قد مرت ترجمة أبي السعادات مجد الدين ابن الأثير في وفيات السنة الفائتة .

(٤) الكامل ١٢ / ١٢٢ .

● أسعد[1] بن سعيد بن محمود بن محمد بن رَوْح ، أبو الفخر بن أبي الفتوح الأصبهاني التاجر ، مُسْنِد أصبهان ، ويعرف بابن رَوْح وهو جد جده .

مولده سنة سبع عشرة وخمس مئة .

سمع من فاطمة الجوزدانية « المعجم الكبير » بِفَوْت من أثناء ترجمة عمران بن حصن ، وجميع « المعجم الصغير »[2] ، وهو آخر مَنْ حَدَّث عنها .

وسمع أيضاً من سعيد بن أبي الرجاء وزاهر بن طاهر .

قرأت بخط ابن نُقْطَة ، قال[3] : أبو الفخر أسعد بن سعيد بن محمود بن محمد بن أحمد بن جعفر بن روح بن الفرج الأصبهاني التاجر . أخرج إلينا مولده وهو في ثاني ذي الحجة من سنة سبع عشرة وخمس مئة . وكان شيخاً صالحاً ، صحيح السماع .

قلت : روى عنه ابنُ نقطة ، والضياء ، والتقيُّ ابن العز ، والجمال أحمد ابن عمر بن أبي بكر . وأجاز لإبراهيم بن إسماعيل الدَّرَجي ، وشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر ، والفخر علي ، والكمال عبد الرحيم ، وأحمد بن شيبان ، والشمس عبد الرحمن ابن الزين ، والتقي إبراهيم ابن الواسطي[4] .

وتوفي في رابع ذي الحجة بأصبهان .

وكان ابن الواسطي آخر من روى حديث الطبراني بالإجازة العالية فيما علمتُ .

* * *

---

(١) ترجم له ابن نقطة في التقييد ، الورقة ٥٦ ، والمنذري ٣ / ٤٩ ـ ٣٥٠ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣ الورقة ١١٣ ، والعبر ٥ /٢١ ـ ٢٢ ، ودول الإسلام ٢ / ٨٥ ، وابن تغري بردي في النجوم ٦/ ٢٠٣ ، وابن العماد في الشذرات ٥ /٢٤-٢٥ .

(٢) المعجم الكبير والصغير للطبراني ، وهما مشهوران .

(٣) التقييد ، الورقة ٥٦ .

(٤) وأجاز المنذري من أصبهان في شهر ربيع الأول سنة ٦٠٦ .

كتاب النقائض

نقائض جَرِيرٍ والفَرَزْدَق

طبع
فى مدينة ليدن المحروسة
بمطبعة بريل
سنة ١٩٠٥ المسيحيّة

فنُذَكِّرُكم بالله لمّا كففتم   فقالت بنو ثعلبة والله لا نَقيلُ بغائطِ حَيٍّ وهم به لِمَنْ
لم نُقاتِلْهم   فمضى بنو ثعلبة   وقال الهُذَيْل وبنو رِياح بِبُسْرٍ فاشتروا بعضَ سَبْيِهم
وأطلقوا الباقين   فهذا حديثهم

XIII.

See p. 749[4] seq. (N°. 69 v. 34).

يومُ الجُفْرَة   وكان من حديثِ الجُفْرَة أنّه لمّا قَدِمَ مُصْعَبُ بنُ الزُّبَيْر الكوفةَ L 143b
وقَتَلَ المُخْتارَ بنَ ابى عُبَيْد الثَّقَفِىَّ تزوّج عائشةَ بنتَ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْد الله وسُكَيْنَةَ
بنتَ الحُسَيْن واسمُها آمِنَةُ وأَصْدَقَ كُلَّ واحدة منهما خَمْسَمائةِ الفٍ وأَرسل الى كلّ
واحدة سِوَى الصَّداق بخَمْسمائةِ الفٍ (يقال صَداق وصِداق وصَدُقَة) فكتب أَنَسُ
ابنُ زُنَيْم اللَّيْثىّ الى عبد الله بن الزُّبَيْر

أَبْلِغْ أَميرَ المُؤْمِنينَ رِسالَةً   مِنْ ناصِحٍ لَكَ لا يُريدُ خِداعا
بُضْعُ الفَتاةِ بِأَلْفِ أَلْفٍ كامِلٍ   وتَبيتُ ساداتُ الجُنودِ جِياعا
لَوْ لِأَبى حَفْصٍ أَقولُ مَقالَتى   وأَقُصُّ ما حَدَّثْتُكُمْ لَارْتاعا

قال صَدَقَ والله لو حُدِّثَ ذلك عُمَرُ لَارْتاعَ ✿ وكان مُصْعَبٌ وَفَدَ الى عبد الله ثلثَ
مَرّاتٍ اوّلهنّ حين قتل المُختار بن ابى عُبَيْد ومعه إبْرٰهيمُ بنُ الاشتر ووفْدُ اهلِ الكوفة
والثّانية بمالِ اهلِ العراق ✿ فلمّا قَدِمَ عليه عَزَلَه عن البصرة واستعمل عليها ابنَه حَمْزَةَ
ابن عبد الله شابًّا تَيِّهًا فأقام مُصْعَبٌ عند عبد الله بمكّة خمسةَ أَشْهُرٍ وهو معزول فلمّا
قَدِمَ حَمْزَةُ البصرةَ فتلقّاه النّاسُ فقال ابن فلان وفلان لِوُجوهِ اهلِ البصرة ما مَنَعَهم أَنْ

1 حَيٍّ, L حن (?).
XIII. 9 seq. cf. Aghānī III 122[29] seq., XIV 170[28] seq.   11 لو لأبى, so L, Aghānī (see *Additions and Corrections*, note on p. 656[15]).

يَتَلَقَّوْنى   فقيل للأحنف يا أَبا بَحْر كيف رأيتَ اميرَك   قال لا يُشْتَبِيكم ✿ ثمّ إنّ
حَمْزَة قال ما بالُ هذا العَطاء يؤخذ ما بالُ هذه الاموالِ تصير الى اقوامٍ يَذْهَبون بها
فقال مالك بن مِسْمَع لمَوْلًى له يقال له مُسْلِمٌ حَتِّلْ سُرادِقى   وهو يومئذ بالجِسْر
الأكبر وَدَنَّ عَيْنَه (اى طلاعا) واعْتَلَّ ثمّ ارسل الى حَمْزَةَ بنِ عبد الله أَنْ الْحَقْ
بأهلك ✿ ففى ذلك يقول العُدَيْل بن الفَرْخ العِجْلىّ

إذا ما خَشينا مِنْ أَميرٍ ظُلامَةً   أَمَرْنا أَبا غَسّانَ يَوْمًا فعَسْكَرا
إذا ما أَبو غَسّانَ لَمْ يُعْطِ سُؤْلَهُ   أَرادَ أَبو غَسّانَ أَنْ يَتَأَمَّرا
فما فى مَعَدٍّ كُلِّها مِثْلُ مالِكٍ   أَغَرُّ إذا سامَى وأَبْعَدُ مَنْظَرا
بَنى مِسْمَعٍ لَوْلا الإلٰهُ وأَنْتُمْ   بَنى مِسْمَعٍ لَمْ يُبْكِرِ اللّٰهُ مُبْكِرا
بَنى مِسْمَعٍ أَنْتُمْ ذُؤابَةُ وائِلٍ   وأَكْرَمُهُمْ فى أَوَّلِ الدَّهْرِ جَوْهَرا ✿

فلمّا بلغ ذلك ابنَ الزُّبَيْر [دعا مُصْعَبًا] فقال ايتِ ابنَ اخيك قد حَذَّثَ نفسه
اى ضَعُفَ عَقْلُه اى بالتّيه وذلك لضَعْفِ عَقْلِه • • • تقول لرَجُلٍ اذا ضَعُفَ عَقْلُه
L 144a قد حَذَّثَ نفسه ✿ فانصرف مُصْعَب على عَمَلِه على العراق كُلِّه وأَخرج مالَه وأَهلَ
البصرة حَمْزَةَ بنَ عبد الله وما رأى اهلُ العراق اميرَ فِتْنَةٍ قطّ أَشْبَهَ بأُمَراء الجَماعة
من مُصْعَبٍ وكان مُصْعَب أَحَبَّ أُمَراء العراق اليهم كان يُعْطيهم عَطاءَيْنِ عَطاءً للشّتاء وعطاءً
للصَّيْف وكان يشتدّ فى موضعِ الشِّدّة ويَلين فى موضعِ اللِّين فلم يزل مُصْعَب مُحْكِمًا
لأمره قَوِيًّا على شأنه ✿ وكان عبد الملك يكتب الى شيعَتِه من اشرافِ اهل العراق
فى الاغتيال لِمُصْعَبٍ وكان المَرْوانيّون يُعْرَفون بالكوفة والبصرة فكان بالبصرة ممّن يدعو

1 L يُشْتَيِيكم.   2 العطاء partly effaced in L.   6 cf. Aghānī XX 17[34]: أَبا غَسّانَ, see p. 460[11] seq.   9 L نبكر اللّهُ مُنْكَرا — i. e. "God would not send the early rain".   11 words in brackets partly effaced.   15 وكان, L من (due to what precedes): L عطايين.



المغني

تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمدبن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ

ويليه

الشرح الكبير

على متن المقنع ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامه المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الأئمة (ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

—

(تنبيه) وضعنا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي
للنشر و التوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصداق

الاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع : أما الكتاب فقوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذالكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) وقال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) قال أبو عبيد يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى ، وقيل النحلة الهبة والصداق في معناها لان كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه وجعل الصداق للمرأة فكأنه عطية بغير عوض ، وقيل نحلة من الله تعالى للنساء ، وقال تعالى (وآتوهن أجورهن فريضة)

وأما السنة فروى أنس أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الصداق ﴾

وهو مشروع والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) وقال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) قال أبو عبيد يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى وقيل النحلة الهبة والصداق في معناها لان كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه وجعل الصداق للمرأة كانه عطية بغير عوض وقيل نحلة من الله تعالى للنساء وقال تعالى (فآتوهن أجورهن فريضة) وأما السنة فروى أنس أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران فقال النبي ﷺ « مهيم ؟ » فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال « ما أصدقتها ؟ » قال وزن نواة من ذهب قال « بارك الله لك أولم ولو بشاة » متفق عليه وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح . وللصداق تسمة أسماء :

النبي ﷺ « مهيم ؟ » فقال يارسول الله تزوجت امرأة ، فقال « ما أصدقتها ؟ » قال وزن نواة من ذهب فقال « بارك الله لك أولم ولو بشاة » وعنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليهما ، وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح

(فصل) وللصداق تسعة أسماء : الصداق ، والصدقة ، والمهر ، والنحلة ، والفريضة ، والاجر ، والعلائق ، والعقر ، والحباء . روي عن النبي ﷺ أنه قال « أدوا العلائق » قيل يارسول الله وما العلائق ؟ قال « ما يتراضى به الاهلون » وقال عمر لها عقر نسائها ، وقال مهلهل :

انكحها فقدها الاراقم في جنب وكان الحباء من أدم
لو بأبانين جاء يخطبها خضب ما وجه خاطب بدم

يقال أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال أمهرتها

(فصل) ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق لان النبي ﷺ كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج فلم يكن يخلي ذلك من صداق وقال للذي زوجه الموهوبة « هل من شيء تصدقها؟ » فالتمس ولم يجد قال « التمس ولو خاتما من حديد » فلم يجد شيئا فزوجه اياها بما معه من القرآن ، ولأنه أقطع للنزاع وللخلاف فيه ، وليس ذكره شرطا بدليل قوله سبحانه وتعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة ولم يسم لها مهرا .

الصداق والصدقة والمهر والنحلة والأجر والفريضة والعلائق والعقر والحباء ، روي عن النبي ﷺ أنه قال « أدوا العلائق » قيل يا رسول الله وما العلائق ؟ قال « ما تراضى به الاهلون » وقال عمر : لها عقر نسائها ويقال أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال أمهرتها

﴿مسألة﴾ (ويستحب تخفيفه لما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » رواه أبو حفص باسناده عن أبي العجفاء قال قال عمر الا لا تغلوا صداق النساء فانه لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ ولا أصدقت امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية وان الرجل ليغلو بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة ، أخرجه النسائي وأبو داود مختصرا وعن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صداق النبي ﷺ فقالت : اثنتا عشرة أوقية ونش فقلت وما النش؟ قالت نصف أوقية أخرجاه أيضاً والاوقية أربعون درهما

﴿مسألة﴾ (ويستحب أن لا يعرى النكاح من تسميته)

لان النبي ﷺ كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج فلم يكن يخلي ذلك من صداق وقال للذي زوجه الموهوبة « هل من شيء تصدقها ؟ » قال لا أجد شيئاً قال « التمس ولو خاتما من حديد » فلم

(فصل) ويستحب أن لا يغلي الصداق لما روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » رواه أبو حفص باسناده وعن أبي العجفاء قال قال عمر رضي الله عنه ألا لا تغلوا صداق النساء فانه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وان الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة أخرجه النسائي وأبو داود مختصراً وعن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صداق النبي ﷺ فقالت اثنتا عشرة أوقية ونش فقلت وما نش؟ قالت نصف أوقية أخرجاه أيضاً ، والاوقية أربعون درهماً فلا تستحب الزيادة على هذا لانه اذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة

(فصل) وكل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة في الاجارة من العين والدين والحال والمؤجل والقليل والكثير ومنافع الحر والعبد وغيرهما جاز أن يكون صداقا ، وقد روى الدارقطني باسناده قال : قال رسول الله ﷺ « أنكحوا الايامى وأدوا العلائق » قيل ما العلائق يا رسول الله قال « ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيبا من أراك » ورواه الجوزجاني وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة منافع الحر لا تكون صداقا لانها ليست مالا وإنما قال الله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم)

ولنا قول الله تعالى (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج)

ومنافع الحر والعبد سواء فقد روى الدار قطني باسناده قال قال رسول الله ﷺ « أنكحوا الايامى وأدوا العلائق » قيل وما العلائق يا رسول الله قال « ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيباً من أراك » ورواه الجوزجاني وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة منافع الحر لا يجوز أن تكون صداقاً لانها ليست مالا وانما قال الله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم)

ولنا قول الله تعالى (اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) والحديث الذي ذكرناه ولانها منفعة يجوز العوض عنها في الاجارة فجازت صداقاً كمنفعة العبد وقولهم ليست مالا ممنوع فانها يجوز المعاوضة عنها وبها ثم ان لم تكن مالا فقد أجريت مجرى المال في هذا فكذلك في النكاح .

﴿مسألة﴾ (وان كانت المنفعة مجهولة كرد عبدها اين كان وخدمتها فيما شاءت لم يصح لانه عوض في عقد معاوضة فلم يصح مجهولا كالثمن في المبيع والاجرة في الاجارة

﴿مسألة﴾ (وكل ما يجوز أن يكون ثمناً في البيع كالمحرم والمعدوم والمجهول وما لا منفعة فيه وما لا يتم ملكه عليه كالمبيع من المكيل والموزون قبل قبضه ، وما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء وما لا يتمول عادة كقشرة جوزة وحبة حنطة لا يجوز أن يكون صداقا)

لانه نقل الملك فيه بعوض فلم يجز فيه ما ذكرناه كالبيع. ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة ويبذل

والحديث الذي ذكرناه ولانها منفعة يجوز العوض عنها في الاجارة فجازت صداقا كمنفعة العبد وقولهم ليست مالا ممنوع فانها تجوز المعاوضة عنها وبها ثم ان لم تكن مالا فقد أجريت مجرى المال في هذا فكذلك في النكاح وقد نقل مهنا عن احمد اذا تزوجها على أن يخدمها سنة أو أكثر كيف يكون هذا قيل له فامرأة لها ضياع وأرضون لا تقدر على أن تعمرها قال لا يصلح هذا قال ابو بكر ان كانت الخدمة معلومة جاز ، وان كانت مجهولة لا تنضبط فلها صداق مثلها كأنه تأول مسئلة مهنا على أن الخدمة مجهولة فلذلك لم يصح ، ونقل ابو طالب عن أحمد التزويج على بناء الدار وخياطة الثوب وعمل شيء جائز لانه معلوم يجوز أخذ العوض عنه فجاز أن يكون صداقا كالاعيان ، ولو تزوجها على أن يأتيها بعبدها الآبق من مكان معين صح لانه عمل معلوم يجوز أخذ الاجرة عنه ، وان أصدقها الاتيان به أين كان لم يصح لانه مجهول

(فصل) ولو نكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية وبهذا قال الشافعي وقال النخعي ومالك والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي وابو عبيد يصح

ولنا أن الحملان مجهول لا يوقف له على حد فلم يصح كما لو أصدقها شيئا ، فعلى هذا لها مهر المثل وكذلك كل موضع قلنا لا تصح التسمية

(فصل) وان أصدقها خياطة ثوب بعينه فهلك الثوب لم تفسد التسمية ولم يجب مهر المثل لان

العوض في مثله عرفا لان الطلاق يعرض فيه قبل الدخول فلا يبقى للمرأة إلا نصفه فيجب ان يبقى لها مال تنتفع به وتعتبر نصف القيمة لا نصف عين الصداق فانه لو أصدقها عبداً جاز وان لم تمكن قسمته

(فصل) ولو نكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية وبه قال الشافعي وقال النخعي والثوري ومالك والاوزاعي وأصحاب الرأي وأبو عبيد يصح

ولنا أن الحملان مجهول لا يوقف له على حد فلا يصح كما لو أصدقها شيئاً

(فصل) وان أصدقها خياطة ثوب بعينه فهلك الثوب لم تفسد التسمية ولم يجب مهر المثل لان تعذر ما أصدقها بعينه لا يوجب مهر المثل كما لو أصدقها قفيز حنطة فهلك قبل تسليمه ويجب عليه أجرة مثل خياطته لان المعقود عليه العمل فيه تلف فوجب الرجوع الى عوض العمل كما او أصدقها تعليم عبدها صناعة فمات قبل التعلم ، وان عجز عن خياطته مع بقاء الثوب لمرض أو نحوه فعليه أن يقيم مقامه من يخيطه وإن طلقها قبل خياطته وقبل الدخول فعليه خياطة نصفه ان أمكن معرفة نصفه وان لم يمكن فعليه نصف أجرة خياطته الا ان يبذل خياطة أكثر من نصفه بحيث يعلم أنه قد خاط النصف يقيناً وإن كان الطلاق بعد خياطته رجع عليها بنصف أجره وان أصدقها تعليم صناعة أو تعليم عبدها صناعة صح لانه منفعة معلومة يجوز بذل العوض عنها فجاز جعلها صداقاً كخياطة ثوبها

﴿مسألة﴾ (وان تزوجها على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين)

كِتَابُ

اَلْبَدْء وَاَلتَّأْرِيخ

لأبى زيد احمد بن سهل البلخى

قد اعتنى بنشره وترجمته من العربية الى الفرنسوية
الفقير المذنب كلمان هوار قنصل الدولة الفرنسوية
وكاتب السرّ ومترجم الحكومة المشار اليها ومعلّم فى مدرسة
الألسنة الشرقيّة فى باريز

يُباع عند الخواجه أرْنَسْت لَرُو الصحّاف
فى مدينة باريز

١٨٩٩
سنة ميلادية

الله بن الزبير يكنى أبا بكر قتله الحجّاج بمكّة بعد فتنة سبع سنين
ومُصْعَب بن الزبير قتله عبد الملك بن مروان وكان شجاعًا سخيًّا
تزوّج عائشة بنت طلحة بن عُبيد الله فأعطاها ألف ألف درهم
والمنذر بن الزبير كان سيّدًا حليمًا وكان يقول ما قلّ سُفهاءُ قوم
إلّا ذلّه وإذا مشى فى الطريق أُطْفِيت النيرانُ والمصابيح تعظيمًا له
وعُروة بن الزبير كان فقيهًا فاضلا وَرِعًا ووقعت الأُكلة فى
رِجْله فقُطعت وكويَتْ ومنهم عبيدة بن الزبير وعاصم بن
الزبير ،،

سعد بن أبي وقّاص هو سعد بن مالك ن وهب بن أُهيب بن
عبد مناف بن زُهرة بن كلاب بن مُرّة ويكنى أبا اسحق وأُمّه
حمنة بنت سفيان بن أميّة بن عبد شمس وله اخوان عُتبة وعُمير
فأمّا عتبة فهو الذى ضرب النبىّ صلعم يومَ أُحد وأمّا عُمير
فاستُشهِد يومَ بدر وسعد من العشرة المشهود لهم بالجنّة وتُوفّى
سنة خمس وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنةً أو بضع وثمانين
سنة وهو الذى فتح العراق وما يليها ، اسلام سعد رضه روى
الواقدىّ عنه أنّه قال أتى علىّ يوم وانّى لثُلثُ الاسلام قال
وكان سبب اسلامه أنّه رأى فى المنام قال كأنّى فى ظلام فأضاء

قمرٌ فاتّبعته فإذا أنا بزيد زعلىّ قد سبقانى إليه ورُوى فإذا أنا
بزيد وأبي بكر قال ثم بلغنى أنّ رسول الله يدعو إلى الإسلام
مستخفيًا فجئتُ إليه فلقيتُه بأجياد[1] فاسلمتُ ورجعتُ الى أمّى وقد
سبق إليها الخبر فأجِدُها على بابها تصيحُ وتصرخ ألا أعوان من
عشيرته وعشيرتى فأجلسه في بيتٍ واطبقُ عليه الباب حتّى يموت
أو يدع هذا الدين المُحْدَث قال وأسلمتُ وأنا ابن سبع عشر
سنة ، حلية سعد وسنّه قالوا كان رجلًا قصيرًا دحداحًا[2] غليظًا ذا
هامة شَثْن[3] الأصابع جعد الشعر وذهب بصره فى آخر عمره
واختلفوا فى مُدّة عمره فالذى يدلّ عليه تأريخ اسلامه أن يكونَ
زيادةً على سبعين سنة وروى شعبةُ أنّ سعدًا والحسن بن علىّ ماتا
فى يوم واحد قال ويرَوْن أنّ معاوية سمّهما ، ذكر ولده مُصعَب
ابن سعد ومحمّد بن سعد وعمر[4] بن سعد قاتل الحسين بن علىّ
رضه فقتله المختار بن [أبى] عُبَيْد ،،

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العُزّى بن رياح بن عبد

[1] Ms. أجناد; corrigé d'après Ibn-el-Athir, *Osd*, t. II, p. 292, l. 15.

[2] Ms. وحداجا; corrigé d'après Ibn-el-Athir, *Osd*, t. II, p. 293, l. 13.

[3] Ms. شتن.

[4] Ms. وعامر.

من لسان العرب للامام العلامة
أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف
بابن منظور الافريقى المصرى
الانصارى الخزرجى تغمده
الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته
آمين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المعزية
سنة ١٣٠٠ هجرية

1

لك بالقطع والوصل جميعا وفي حديث عطاء اسمح يسمح بك وقولهم الحنيفية السمحة ليس فيها ضيق ولا شدة وما كان سمحا ولقد سمح بالضم سماحة وجاد بما لديه وأسمحت الدابة بعد استصعاب لانت وانقادت ويقال سمح البعير بعد صعوبته اذا ذل وأسمحت قرونته لذلك الامر اذا أطاعت وانقادت ويقال أسمحت قرينته اذا ذل واستقام وسمحت الناقة اذا انقادت فأسرعت وأسمحت قرونته وسامحت كذلك أي ذلت نفسه وتابعت ويقال فلان سميح لميح وسمح لمح والمسامحة المساهلة في الطعان والضراب والعدو قال * وسامحت طعنا بالوشيج المقوم * وتقول العرب عليك بالحق فان فيه لمسمحا أي متسعا كما قالوا ان فيه لمندوحة وقال ابن مقبل

واني لأستحيي وفي الحق مسمح * اذا جاء باغي العرف أن أتعذرا

قال ابن الفرج حكاية عن بعض الاعراب قال السماح والرماح بيوت من أدم وأنشد

* اذا كان المسارح كالسماح * وعود سمح بين السماحة والسموحة لا عقدة فيه ويقال ساجة سمحة اذا كان غلظها مستوي النبتة وطرفاها لا يفوتان وسطه ولا جميع ما بين طرفيه من نبتته وان اختلف طرفاه وتقاربا فهو سمح أيضا قال الشافعي وكل ما استوت نبتته حتى يكون ما بين طرفيه منه ليس بأدق من طرفيه أو أحدهما فهو من السمح وتسميح الرمح تثقيفه وقوس سمحة ضد كزة قال صخر الغي

وسمحة من قسي زارة حمـ * ـراء هتوف عدادها غرد

ورمح مسمح ثقف حتى لان والتسميح السرعة قال * سمح واجتاب بلادا قيا * وقيل التسميح السير السهل وقيل سمح هرب

(سنح) السانح ما أتاك عن يمينك من ظبي أو طائر أو غير ذلك والبارح ما أتاك من ذلك عن يسارك قال أبو عبيدة سأل يونس رؤبة وأنا شاهد عن السانح والبارح فقال السانح ما ولاك ميامنه والبارح ما ولاك مياسره وقيل السانح الذي يجيء عن يمينك فتلي مياسره مياسرك قال أبو عمرو الشيباني ما جاء عن يمينك الى يسارك وهو اذا ولاك جانبه الايسر وهو انسيه فهو سانح وما جاء عن يسارك الى يمينك وولاك جانبه الايمن وهو وحشيه فهو بارح قال والسانح أحسن حالا عندهم في التيمن من البارح وأنشد لابي ذؤيب

أربت لاربته فانطلقت * أرجي لحب اللقاء سنيحا

يريد لا أتطير من سانح ولا بارح ويقال أراد أتيمن به قال وبعضهم يتشاءم بالسانح قال عمرو بن قميئة

وأشأم

قوله قال الشافعي الخ لعله قال أبو حنيفة كذا بهامش الاصل

* وأشأم طير الزاجرين سنيحها * وقال الاعشى

أجارهما بشر من الموت بعدما * جرى لهما طير السنيح بأشأم

بشر هذا هو بشر بن عمرو بن مرثد وكان مع المنذر بن ماء السماء يتصيد وكان في يوم بؤسه الذي يقتل فيه أول من يلقاه وكان قد أتى في ذلك اليوم رجلان من بني عم بشر فأراد المنذر قتلهما فسأله بشر فيهما فوهبهما له وقال رؤبة

فكم جرى من سانح يسنح * وبارحات لم تجر تبرح * بطير تخييب ولا تبرح

قال شمر ورواه ابن الاعرابي تسنح قال والسنح اليمن والبركة وأنشد أبو زيد

أقول والطير لنا سانح * يجري لنا أيمنه بالسعود

قال أبو مالك السانح يتبرك به والبارح يتشاءم به وقد تشاءم زهير بالسانح فقال

جرت سنحا فقلت لها أجيزي * نوى مشمولة فمتى اللقاء

مشمولة أي شاملة وقيل مشمولة أخذ بها ذات الشمال والسنح الظباء الميامين والسنح الظباء المشائيم والعرب تختلف في العيافة فمنهم من يتيمن بالسانح ويتشاءم بالبارح وأنشد الليث

* جرت لك فيها السانحات بأسعد * وفي المثل من لي بالسانح بعد البارح وسنح وسانح بمعنى وأورد بيت الاعشى * جرت لهما طير السناح بأشأم * ومنهم من يخالف ذلك والجمع سوانح والسنيح كالسانح قال

جرى يوم رحنا عامدين لأرضها * سنيح فقال القوم مر سنيح

والجمع سنح قال

أبالسنح الايامن أم بنحس * تمر به البوارح حين تجري

قال ابن بري العرب تختلف في العيافة يعني في التيمن بالسانح والتشاؤم بالبارح فأهل نجد يتيمنون بالسانح كقول ذي الرمة وهو نجدي

خليلي لا لاقيتما ما حييتما * من الطير الا السانحات وأسعدا

وقال النابغة وهو نجدي فتشاءم بالبارح

زعم البوارح أن رحلتنا غدا * وبذاك تنعاب الغراب الاسود

وقال كثير وهو حجازي ممن يتشاءم بالسانح

أقول اذا ما الطير مرت مخيفة * سوانحها تجري ولا أستثيرها

فهذا هو الاصل ثم قد يستعمل النجدي لغة الحجازي فمن ذلك قول عمرو بن قميئة وهو نجدي

قوله فكم جرى الخ كذا بالاصل وحرره

لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانتجشت منه قال ابن الاثير قد اختلف في ضبطها فروي بالجيم والشين المعجمة من النجش الاسراع وروي فانخنست واختنست بالخاء المعجمة والسين المهملة من الخنوس التأخر والاختفاء يقال خنس وانخنس واختنس ونجش الابل ينجشها نجشا جمعها بعد تفرقة والمنجاش الخيط الذي يجمع بين الأديمين ليس بخرز جيد والنجاشي والنجاشي كلمة للحبش تسمى به ملوكها قال ابن قتيبة هو بالنبطية أصحمة أي عطية الجوهري النجاشي بالفتح اسم ملك الحبشة وورد ذكره في الحديث في غير موضع قال ابن الاثير والياء مشددة قال وقيل الصواب تخفيفها (نحش) الازهري خاصة قال أهمله الليث قال وقال شمر فيما قرأت بخطه سمعت أعرابيا يقول الشظفة والنحاشة الخبز المحترق وكذلك الحلفة والقرفة (نخش) نخش الرجل فهو منخوش اذا هزل وامرأة منخوشة لا لحم عليها قال أبو تراب سمعت الجعفري يقول نخش لحم الرجل ونخس أي قل قال وقال غيره نخش بفتح النون وفي نوادر العرب نخش فلان فلانا اذا حركه وآذاه وسمعت نخشة الذئب أي حسه وحركته عن ابن الاعرابي قال ومنه قول أبي العارم الكلابي يذكر خبره مع الذئب الذي رماه فقتله ثم اشتواه فاكله فسمعت نخشته ونظرت الى سفيف أذنيه ولم يفسر سفيف أذنيه قال أبو منصور سمعت العرب تقول يوم الظعن اذا ساقوا حمولتهم ألا وانخشوها نخشا معناه حثوها وسوقوها سوقا شديدا ويقال نخش البعير بطرف عصاه اذا خرشه وساقه وفي حديث عائشة رضوان الله عليها انها قالت كان لنا جيران من الانصار ونعم الجيران كانوا يمنحونا شيئا من ألبانهم وشيئا من شعير ننخشه قال قولها ننخشه أي نقشره وننحي عنه قشوره ومنه نخش الرجل اذا هزل كأن لحمه أخذ عنه (ندش) ندش عن الشيء يندش ندشا بحث والندش التناول القليل روى أبو تراب عن أبي الوازع ندف القطن وندشه بمعنى واحد قال رؤبة * في هبوات الكرنف المندوش * (نرش) نرش الشيء نرشا تناوله بيده حكاه ابن دريد قال ولا أحقه (نشش) نش الماء ينش نشا ونشيشا ونشنش صوت عند الغليان أو الصب وكذلك كل ما سمع له كتيت كالنبيذ وما أشبهه وقيل النشيش أول أخذ العصير في الغليان والخمر تنش اذا أخذت في الغليان وفي الحديث اذا نش فلا تشرب ونش اللحم نشا ونشيشا سمع له صوت على المقلى أو في القدر ونشيش اللحم صوته اذا غلى والقدر تنش اذا أخذت تغلي ونش الماء اذا صببته من صاخرة طال عهدها بالماء والنشيش صوت الماء وغيره اذا غلى وفي حديث النبيذ اذا نش فلا تشرب أي اذا غلى يقال نشت الخمر تنش نشيشا ومنه حديث الزهري انه كره للمتوفى

عنها

قوله نخشة الذئب ضبط في الاصل بالتحريك هنا وفيما بعد وحرر اه مصححه

قوله ندشا بفتح الاول وسكون الثاني وبالتحريك اه مصححه

قوله ونشنش صوت كذا بالاصل بهذا الضبط والذي في القاموس نشنش اه مصححه

عنها زوجها الدهن الذي ينش بالريحان أي يطيب بان يغلى في القدر مع الريحان حتى ينش وسبخة نشاشة ونشناشة لا يجف ثراها ولا ينبت مرعاها وقد نشت بالنز تنش وسبخة نشاشة تنش من النز وقيل سبخة نشاشة وهو ما يظهر من ماء السباخ فينش فيها حتى يعود ملحا ومنه حديث الاحنف نزلنا سبخة نشاشة يعني البصرة أي نزازة تنز بالماء لان السبخة ينز ماؤها فينش ويعود ملحا وقيل النشاشة التي لا يجف تربها ولا ينبت مرعاها بعض الكلابيين أنشت الشجة ونشت قال أنشت اذا أخذت تحلب ونشت اذا قطرت ونش الغدير والحوض ينش نشا ونشيشا يبس ماؤهما ونضب وقيل نش الماء على وجه الارض نشف وجف ونش الرطب وذوى ذهب ماؤه قال ذو الرمة

حتى اذا معمعان الصيف هب له * بأجة نش عنها الماء والرطب

والنش وزن نواة من ذهب وقيل هو وزن عشرين درهما وقيل وزن خمسة دراهم وقيل هو ربع أوقية والأوقية أربعون درهما ونش الشيء نصفه وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من ثنتي عشرة أوقية ونش الأوقية أربعون والنش عشرون فيكون الجميع خمسمائة درهم قال الازهري وتصديقه ما روي عن عبد الرحمن قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه اثنتي عشرة ونشا قالت والنش نصف أوقية ابن الاعرابي النش النصف من كل شيء وأنشد

* من نسوة مهورهن النش *

الجوهري النش عشرون درهما وهو نصف أوقية لانهم يسمون الاربعين درهما أوقية ويسمون العشرين نشا ويسمون الخمسة نواة ونشنش الطائر ريشه بمنقاره اذا أهوى له إهواء خفيفا فنتف منه وطيره وقيل نتفه فألقاه قال

رأيت غرابا واقعا فوق بانة * ينشنش أعلى ريشه ويطايره

وكذلك وضعت له لحما فنشنش منه اذا أكل بعجلة وسرعة وقال أبو الدرداء يلغز بوصف حية

نشطت فرسن بعير فنشنش احدى فرسنيها بنشطة * رغت رغوة منها وكادت تقرطب

ونشنشه وتعتعه عن ابن الاعرابي وفي حديث عمر رضي الله عنه انه كان ينش الناس بعد العشاء بالدرة أي يسوقهم الى بيوتهم والنش السوق الرفيق ويروى بالسين وهو السوق الشديد قال شمر صح الشين عن شعبة في حديث عمرو وما أراه الا صحيحا وكان أبو عبيد يقول انما هو ينس أو ينوش وقال شمر نشنش الرجل الرجل اذا دفعه وحركه ونشنش ما في الوعاء اذا نثره وتناوله وأنشد ابن الاعرابي

الا تخوانة اذ ينثني بجانبها * كالشيخ نشنش عنه الفارس السلبا

وقال أبو حنيفة العُلَيق شجر من شجر الشوك لا يعظم واذا نشب فيه شيء لم يكد يتخلص من كثرة شوكه وشوكه حجز شداد قال ولذلك سمي عُلَيقًا قال وزعموا انها الشجرة التي آنس موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام فيها النار واكثر منابتها الغياض والاشب وعلق به عَلَقًا وعلوقا تعلق والعَلوق ما يعلق بالانسان والمنية عَلوق وعلاقة قال ابن سيده والعَلوق المنية صفة غالبة قال المفضل البكري

وسائلة بثعلبة بن سير * وقد علقت بثعلبة العَلوق

يريد ثعلبة بن سيار فغيره للضرورة والعُلَق الدواهي والعُلَق المنايا والعُلَق الاشغال أيضا وما بينهما عَلاقة أى شيء يتعلق به احدهما على الآخر ولي في الامر عَلوق ومُتَعلَّق أى مُتَّرَض فاما قوله

عين بكى لسامة بن لؤى * علقت من أسامة العلاقة

فانه عنى الحية لتعلقها لانها علقت زمام ناقته فلدغته وقيل العَلّاقة بالتشديد المنية وهي العَلوق أيضا ويقال لفلان في هذا الامر عَلاقة اى دعوى ومتعلق قال الفرزدق

حملت من جرم مثاقيل حاجتي * كريم المحيا مُشْنِقًا بالعلائق

أى مستقلا بما يُعَلَّق به من الديات والعَلَق الذى تُعَلَّق به البكرة من القامة قال رؤبة

* قعقعة المحور خُطّاف العَلَق * يقال اعرني عَلَقك أى أداة بكرتك وقيل العَلَق البكرة والجمع أعلاق قال * عيونها خزر لصوت الاعلاق * وقيل العَلَق القامة والجمع كالجمع وقيل العَلَق أداة البكرة وقيل هو البكرة وأداتها يعنى الخطاف والرشاء والدلو وهي العَلَقة والعَلَق الحبل المُعَلَّق بالبكرة وأنشد ابن الاعرابى

كلا زعمت أنني مكفى * وفوق رأسي عَلَق مَلْوى

وقيل العَلَق الحبل الذى فى أعلى البكرة وأنشد ابن الاعرابى أيضا

بئس مقام الشيخ بالكرامه * محالة صرارة وقامه * وعلق يقوز زواء الهامه

قال لما كانت القامة معلقة فى الحبل جعل الزواء له وانما الزواء للبكرة وقال اللحيانى العَلَق الرشاء والغرب والمحور والبكرة قال يقولون أعيرونا العَلَق فيعار ون ذلك كله قال الاصمعي العَلَق اسم جامع لجميع آلات الاستقاء بالبكرة ويدخل فيها الخشبتان اللتان تنصبان على رأس البئر ويلاقى بين طرفيهما العاليين بحبل ثم يوتدان على الارض بحبل آخر يمد طرفاه للارض ويمدان فى وتدين أثبتا فى الارض وتعلق القامة وهي البكرة فى أعلى الخشبتين ويستقى عليها بدلوين ينزع بهما ساقيان ولا يكون العَلَق الا السانية وجملة الاداة من الخطاف والمحور والبكرة والنعامتين

وحبالها

قوله مثل أسامة هكذا هو بالاصل ضبطا وقد ذكره فى مادة نوق بلفظ ساق امة مع ذكر قصته فانظره اه مصححه

وحبالها كذلك حفظته عن العرب وعَلَق القربة سير تُعَلَّق به وقيل عَلَقُها ما بقى فيها من الدهن الذى تدهن به ويقال كلفت اليك عَلَق القربة لغة فى عرق القربة فاما عَلَق القربة فالذى تشد به ثم تُعَلَّق واما عَرَقها فان تعرق من جهدها وقد تقدم وانما قال كلفت اليك عَلَق القربة لان أشد العمل عندهم السقى وفى الحديث خطبنا عمر رضى الله عنه فقال أيها الناس ألا لا تغالوا بصداق النساء فانه لو كان مكرمة فى الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية وان الرجل ليغالى بصداق امرأته حتى يكون ذلك لها فى قلبه عداوة حتى يقول قد كلفت عَلَق القربة وفى النهاية يقول حتى جشمت اليك عَلَق القربة قال أبو عبيدة عَلَقُها عصامها الذى تعلق به فيقول تكلفت لك كل شيء حتى عصام القربة والمُعَلَّقة من النساء التى فقد زوجها قال تعالى فتذروها كالمعلقة وفى التهذيب وقال تعالى فى المرأة التى لا ينصفها زوجها ولم يخل سبيلها فتذروها كالمعلقة فهى لا أيم ولا ذات بعل وفى حديث أم زرع ان أنطق أطلق وان أسكت أعلق أى يتركنى كالمعلقة لا ممسكة ولا مطلقة والعَليق القضيم يعلق على الدابة وعلقها علق عليها والعَليق الشراب على المثل قال الازهرى ويقال للشراب عَليق وأنشد لبعض الشعراء وأظن انه لبيد وانشاده

مصنوع

اسق هذا وذا وذاك وعلق * لا تسم الشراب الا عليقا

والعَلاقة بالفتح عَلاقة الخصومة وعلق به عَلَقًا خاصمه يقال لفلان فى أرض بنى فلان عَلاقة أى خصومة ورجل معلاق وذو معلاق خصيم شديد الخصومة يتعلق بالحجج ويستدركها ولهذا قيل فى الخصيم الجدل * لا يرسل الساق الا ممسكا ساقا * أى لا يدع حجة الا وقد أعد أخرى يتعلق بها والمعلاق اللسان البليغ قال مهلهل

ان تحت الاحجار حزما وجودا * وخصيما ألد ذا معلاق

ومعلاق الرجل لسانه اذا كان جدلا والعَلاقى مقصور الالقاب واحدتها عَلاقية وهي أيضا العلائق واحدتها علاقة لانها تعلق على الناس والعَلَق الدم ما كان وقيل هو الدم الجامد الغليظ وقيل الجامد قبل أن ييبس وقيل هو ما اشتدت حمرته والقطعة منه عَلَقة وفى حديث سرية بنى سليم فاذا الطير ترميهم بالعَلَق أى بقطع الدم الواحدة عَلَقة وفى حديث ابن أبى أوفى انه بزق عَلَقة ثم مضى فى صلاته أى قطعة دم منعقد وفى التنزيل ثم خلقنا النطفة عَلَقة ومنه قيل لهذه الدابة التى تكون فى الماء عَلَقة لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ عَلَق والعَلَق دود أسود فى الماء معروف

فى عام كثر فيه التمر السواد أكثر من البياض الرَّسَل اللبن وهو البياض اذا كثر قلَّ التمر وهو السواد وأهل البدو يتداولون اذا كثر البياض قلَّ السواد واذا كثر السواد قلَّ البياض والرُّسْلان من الفرس أطراف العضدين والراسلان الكتفان وقيل عِرْقان فيهما وقيل الوابلتان وألقى الكلام على رُسَيْلاته اى تهاون به والرُّسَيْلى مقصور دُوَيْبَّة وأُمّ رِسالة الرَّخَمة

(رطل) الرَّطْل والرِّطْل الذى يوزن به ويكال رواه ابن السكيت بكسر الراء قال ابن أحمر الباهلى

لها رطلٌ تَكيلُ الزيتَ فيه * وفلّاحٌ يَسُوق بها حِمارا

قال ابن الاعرابى الرِّطْل ثنتا عشرة أُوقيّة بأواقى العرب والأُوقيّة أربعون درهما فذلك أربعمائة وثمانون درهما وجمعه أرطال الحربى السُّنَّة فى النكاح رِطْلٌ وشرحه كما شرحه ابن الاعرابى قال أبو منصور السُّنَّة فى النكاح ثنتا عشرة أُوقيّة ونَشٌّ والنَّشُّ عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم روى ذلك عن عائشة رضى الله عنها قالت كان صَداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه اثنتى عشرة أُوقيّة ونَشًّا وورد فى حديث عمر رضى الله عنه اثنتا عشرة أُوقيّة ولم يذكر النَّشّ والأُوقيّة مكيال أيضا الليث الرَّطْل مقدار مَنٍّ وتكسر الراء فيه الجوهرى الرَّطْل والرِّطْل نصف مَنٍّ ورَطَله يرطُله رَطْلًا بالتخفيف اذا رازه ووزنه ليعلم كم وزنه وغلام رَطْلٌ ورِطْلٌ قضيف والرِّطْل المسترخى من الرجال الازهرى الرَّطْل بالفتح الرجل الرِّخْو اللَّيِّن والرَّطْل والرِّطْل أيضا الذى راهق الاحتلام وقيل الذى لم تشتد عظامه ورجل رَطْلٌ ورِطْلٌ الى اللِّين والرَّخاوة وهو أيضا الكبير الضعيف وكذلك هو من الخيل والانثى من كل ذلك رَطْلة وأنشد ابن برى لعمران بن حطّان

* مُوثَّق الخَلْق لا رَطْل ولا سَغِل * وأنشد لآخر * ولا أقيم لغلام الرِّطْل * وأنشد لآخر

غُلَيِّم رَطْل وشيخ دامر * وترطيل الشعر تدهينه وتكسيره ورطَّل شعره ليَّنه بالدُّهن وكسّره وثنّاه التهذيب ومما يخطئ العامة فيه قولهم رطَّلت شعرى اذا رجّلته وأما الترطيل فهو أن يُليِّن شعره بالدهن والمسح حتى يلين ويبرق ابن الاعرابى رطَّل شعره اذا أرخاه وأرسله من قولهم رجل رَطْلٌ اذا كان مسترخيا وفى حديث الحسن لو كُشِف الغطاء لشُغِل مُحسن باحسانه ومُسيء باساءته عن تجديد ثوب أو ترطيل شعر وهو تليينه بالدُّهن وما أشبهه وفرس رِطْلٌ خفيف بالكسر لاغير أبو عبيد فرس رِطْل والانثى رِطْلة والجمع رِطال وهو الضعيف الخفيف وأنشد

* تراه كالذئب خفيفا رَطْلا * ورجل رَطْل أحمق والانثى بالهاء والرَّطْل العَدْل بفتح الراء والرَّطلاء موضع

(رعل) الرَّعْل شدة الطعن والإرعال سرعته وشدّته ورَعَله وأرعله بالرمح طعنه طعنا شديدا وأرعل الطعنة أشبعها وملأ بها يديه ورَعَله بالسيف رَعْلا اذا أتبعه به وهو سيف مِرْعَل ومِخْذَم والرَّعْلة القطيع أو القطعة من الخيل ليست بالكثيرة وقيل هى أولها ومقدّمتها وقيل هى القطعة من الخيل قدر العشرين والجمع رِعال وكذلك رِعال القطا قال

تَذُود أمام السِّرب شُعْثا كأنها * رِعال القطا فى وِرْدهن بُكور

وقال امرؤ القيس

وغارةٍ ذاتِ قَيْروانٍ * كأن أسرابها الرِّعال

وأنشد الجوهرى لطَرَفة

ذُلُق فى غارة مسفوحة * كرِعال الطير أسرابا تمُرّ

قال ابن برى رواية الاصمعى فى صدر هذا البيت * ذُلُق الغارة فى أفراعهم * ورواية غيره

ذُلُق فى غارة مسفوحة * ولدى البأس حُماة ما تَفِرّ

قال وصوابه أن يقول الرَّعْلة القطعة من الطير وعليه يصح شاهده لا على الخيل قال والرَّعْلة القطعة من الخيل متقدمة كانت أو غير متقدمة قال وأما الرَّعيل فهو اسم كل قطعة متقدمة من خيل وجراد وطير ورجال ونجوم وابل وغير ذلك قال وشاهد الرَّعيل للابل قول القُحَيف العُقَيلى

أتعرف أم لا رسمَ دارٍ مُعَطَّلا * من العام يغشاه ومن عام أوّلا

قِطارٌ وتاراتٍ حريقٌ كأنها * مَضَلّة بَوٍّ فى رعيلٍ تعجّلا

وقال الراعى

يَحْدُون حُدْبًا مائلا أشرافها * فى كل منزلة يَدَعْن رعيلا

قال ابن سيده والرَّعيل كالرَّعْلة وقد يكون من الخيل والرجال قال عنترة

اذ لا أُبادر فى المضيق فوارسى * أو لا أُوكَّل بالرعيل الأول

ويكون من البقر قال

تَجَرَّد من نَصِيِّتها نواجٍ * كما ينجو من البقر الرعيل

والجمع أرعال وأراعيل فاما أن يكون أراعيل جمع الجمع واما أن يكون جمع رعيل كقطيع

قوله قدر العشرين فى المحكم زيادة والخمسة والعشرين كتبه مصححه

فقيل اتَّقى ثم حذفوا ألف الوصل والواو التى انقلبت تاء فقيل تَقَى يَتْقِى بمعنى استقبل الشىء وتوقّاه
واذا قالوا اتَّقى يَتَّقِى فالمعنى أنه صار تقيا ويقال فى الاول تَقَى يَتْقِى ويَتَّقِى ورجل وَقِىٌّ تَقِىٌّ بمعنى واحد
وروى عن أبى العباس أنه سمع ابن الاعرابى يقول واحد التُّقَى تُقاة مثل طُلاة وطُلًى وهذان الحرفان
نادران قال الازهرى وأصل الحرف وَقَى يَقِى ولكن التاء صارت لازمة لهذه الحروف فصارت
كالاصلية قال ولذلك كتبتها فى باب التاء وفى الحديث انما الامام جُنَّةٌ يُتَّقَى به ويُقاتَل من ورائه أى
انه يُدْفَع به العدو ويُتَّقَى بقوته والتاء فيها مبدلة من الواو لأن أصلها من الوقاية وتقديرها اوْتَقَى
فقلبت وأدغمت فلما كثر استعمالها توهموا أن التاء من نفس الحرف فقالوا اتَقَى يَتَقِى بفتح التاء
فيهما وفى الحديث كنا اذا احْمَرَّ البَأْسُ اتَّقَيْنا برسول الله صلى الله عليه وسلم أى جعلناه وقاية لنا من
العدو قُدّامنا واستقبلنا العدو به وقُمْنا خلفه وقاية وفى الحديث قلتُ وهل للسيف من تَقِيَّة قال نعم
تَقِيَّةٌ على أقذاء وهُدْنَةٌ على دَخَنٍ التَّقِيَّةُ والتُّقاةُ بمعنى يريد أنهم يَتَّقُون بعضهم بعضا ويُظهرون
الصُّلْحَ والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك قال والتَّقْوَى اسم وموضع التاء واو وأصلها وَقْوَى وهى
فَعْلَى من وَقَيْتُ وقال فى موضع آخر التَّقْوَى أصلها وَقْوَى من وَقَيْتُ فلما فُتحت قُلبت الواو تاء ثم
تركت التاء فى تصريف الفعل على حالها فى التُّقَى والتَّقْوَى والتَّقِيَّة والتَّقِىّ والاتِّقاء قال والتُّقاةُ جمع
ويجمع تُقِيًّا كالأُباة وتُجمع أُبِيًّا وتَقِىٌّ كان فى الاصل وَقُوِىٌّ على فَعُول فقلبت الواو الاولى تاء كما قالوا
تَوْلَج وأصله وَوْلَج والواو الثانية قلبت ياء للياء الاخيرة ثم أدغمت فى الثانية فقيل تَقِىّ وقيل تَقِىّ كان
فى الاصل وَقِيًّا كأنه فعيل ولذلك جمع على أتقياء الجوهرى التَّقْوَى والتُّقَى واحد والواو مبدلة
من الياء على ما ذكر فى ريّا وحكى ابن برى عن القزاز أن تُقًى جمع تُقاة مثل طُلاة وطُلًى والتُّقاةُ التَّقِيَّةُ
يقال اتَّقَى تَقِيَّةً وتُقاةً مثل اتَّخَمَ تُخَمَةً قال ابن برى جعلهم هذه المصادر لاتَّقَى دون تَقَى يشهد لصحة
قول أبى سعيد المتقدم انه لم يسمع تَقَى يَتْقِى وانما سمع تَقَى يَتَقِى محذوفا من اتَّقَى والوِقايةُ التى للنساء
والوَقاية بالفتح لغة والوِقاء والوَقاء ما وَقَيْتَ به شيئا والأُوقِيَّةُ زِنَةُ سبعة مثاقيل وزنة أربعين درهما
وان جعلتها أُفْعُلِيَّة فهى من غير هذا الباب وقال اللحيانى هى الأُوقِيَّةُ وجمعها أَوَاقِىّ والوَقِيَّةُ وهى
قليلة وجمعها وَقايا وفى حديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يُصْدِق امرأة من نسائه أكثر من
اثنتى عشرة أُوقِيَّةً ونَشٍّ فسرها مجاهد فقال الأُوقِيَّةُ أربعون درهما والنَّشُّ عشرون غيره الوَقِيَّة
وزن من أوزان الدهن قال الازهرى واللغة أُوقِيَّةٌ وجمعها أَوَاقِىّ وأَوَاقٍ وفى حديث آخر
مرفوع ليس فيما دون خمس أَوَاقٍ من الوَرِق صَدَقَةٌ قال أبو منصور خمس أواق مائتا درهم وهذا

يحقق

قوله فقالوا اتقى يتقى بفتح التاء فيهما كذا فى الاصل وبعض نسخ النهاية بالفين قبل تاء اتقى ولعله فقالوا تقى يتقى بألف واحدة فتكون التاء مخففة مفتوحة فيهما ويؤيده ما فى نسخ النهاية عقبه وربما قالوا تقى يتقى كرمى يرمى كتبه مصححه

يحقق ما قال مجاهد وقد ورد بغير هذه الرواية لا صدقة فى أقل من خمس أواقٍ والجمع يشدد ويخفف
مثل أُثْفِيَّة وأَثافِىّ وأَثافٍ قال وربما يجىء فى الحديث وُقِيَّة وليست بالعالية وهمزتها زائدة قال
وكانت الأُوقِيَّةُ قديما عبارة عن أربعين درهما وهى فى غير الحديث نصف سدس الرِّطْل وهو جزء
من اثنى عشر جزأ وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد قال الجوهرى الاوقية فى الحديث بضم
الهمزة وتشديد الياء اسم لاربعين درهما ووزنه أُفْعُولَة والالف زائدة وفى بعض الروايات وُقِيَّة
بغير ألف وهى لغة عامية وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم فيما يتعارفها الناس ويُقَدِّر عليه
الأَطِبّاء فالاوقية عندهم عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وهو إسْتار وثلثا إسْتار والجمع
الاواقى مشددا وان شئت خففت الياء فى الجمع والأَوَاقى أيضا جمع واقِيَة وأنشد بيت مهلهل
لقد وَقَتْكَ الأَواقِى وقد تقدم فى صدر هذه الترجمة قال وأصله وَوَاقِى لانه فَواعِل الا أنهم كرهوا
اجتماع الواوين فقلبوا الاولى ألفا وسَرْجٌ واقٍ غير مُعْقِر وفى التهذيب لم يكن مُعْقِرًا وما أَوْقاه
وكذلك الرَّحْل وقال اللحيانى سَرْجٌ واقٍ بَيِّنُ الوِقاء ممدود وسَرْجٌ وَقِىٌّ بَيِّنُ الوَقْىِ ووَقَى من الحَفَى وَقْيًا
كوَجًى قال امرؤ القيس

وصُمٌّ صِلابٌ ما يَقِينَ من الوَجَى * كأَنَّ مكانَ الرِّدْفِ منه على رالِ

ويقال فرس واقٍ اذا كان يَهابُ المشى من وَجَعٍ يجده فى حافره وقد وَقَى يَقِى عن الاصمعى وقيل
فرس واقٍ اذا حَفِىَ من غِلَظ الارض ورِقَّة الحافر فوَقَى حافرُه الموضعَ الغليظ قال ابن أحمر

تَمْشى بأَوْظِفَةٍ شِدادٍ أَسْرُها * شُمِّ السَّنابِكِ لا تَقِى بالجُدْجُدِ

أى لا تشتكى حُزُونَةَ الارض لصلابة حوافرها وفرس واقِيَةٌ للتى بها ظَلَعٌ والجمع الأَوَاقِى وسَرْجٌ
واقٍ اذا لم يكن مُعْقِرًا قال ابن برى والواقِيَةُ والواقِى بمعنى المصدر قال أُفْنُون التغلبى

لَعَمْرُكَ ما يَدْرِى الفتى كيف يَتَّقِى * اذا هو لم يَجْعَلْ له اللهُ واقِيا

ويقال للشجاع مُوَقًّى أى مُوَقًّى جدا وقِ على ظَلْعِكَ أى الزَمْه وارْبَعْ عليه مثل ارْقَ على ظَلْعِك
وقد يقال قِ على ظَلْعِك أى أَصْلِحْ أولا أَمْرَك فتقول قد وَقَيْتُ وَقْيًا ووُقِيًّا التهذيب أبو عبيدة فى
باب الطِّيَرَة والفَأْل الواقِى الصُّرَدُ مثل القاضى قال مُرَقِّش

ولقد غَدَوْتُ وكنتُ لا * أَغْدو على واقٍ وحاتِمْ
فاذا الأَشائِمُ كالأَيا * مِنِ والأَيامِنُ كالأَشائِمْ

عمارة عبد الرحيم

فتح العلي المالك

في

الفتوى على مذهب الإمام مالك

رضي الله عنه

تأليف

سلالة سيد قريش

أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش

المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ

وبهامشه :

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم

ابن محمد بن فرحون المالكي المدني

المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

الطبعة الأخيرة

١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م

ملتزم الطبع والنشر

ما تجيزه السنة وما لا تجيزه والمشهور جواز ما أجازته السنة دون ما لا تجيزه وقيل برد الجميع : (الباب الرابع فى القضاء بشاهد وامرأتين ونكول المدعى عليه عن اليمين المردودة والقضاء باليمين الرافعة للدعوى واليمين المنقلبة وحكم نكول المدعى عن اليمين المصححة للدعوى) وذلك يجرى فى كل موضع يقبل فيه الشاهد واليمين والمرأتان واليمين . وصورة ذلك أن يشهد على المدعى عليه شاهد وامرأتان فإذا توجهت اليمين على المدعى ردها على المدعى عليه فإن نكل عن اليمين قضى عليه بنكوله وليس له أن يردها على المدعى لأن اليمين المردودة لا ترد فى هذه الصورة تسمى اليمين المردودة ولو لم يردها المدعى فإن الحكم يوجب انقلابها على المدعى عليه

فان حلف برىء وإن نكل غرم : وأما اليمين الرافعة للدعوى فصورة ذلك أن يدعى رجل على رجل حقا وليس له بينة على ذلك فينكر المدعى عليه فتتوجه عليه اليمين على نفى ما ادعى به عليه فهذه هى اليمين الرافعة للدعوى وأما اليمين المنقلبة فهى أن يطالب المدعى عليه باليمين الرافعة للدعوى فينكل عنها فتنقلب اليمين على الطالب فيحلف ويستحق فإن جهل المطلوب ردها فإنه يجب على الحاكم أن يخبره ولا يقضى عليه حتى يردها فإن نكل المدعى فلا شىء له.

(فرع) فإن حلف المدعى حين نكل المدعى عليه وأخذ ما ادعاه ثم إن المدعى عليه وجد بينة ببراءته من ذلك نفعه ذلك واستعاد ما أخذه منه المدعى من مختصر الواضحة

(فرع) وعكس هذا إذا امتنع المدعى من اليمين مع الشاهد وحلف المدعى عليه ثم وجد الطالب شاهدا آخر فقيل يضم إلى شاهده الأول وتبطل يمين المطلوب رواه ابن الماجشون عن مالك قال ابن الماجشون وكلمت فيه ابن كنانة فقال هذا عندنا وهم من قوله وقد كان يقول إن ذلك ليس له لأن الطالب قد كان له أن يحلف مع شاهده الأول فلما أبى ذلك لم يكن له بعد ذلك الرجوع فى ذلك ولا الاعتداد به بشاهد آخر ، وإنما يكون هذا فيما ليس فيه اليمين مع الشاهد مثل المرأة تقيم شاهدا على طلاق زوجها إياها والعبد يقيم شاهدا على عتق سيده إياه فيحلف الزوج أو السيد ثم يجد الطالب منهما شاهدا آخر فإنه يضم له إلى شاهده الأول ويبطل يمين الحالف . قال ابن

(الثانى) من قال لكافر إن أسلمت فلك عندى كذا فإنه لازم له ويحكم به عليه ولم يحكوا فى ذلك خلافا وإنما اختلفوا هل ذلك من باب العطية فيفتقر إلى الحيازة أو من باب المعاوضة فلا يفتقر إلى حيازة قال ابن رشد فى رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات حكى ابن حبيب عن مطرف أنه قال من أعطى زوجته النصرانية داره التى هو فيها ساكن على أن تسلم فأسلمت فلا أراها بمنزلة العطية لأنه ثمن إسلامها والإشهاد يجزئها عن الحيازة وإن مات الزوج فيها قال ابن حبيب وبه أقول وقال أصبغ لا أراها إلا من العطية ولابد فيها من الحيازة وإلا فلا صدقة لها وفى المدنية لابن أبى حازم ولابن القاسم من رواية عيسى عنه مثل قول مطرف واختيار ابن حبيب اهـ وذكر ابن رشد أيضا القولين فى رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح قلت والظاهر أنه لا فرق بين الزوجة وغيرها وفى كلام ابن رشد ترجيح القول بأن ذلك لا يفتقر للحوز وبذلك أفتى ابن الحاج قال فى نوازله ومن تصدق بداره على زوجته على أن تسلم وماتت قبل أن تقبض الدار فهى جائزة لها ولورثتها لأن الإسلام ثمن للدار اهـ قلت ولعلهم إنما حكموا فى هذه المسألة بلزوم الالتزام لأن الملتزم لما كان يعلم بوجوب ذلك الفعل على الملتزم له حمل على أنه أراد الترغيب فى الإتيان بذلك الفعل ولعلهم إنما قالوا لا يفتقر إلى حيازة فى أحد القولين لأنهم لاحظوا فى هذه المسألة أنه لما كان الكافر لا يجبر على الإسلام وأقره الشارع على دينه صار ذلك شبيها بالفعل الجائز فتأمله والله أعلم . الثالث من قال لعبده إن تركت شرب الخمر أو الزنا فأنت حر فإن ذلك لازم له لأن من علق العتق على وجود فعل لزمه العتق إذ وجد ذلك الفعل لكن لا يصدق العبد فى قوله تركت ذلك حتى يظهر صدقه قال فى نوازل سحنون من كتاب الولاء فى رجل قال لعبده إن تركت شرب الخمر فأنت حر فقال له بعد أيام قد تركت شرب الخمر أن ذلك ليس له حتى يعرف للعبد توبة عن شرب الخمر وحالة حسنة قال ابن رشد هذا بين لأن العبد مدع لما يوجب الحرية فلا يصدق فى ذلك حتى يعرف صدقه بظهور صلاح حاله اهـ والله أعلم (النوع الثالث) الالتزام المعلق على فعل محرم على الملتزم له كقوله إن قتلت فلانا أو إن شربت الخمر فلك كذا وكذا وحكمه أن ذلك غير لازم وسيأتى فى المسألة العاشرة إن شاء الله تعالى من الفصل الأول من الخاتمة أن من قال لرجل إن قتلتنى فلك كذا أو إن قتلت عبدى فلك كذا أنه لا جعل له واختلف هل يقتل به أو يسقط عنه القصاص وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى ويشبه أن يكون من هذا النوع ما وقع فى رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك فى نصرانى أسلمت امرأته فأراد أن يسلم فقالت افتدى

الماجشون وبهذا أقول وهو الحق إن شاء الله تعالى وقيل إن جاء بشاهدين سوى الأول قضى له بهما وإلا فلا وقيل إن جاء بشاهدين قضى له بهما وإن جاء بشاهد استؤنف الحكم فيحلف معه نظر المتيطية وهذا الاختلاف إذا لم يعلم بشهادة الثانى أو كان بعيد الغيبة ومن ذلك إذا ادعى المطلوب العدم وقال إن المدعى عالم بذلك فله أخذ اليمين الرافعة للدعوى فإن نكل المدعى فلا مقال وحلف المطلوب أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن وهذه اليمين تسمى اليمين المصححة للدعوى والمدعى فى هذه الصورة مدعى عليه انظر المتيطية : (تنبيه) وينبغى للحاكم أن يبين للمدعى عليه حكم النكول إن كانت الدعوى فى مال وحكمه إن كانت فى طلاق أو عتق : (مسألة) وقد اختلف فى القضاء بالشاهد

والنكول فى الطلاق والعتاق فعن مالك فى ذلك روايتان وقد تقدم بيان ذلك فى الباب الثانى :

(فصل) وأصل هذا الباب إقامة السبب المقوى للدعوى مقام الشاهد الواحد وبيان ذلك أن الدعوى إذا لم تقم عليها بينة ونكل المدعى عليه عن اليمين فردت اليمين على المدعى حلف واستحق حقه لاجتماع نكول المدعى عليه ويمين المدعى فكما كانت تجب اليمين مع الشاهد وجبت مع النكول فالنكول سبب يقوم مقام الشاهد الواحد واليمين تقوم مقام الشاهد الآخر فيستحق بذلك حقه كما يستحق بالشاهدين فإن نكل المدعى عن اليمين فلا شىء له وإن أقام على الدعوى شاهدا فنكل الذى قام له الشاهد حلف الآخر وبرىء لأن يمينه تكافىء شاهد المدعي فيسقط الطلب فإن نكل المطلوب بعد رد اليمين عليه غرم لأن نكوله سبب ثان يقوى دعوى الطالب فوجب الحق لاجتماع السببين كما يجب بالشاهدين وحاصله أن الحق لا يثبت بسبب واحد كما لا يثبت بشاهد واحد فتلخص من هذا صورتان الأولى نكول المدعى عليه عن اليمين الرافعة للدعوى حيث لا بينة فتنقلب اليمين على المدعى فإن حلف استحق وإلا فلا شىء له : الصورة الثانية أن يكون على الدعوى شاهد فينكل المدعى عن اليمين مع شاهده وترد اليمين على المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل غرم : (الباب الخامس فى القضاء بالبينة التامة مع يمين القضاء) وتسمى أيضا يمين الاستبراء وصورة ذلك أن يشهد شاهدان لرجل بشىء معين فى يد آخر فإنه لا يستحقه حتى يحلف ما باع ولا وهب ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق

منك بمالى على أن لا تسلم حتى أملك أمرى أو على أن لا يكون لك على رجعة ففعل ثم أسلم قال إن افتدت منه قبل أن يسلم لم يثبت ذلك عليه ورد ما أخذ منها وكانت له عليها الرجعة إن أسلم فى عدتها لأنه لو طلقها وهو كافر لم يلزمه من طلاقه شىء فجعله بمنزلة طلاقه قال فلو كانت افتدت منه على ذلك فلم يسلم أو أسلم بعد انقضاء عدتها أكان يكون له الذى افتدت به منه قال لا أرى له شيئا وأرى أن تأخذه منه قال ابن رشد هذا بين لأن الخلع طلاق فلما كان طلاقه باطلا غير لازم كان خلعه مردودا غير ثابت اهـ قلت ، وإنما قلت إنه يشبه أن يكون من هذا النوع لأن ابن رشد إنما علل ذلك ببطلان الطلاق :

(تنبيه) لا يتأتى هنا ما ذكرناه فى النوع الثانى أخذا من كلام ابن رشد أن الملتزم بكسر الزاى إذا كان يعلم أن ذلك الفعل واجب على الملتزم له ثم علق الالتزام عليه أنه يلزمه ويحمل على أنه قصد الترغيب فى إتيانه بذلك الفعل لأن ذلك قربة ومعروف والمعروف يلزم من التزمه وهذا معصية لأنه إعانة على معصية وترغيب فى فعل المعصية فلا يلزم ذلك من التزمه ولو قبض الملتزم له الشىء الملتزم به هل يرده على ربه أو يتصدق به يأتى فيه الخلاف الذى فى حلوان الكاهن وما أخذه الزانية والقواد والمخنث ونحوهم هل يلزمهم أن يردوا ما أخذوه على من أعطاهم أو يتصدقوا به ذكر البرزلى وابن ناجى والشيخ زروق وغيرهم فى ذلك قولين وقد ذكرت كلامهم فى شرح مناسك خليل قلت والظاهر من القولين التصدق بذلك وعدم رده إلى من أخذه لأنه دفعه فى غير حق فلا يرد له أدبا ولذلك قالوا إنه لا ينفع التحليل فى هذه المسائل والله أعلم :

النوع الرابع : الالتزام المعلق على فعل الجائز الذى لا منفعة فيه لأحد كقوله إن صعدت هذا الجبل فلك كذا وهو أيضا من باب الجعل وقد اختلفوا فيه هل يشترط أن يكون فى العمل المجعول فيه منفعة أو لا يشترط ذلك على قولين ذكرهما ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما قال ابن غازى وظاهر كلام عياض فى التنبيهات أن المشهور اشتراط المنفعة للجاعل لأنه قال فى تعريف الجعل هو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا ينقده إياه على عمل يعمله له معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف فى هذا الأصل على أنه إن عمله كان له الجعل وإن لم يتم فلا شىء له مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه اهـ وعلى القول باشتراط المنفعة اقتصر ابن يونس قال عبد الملك من جعل لرجل جعلا على أن يرقى إلى موضع من الجبل سماه أنه لا يجوز ولا يجوز الجعل إلا فيما ينتفع به الجاعل يريد أنه من أكل أموال الناس بالباطل اهـ كلام ابن غازى .

الى خيبر وحصرهم وأخذ الاموال وفتحها حصنا حصنا فأول مافتح حصن ناعم ثم افتتح حصن القموص وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما سبايا منهن صفية بنت كبيرهم حيي بن أخطب فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها وهي من خواصه عليه الصلاة والسلام ثم افتتح حصن الصعب وما كان بخيبر حصن أكثر طعاما وودكا منه ثم انتهى الى الوطيح والسلالم وكانا آخر حصون خيبر افتتاحا وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما كانت تأخذه الشقيقة فيلبث اليوم واليومين لا يخرج فلما نزل خيبر أخذته فأخذ أبو بكر الصديق الراية فقاتل قتالا شديدا ثم رجع فأخذها عمر بن الخطاب فقاتل قتالا أشد من الاول ثم رجع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما والله لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار يأخذها عنوة فتطاول المهاجرون والانصار وكان علي بن أبي طالب غائباً فجاء وهو أرمد قد عصب عينيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن مني فدنا منه فتفل في عينيه فزال وجعهما ثم أعطاه الراية فنهض بها وعليه حلة حمراء وخرج مرحب صاحب الحصن وعليه مغفر وهو يقول

قد علمت خيبر اني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

فقال علي

أنا الذي سمتني أمي حيدره اكيلكم بالسيف كيل السندره

فاختلفا بضربتين فقدت ضربة علي المغفر ورأس مرحب وسقط على الارض وروى ابن اسحق خلاف ذلك والذي ذكرنا هو الاصح وفتحت المدينة على يد علي رضي الله عنه وذلك بعد حصار بضع عشرة ليلة وحكى أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع علي رضي الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فخرج اليه أهل الحصن وقاتلهم علي رضي الله عنه فضربه رجل من اليهود فطرح ترس علي من يده فتناول بابا كان عند الحصن فتترس به ولم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه ثم القاه من يده فلقد رأيتني في سبعة نفر انا ثامنهم نجهد على ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه وكان فتح خيبر في صفر سنة سبع للهجرة وسأل أهل خيبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح على أن يساقيهم على النصف من ثمارهم ويخرجهم متى شاء ففعل ذلك وفعل مثل ذلك أهل فدك فكانت خيبر للمسلمين وكانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانها فتحت بغير ايجاف خيل ولم يزل يهود خيبر كذلك الى خلافة عمر رضي الله عنه فأجلاهم منها ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر انصرف الى وادي القرى فحاصره ليلة وافتتحه عنوة ثم سار الى المدينة ولما قدمها وصل اليه من الحبشة بقية المهاجرين ومنهم جعفر بن أبي طالب فروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماأدري بايهما أسر بفتح خيبر

أم بقدوم جعفر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب الى النجاشي يطلبهم ويخطب أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت قد هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر عبيد الله المذكور وأقام بالحبشة فزوجها للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وكان بالحبشة من جملة المهاجرين وأصدقها النجاشي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربعمائة دينار ولما بلغ أباها أبا سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قال ذلك الفحل الذي لا يقرع أنفه فقدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين في أن يدخلوا الذين حصروا من الحبشة في سهامهم من مغنم خيبر ففعلوا (وفي غزوة خيبر) أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت الحارث اليهودية شاة مسمومة فأخذ منها قطعة لا كها ثم لفظها وقال تخبرني هذه الشاة انها مسمومة ثم قال في مرض موته ان اكلة خيبر لم تزل تعاودني وهذا زمان انقطاع ابهري

(ذكر رسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك)

(في هذه السنة) أعني سنة سبع بعث النبي صلى الله عليه وسلم كتبه ورسله الى الملوك يدعوهم الى الاسلام فأرسل الى (كسرى برويز) بن هرمز عبدالله بن حذافة فمزق كسرى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال يكاتبني بهذا وهو عبدي ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال مزق الله ملكه ثم بعث كسرى الى باذان عامله باليمن أن ابعث الى هذا الرجل الذي في الحجاز فبعث باذان الى النبي صلى الله عليه وسلم اثنين أحدهما يقال له خرخسره وكتب معهما يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالمسير الى كسرى فدخلا على النبي عليه الصلاة والسلام وقد حلقا لحاهما وشواربهما فكره النبي النظر اليهما وقال ويلكما من أمركما بهذا قالا ربنا يعنيان كسرى فقال النبي عليه الصلاة والسلام لكن ربي أمرني أن أعفي لحيتي واقص شاربي فاعلماه بما قدما له وقالا ان فعلت كتب فيك باذان الى كسرى وان أبيت فهو يهلكك فاخر النبي صلى الله عليه وسلم الجواب الى الغد واتى الخبر من السماء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرهما بذلك وقال لهما ان ديني وسلطاني سيبلغ مابلغ ملك كسرى فقولا لباذان اسلم فرجعا الى باذان وأخبراه بذلك ثم ورد مكاتبة شيرويه الى باذان بقتل أبيه كسرى وان لا يتعرض الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم باذان وأسلم معه ناس من فارس (فارسل دحية) ابن خليفة الكلبي الى (قيصر) ملك الروم فاكرم قيصر دحية ووضع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخدة ورد دحية ردا جميلا (وأرسل) حاطب بن أبي بلتعة وهو بالحاء المهملة الى صاحب مصر وهو (المقوقس) جريج بن متى فاكرم حاطبا واهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم أربع جوار وقيل جاريتين احداهما مارية وولدت من النبي صلى



تأليف

عماد الدين إسماعيل أبي الفداء

المتوفى سنة ٧٣٢ هجرية

وملك بعده ابنه كيكاوس بن كيخسرو بن قليج أرسلان حسبما تقدم ذكره في سنة ثمان وثمانين وخمسمائة (ثم دخلت سنة ثمان وستمائة) في هذه السنة قبض الملك المعظم عيسى بن الملك العادل على عز الدين اسامة صاحب قلعتي كوكب وعجلون بأمر أبيه الملك العادل وحبسه في الكرك الى ان مات بها وحاصر القلعتين المذكورتين وتسلمهما من غلمان أسامة وأمر الملك العادل بتخريب كوكب وتعفية أثرها فخربت وبقيت خرابا وأبقى عجلون وانقرضت الصلاحية بهذا اسامة وملك الملك المعظم بلاد جهاركس وهي بانياس وما معها لاخيه شقيقه الملك العزيز عماد الدين عثمان بن الملك العادل وأعطى صرخد مملوكه عز الدين أيبك المعظمي (وفي هذه السنة) عاد الملك العادل الى الشام وأعطى ولده الملك المظفر غازي الرها مع ميا فارقين (وفيها) أرسل الملك الظاهر القاضي بهاء الدين بن شداد الى الملك العادل فاستعطف خاطره وخطب ابنته ضيفة خاتون ابنة الملك العادل فزوجها من الملك الظاهر وزال ما كان بينهما من الاحن (وفيها) أظهر الكيا جلال الدين حسن صاحب الألموت وهو من ولد ابن الصباح شعائر الاسلام وكتب به الى جميع قلاع الاسماعيلية بالعجم والشام فأقيمت فيها شعائر الاسلام (وفيها) توفي أبو حامد محمد بن يونس بن منعة الفقيه الشافعي بمدينة الموصل وكان اماما فاضلا وكان حسن الاخلاق (وفيها) توفي القاضي السعيد المعروف بابن سنا الملك وهو هبة الله بن جعفر بن سنا الملك السعدي الشاعر المشهور المصري أحد الفضلاء الرؤساء صاحب النظم الفائق وكان كثير التنعم وافر السعادة محظوظا من الدنيا مدح توران شاه أخا السلطان صلاح الدين بقصيدة مطلعها

تقنعت لكن بالحبيب المعمم وفارقت لكن كل عيش مذمم

فهجن بعض الفضلاء هذا المطلع وعابوه ومن شعره أيضاً

لا الغصن يحكيك ولا الجوذر حسنك مما كثروا أكثر

يا باسما أهدى لنا ثغره عقدا ولكن كله جوهر

قال لي اللاحي أما تستمع فقلت للاحي أما تبصر

(ثم دخلت سنة تسع وستمائة) في هذه السنة في المحرم عقد الملك الظاهر على ضيفة خاتون بنت الملك العادل وكان المهر خمسين ألف دينار وتوجهت من دمشق في المحرم الى حلب فاحتفل الملك الظاهر للتقاها وقدم لها أشياء كثيرة نفيسة ﴿وفيها﴾ عمر الملك العادل قلعة الطور وجمع لها الصناع من البلاد والعسكر حتى تمت ﴿وفي هذه السنة﴾ سار طغريل شاه بن قليج أرسلان صاحب أرزن الروم وحاصر ابن أخيه سلطان الروم كيكاوس بسيواس فاستنجد كيكاوس بالاشرف بن العادل فخاف عمه طغريل

ورحل عنه وكان لكيكاوس أخ اسمه كيقباذ فلما جرى ما ذكرناه سار كيقباذ واستولى على أنكورية من بلاد أخيه كيكاوس فسار كيكاوس وحصره وفتح أنكورية وقبض على أمرائه وحلق لحاهم ورؤسهم واركب كل واحد منهم فرسا واركب قدامه وخلفه قحبتين وبيد كل منهما معلاق تصفعه به وبين يدي كل واحد منهم مناد ينادي هذا جزاء من خان سلطانهم (ثم دخلت سنة عشر وستمائة) في هذه السنة ظفر عز الدين كيكاوس بن كيخسرو صاحب بلاد الروم بعمه طغريل شاه فأخذ بلاده وقتله وذبح أكثر أمرائه وقصد قتل أخيه علاء الدين كيقباذ فشفع فيه بعض أصحابه فعفا عنه (وفيها) في رمضان توفي بحلب فارس الدين ميمون القصري وهو آخر من بقي من كبراء الامراء الصلاحية وهو منسوب الى قصر الخلفاء بمصر كان قد أخذه السلطان صلاح الدين من هناك (وفيها) ولد للملك الظاهر من ضيفة خاتون بنت الملك العادل ولده الملك العزيز غياث الدين محمد (وفي هذه السنة) قتل أيدغمش مملوك البهلوان وكان قد غلب على المملكة وهي همذان والجبال قتله خشداش له من البهلوانية اسمه منكلي وكان أيدغمش قد هرب منه والتجأ الى الخليفة في سنة ثمان وستمائة ورجع أيدغمش في هذه السنة الى جهة همذان فقتل واستقل منكلي بالملك ﴿وفي هذه السنة﴾ في شعبان توفي ملك المغرب محمد الناصر بن يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن وكانت مدة مملكته نحو ست عشرة سنة وكان أشقر أسيل الخد دائم الاطراق كثير الصمت للثغة كانت في لسانه وقد تقدم ذكر ولايته في سنة خمس وتسعين وخمسمائة ولما مات محمد الناصر المذكور ملك بعده ولده يوسف وتلقب بالمستنصر أمير المؤمنين ابن محمد الناصر بن يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن وكنيته أبو يعقوب ﴿وفيها﴾ وقيل في السنة التي قبلها توفي علي بن محمد بن علي المعروف بابن خروف النحوي الاندلسي الاشبيلي شرح كتاب سيبويه شرحا جيدا وشرح الجمل للزجاجي ﴿وفيها﴾ توفي عيسى بن عبد العزيز الجزولي بمراكش وكان اماما في النحو صنف مقدمته الجزولية وسماها القانون أتى فيها بالعجائب واعتنى بها جماعة من الفضلاء وأكثر النحاة يعترفون بقصور أفهامهم عن ادراك مراده منها فانها كلها رموز واشارات قدم الجزولي المذكور الى ديار مصر على ابن بري النحوي ثم عاد الى الغرب والجزولي بضم الجيم منسوب الى جزولة وهي بطن من البربر ويقال لها كزولة أيضاً وشرح مقدمته في مجلد كبير أتى فيه بغرائب وفوائد ﴿ثم دخلت سنة احدى عشر وستمائة﴾ في هذه السنة توفي دلدرم بن ياروق صاحب تل باشر وولي تل باشر بعده ابنه فتح الدين ﴿وفيها﴾ توفي الشيخ علي بن أبي بكر الهروي وله التربة المعروفة شمالي حلب وكان عارفا بأنواع الحيل والشعبذة والسيماوية تقدم عند الملك الظاهر غازي صاحب حلب



الدارس في تاريخ المدارس

تأليف

عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي

المتوفى ٩٢٧

١٩٨٨

تحقيق

جعفر الحسني

عضو المجمع العلمي العربي

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

١٤ ميدان العتبة . ت : ٩٢٢٦٢٠

مسعود انتهى . وقال فيه في سنة ستمائة : وتزوج الملك الأشرف صاحب التربة والمدرسة بالجبل . وقال ابن أبي السعادات بن الأثير : قال وزيره : ما قلت له في فعل خير إلا وبادر إليه .

وقال أبو شامة : كان عقد نور الدين صاحب الموصل مع وكيله بدمشق على بنت الملك العادل على مهر ثلاثين ألف دينار ، ثم بان أنه مات من أيام . وقال ابن خلكان : وكان شهماً عارفاً بالأمور ، تحوّل شافعياً ولم يكن في بيته شافعي سواه ، وله مدرسة قلّ أن يوجد مثلها في الحسن . توفي في شهر رجب وتسلطن ابنه عز الدين . وقال في سنة خمس عشرة وستمائة : وصاحب الموصل السلطان الملك العادل عز الدين أبو الفتح مسعود ابن السلطان نور الدين أرسلان شاه الأتابكي ، ولد سنة تسعين وخمسمائة ، وتملك بعد أبيه وله سبع عشرة ، وكان موصوفاً بالملاحة ، والعدل والسماحة ، قيل إنه سمّ ومات في شهر ربيع الآخر ، وله خمس وعشرون سنة . وعظم على الرعية أمره ، ووُلي بعده بأمر منه ولده نور الدين أرسلان شاه ويسمى أيضاً علياً وله عشر سنين ، فمات في أواخر السنة أيضاً انتهى .

تاج الدين الاسكندري الشحرور ٠٠٠ - ٦٦٣

وقال العز الحلبي : أول من درّس بها تاج الدين أبو بكر بن طالب المعروف بالاسكندري وبالشحرور [1] ، ولم يزل بها إلى أن توفي ، وذكر بها الدرس نجم الدين إسماعيل المعروف بالمارداني ، وهو مستمر بها إلى آخر سنة أربع وسبعين وستمائة انتهى . ودرّس بها العلامة صفي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الأرموي الشافعي المتكلم على مذهب الأشعري ، ميلاده بالهند في شهر ربيع الأول [2] سنة أربع وأربعين وستمائة . وكان جده لأمه فاضلاً نقرأ عليه ، وخرج من دهلي في شهر رجب سنة سبع وستين ، فحج وجاور ثلاثة أشهر . ثم دخل اليمن

صفي الدين الهندي ٦٤٤ - ٧١٥

(١) ترجمه في ذيل الروضتين .

(٢) في الشذرات : « في ربيع الآخر » .

فأعطاه ملكها المظفر أربعمائة دينار ، ثم دخل مصر سنة إحدى وسبعين وأقام بها أربع سنين ، ثم سافر إلى الروم على طريق أنطاكية ، فأقام إحدى عشرة سنة ، [و]بقونية خمساً وسيواس خمساً ، وبقيسارية سنة ، واجتمع بالقاضي سراج الدين فأكرمه ، ثم قدم إلى دمشق في سنة خمس وثمانين فأقام بها واستوطنها ، ووُلي بها مشيخة الشيوخ ، ودرّس بها بالظاهرية الجوانية والرواحية والدولعية والأتابكية هذه ، ونصب للافتاء والإقراء في الأصول والمعقول والتصنيف ، وانتفع الناس به وبتصانيفه ، إلا أن خطه في غاية الرداءة ، وانتفع الناس أيضاً بتلاميذه ، ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية ، وكان فيه برّ وصلة .

وقال الصفدي : وصنف (الفائق في أصول الدين) ، وله أوراد ، واشتغل بالجامع الأموي ، وكان حسن العقيدة . وقال الذهبي : تفقه بالهند على جده لأمه الذي توفي سنة ستين وستمائة ، وسار من دلهي في سنة سبع وستين إلى اليمن ، ثم حجّ وجاور ثلاثة أشهر ، وجالس ابن سبعين [1] ثم قدم مصر ثم [سافر إلى بلاد] [2] الروم ، ودرّس وتميز ، واجتمع بالسراج الأرموي . ثم قدم دمشق وسمع من ابن البخاري ، وتصدر للافادة ، وأخذ عن ابن الوكيل [3] ، وابن الفخر المصري ، وابن المرحّل [3] والكبار ، وكان يحفظ ربع القرآن ، وكان ذا دين وتعبد وإيثار وخير .

وقال ابن كثير : توفي ليلة الثلاثاء تسع عشرين صفر سنة خمس عشرة وسبعمائة ، ولم يكن معه وقت موته سوى الظاهرية وبها مات ، فأخذ بعده ابن الزملكاني الظاهرية ، فدرّس بها وأخذ ابن صصري الأتابكية انتهى . ودفن بمقبرة الصوفية . ثم قال ابن كثير : في هذه السنة وفي يوم الأربعاء تاسع جمادى الآخرة درّس ابن صصري بالأتابكية عوضاً عن

(١) عبد الحق بن ابراهيم الأشبيلي المرسي (٦١٠ - ٦٦٩) ترجمه في الشذرات وابن كثير والفوات .

(٢) من الشذرات .

(٣) محمد بن عمر العثماني ويعرف بابن الوكيل وابن المرحل ، توفي سنة ٧١٦ . ترجمه في الشذرات .

توفي في جمادى الآخرة عن خمس واربعين سنة [بدمشق](1) ، ودفن بالقلعة ثم نقل الى مدفن مدرسته التي أنشأها بحلب ، وله مدرسة اخرى بدمشق بالمنيبع ، وأوصى بالسلطنة لابنه العزيز محمد لأنه كان من بنت العادل . وطلب بذلك استمرار الأمر له لأجل جده واخواله ، وهكذا وقع وجعل الأمر من بعده لولده الأكبر أحمد(2) . وقام بأمر ابنه الخادم طغرل(3) أحسن قيام ، (وقصد عز الدين(4) صاحب الموصل حلب في [أيام] الأشرف ، ونزل بظاهر حلب ، فرجع عز الدين الى بلاده(5)) ، وهمّ المعظم عيسى بأخذ حلب ، فلم يوافقه أخوه الأشرف موسى انتهى .

وقال ابن قاضي شهبة : وفي المحرم سنة تسع وستمائة اصطلح الملك الظاهر مع عمه العادل وتزوج بابنته وكان العقد بدمشق بوكالتين على خمسين الف دينار ، وهي ضيفة خاتون شقيقة الملك الكامل وبعث الى حلب في الحال ، وكان جهازها على ثلاثمائة جمل وخمسين بغلاً ، ومعها مائتا جارية ، فلما أدخلت على الظاهر مشى لها خطوات ، وقدم لها خمس عقود جوهر قيمتها ثلاث مائة الف وخمسون الف درهم ، وأشياء نفيسة ، وكان عرساً مشهوراً اه .

شمس الدين ابن سلطان ٠٠٠ ـ ٦٠٤

ودرس بها العلامة شمس الدين محمد أبو عبد الله بن مَعْن (بفتح الميم وسكون العين المهملة ثم نون) ابن سلطان الشيباني الدمشقي ؛ تفقه بحلب على ابن شداد ، وحفظ كتاب الوسيط للغزالي ، وسمع وحدث ودرّس بالظاهرية البرانية هذه ، وكان فقيهاً إماماً مناظراً ، أديباً قارئاً بالسبع ، توفي في سنة أربع وستمائة ، وله كتاب (التنقيب على المذهب(6)) في

(١) من (م) .
(٢) الملك الصالح صلاح الدين أحمد صاحب عينتاب ، (٦٠٠ – ٦٥١) ، ترجمته في الشذرات
(٣) في (صل) : « طغريد » ، وصوابه ما أثبتناه .
(٤) مسعود بن قطب الدين مودود ، (٥٩٠ – ٦١٥) ، ترجمته في الوفيات والشذرات ومرآة الزمان وابن الوردي .
(٥) هذه الجملة مشوشة ، ويظهر أنه سقط منها كلمات لم نتبينها .
(٦) في (مخ) : « على المذهب » .

جزئين فيه غرائب وأوهام في عزو الأحاديث إلى الكتب . وقال الذهبي في تاريخه العبر في سنة اثنتين وتسعين وستمائة : وابن الأستاذ عز الدين أبو الفتح عمر بن محمد ابن الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان الأسدي الحلبي(1) مدرّس المدرسة الظاهرية التي بظاهر دمشق . روى سنن ابن ماجه(2) عن عبد اللطيف ، توفي في شهر ربيع الأول انتهى . وقال ابن كثير في سنة اثنتين وتسعين وستمائة : وفي عاشر جمادى الأولى درّس القاضي إمام الدين القزويني بالظاهرية البرانية وحضر عنده القضاة والأعيان انتهى . وقال في سنة أربع وتسعين وستمائة : وفي آخر(3) شوال قدمت من الديار المصرية تواقيع شتى منها : تدريس الغزالية لابن صصري عوضاً عن الخطيب المقدسي ، وتوقيع بتدريس الأمينية لامام الدين القزويني عوضاً عن نجم الدين بن صصري ، ورسم لأخيه جلال الدين بتدريس الظاهرية البرانية [عوضاً](4) عنه انتهى . وقال في سنة خمس وتسعين : وفي شهر رجب درس كمال الدين بن العلانسي بالظاهرية البرانية عوضاً عن جلال الدين القزويني انتهى . وقال في سنة أربع وعشرين وسبعمائة : وفي شهر رمضان قدم إلى دمشق الشيخ نجم الدين عبد الرحيم ابن الشحام الموصلي من بلاد السلطان [أزبك](4) وعنده فنون في علم الطب وغيره ، ومعه كتاب بالوصية [به] ، فأعطي تدريس الظاهرية البرانية ، نزل [له] عنها جمال الدين بن القلانسي(5) ، فباشرها في مستهل ذي الحجة ، ثم درّس بالجاروخية انتهى ، وقد تقدمت ترجمة الشيخ نجم الدين هذا في المدرسة الجاروخية . ثم درّس بها بعده بنزول له عنها

(١) ترجمته في الشذرات .
(٢) محمد بن يزيد الربعي القزويني ، أحد أئمة الحديث وكتابه هذا هو أحد الصحاح الستة ، (٢٠٩ – ٢٧٣) ، ترجمته في الوفيات وتهذيب التهذيب وتذكرة الحفاظ
(٣) في ابن كثير : « وفي أوائل » .
(٤) من ابن كثير .
(٥) في (صل) : « ابن العلامي » ، والتصحيح من ابن كثير .

نظام الحكومة النبوية

المسمى

التراتيب الادارية

تأليف

العلامة الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى

سليمان الرداني في حرف الراء من الصلة كتاب روايات الصحابة عن
التابعين للحافظ ابي بكر احمد بن علي الخطيب فانظرها

باب في اخذ كبار الصحابة العلم عن الموالي

في ترجمة بلال من الاستيعاب قال علي بن عمر روى عن بلال جماعة
من الصحابة منهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب واسامة بن زيد
وعبد الله بن عمر وكعب بن عجرة والبراء بن عازب وغيرهم وفي ترجمة
صهيب من طبقات ابن سعد ان عمر قال لاهل الشورى فيما يوصيهم به
عند موته وليصل بكم صهيب وان عمر لما توفي نظر المسلمون فاذا صهيب
يصلي بهم المكتوبات بامر عمر فقدموا صهيبا فصلى على عمر وناهيك بمن
يقدم للصلاة على مثل عمر وفي ترجمة سالم مولى ابي حذيفة من الاستيعاب
وتهذيب النووي ان عمر كان يثني عليه كثيرا حتى قال حين اوصى قبل
وفاته لو كان سالم حيا ما جعلتها شورى قال ابن عبد البر وهذا عندي
على انه كان يصدر فيها رأيه والله اعلم ه من الاستيعاب

باب اخذ الصحابة من العرب عمن أسلم من اليهود

من اول من اسلم بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة عبد الله بن سلام هو
وآله ولازم المصطفى واخذ عنه العلم الجم وروى عنه ابو هريرة وعبد الله
بن مغفل وانس وعبد الله بن حنظلة وقيس وغيرهم وفيه نزل قوله تعالى
قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وفي التاريخ الصغير
للبخاري بسند جيد عن يزيد قال لما حضرت معاذ الوفاة قيل له اوصنا قال
التمسوا العلم عند ابي الدرداء وابن مسعود وعبد الله بن سلام الذي كان

يهوديا فاسلم واخرج البغوي في المعجم بسند جيد عن عبد الله بن مغفل
قال نهى عبد الله بن سلام عليا عن خروجه الى العراق وقال الزم منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك ان تركته لاتراه ابدا فقال علي انك
رجل صالح منا واخذ كثير من عاية الصحابة عن كعب الحبر معروف
وانظر الفوائد المتبعة في العوائد المبتدعة لابن زكري الفاسي

باب في رجوع الصحابة للحق اذا ظهر لهم واعترافهم به

ذكر ابن عبد البر عن عبد الله بن مصعب قال قال عمر بن الخطاب لا
تزيدوا في مهور النساء على اربعين اوقية ولو كانت بنت ذي العصبة
يعني زيد بن الحصين الحارثي فمن زادت القيت زيادته في بيت المال فقامت
امرأة من صف النساء طويلة فيها فطس فقالت له ليس كذلك قال ولم
قالت لان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال عمر
امرأة أصابت ورجل أخطأ وعن محمد بن كعب القرظي قال سأل رجل
عليا عن مسألة فقال فيها فقال الرجل ليس كذلك ياامير المومنين ولكن
كذا وكذا فقال علي رضي الله عنه أصبت وأخطأت وفوق كل ذي علم
عليم وحكى ابن بطال ان صاحبا لماذ بن جبل قدم على ابن مسعود
فقال له اصحابه أمومن انت قال نعم قالوا ومن اهل الجنة قال لاأدري أذنوب
فلو اعلم انها غفرت لقلت لكم اني مومن من اهل الجنة فتضاحك القوم
فلما خرج ابن مسعود قالوا له ألا تعجب هذا يزعم انه مومن ولايزعم
انه من اهل الجنة قال ابن مسعود لو قلت احدهما اتبعتها الاخرى فقال
الرجل رحم الله معاذ احذرني زلة العالم وهذه زلة منك وما الايمان الان

وسلم لجميع ما كان بيده دفعة فهو اما لاحتياجه لذلك لسد ضروريات أصحابه او لان حاله في الامور الخارقة للعادة لا يقدر غيره على التاسي به فيها فلا يكلف بذلك ه ونحوه لابي عبد الله زنيبر السلاوي والشريف السجلماسي وابي عبد الله الحضيكي السوسي ثلاثتهم في شرحها ايضا وزاد الحضيكي على قوله

زهدوا في الدنيا فما عرف الميـ ـل اليها منهم ولا الرغباء

لا ينافي زهدهم فيها كونهم اغنياء كما تقدم وحصولها بايدي بعضهم بدعائه صلى الله عليه وسلم لانس وابن عوف وثناؤه عليه السلام على المال بقوله نعم المال الصالح في يد الرجل الصالح لانهم خزان الله الخ وانظر تحفة الاكابر على اثر عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا وسأل السلطان الملك الاشرف حافظ عصره الشمس السخاوي عن حديث اللهم من احبني فارزقه الكفاف ومن أبغضني فاكثر ماله وولده هل هو صحيح وما الجمع بينه وبين دعائه عليه السلام لانس بكثرة المال والولد فاجابه بجواب نفيس جدا في نحو كراسين مضمنه ان الحديث المذكور وارد من طرق ودعاؤه لانس اصح منه ومحملها ان المال الذي دعا به عليه السلام لانس هو المطلوب من حله والماخوذ من وجهه أنظر الجواب المذكور فإنه مفيد ومن اللطائف ما في فهرسة شيخ الجماعة بالمغرب ابي عبد الله محمد ابن سودة ان شيخه الوجيه العيدروس قال في قوله تعلى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض الضمير للرزق لا للاسم الشريف قال فقد بسط سبحانه لعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما ولم يكن منهم بغي

انظر الفهرسة المذكورة ثم وجدت السيد العيدروس مسبوقا بذلك قاله قبله العارف ابن وفا في كتابه

﴿ باب فيمن تغالى من الصحابة في صداقه لما تروج بعلوية ﴾

ذكر الشيخ المختار الكنتي في الاجوبة المهمة نقلا عن الحافظ الدميري اعظم صداق بلغنا خبره صداق عمر لما تروج زينب بنت علي فإنه أصدقها اربعين الف دينار فقيل له في ذلك فقال والله ما في رغبة الى النساء ولاكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فأردت تاكيد النسب بيني وبينه عليه السلام فأردت أن أتروج ابنته كما تروج ابنتي وأعطيت هذا المال العريض اكراما لمصاهرتي اياه عليه السلام ه منها هذا مع كون عمر نهى عن المغالات في المهر ولاكن قاطعته امرأة احتجت عليه بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا انظر قصتها معه في فتح الباري

﴿ باب في ذكر عدد الصحابة ﴾

قال الحافظ ابو زرعة الرازي لمن قال له أليس يقال حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف وعشرة آلاف ممن روى عنه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما من الاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة قال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب بعد

مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق



تاريخ مدينة دمشق

حماها الله

وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها

تصنيف

الامام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي

المعروف بابن عساكر

٤٩٩ - ٥٧١ هـ

عثمان بن عفان

رضي الله عنه

تحقيق

سكينة الشهابي

فقلت : لتيسرْ ما سألتَ ، فأخذتْ ـ وقال ابن السمرقندي : ثم أخذت ـ بِرُمّتِه فقدّمته إليهن ، فقال : أسلِمْ حبيش ، على فقر العيش ، ثم قال : أريتك ... وفي حديث يوسف :

أريتكُم إنْ طالبتكم فوجدتكم … بحليَةَ(١) أو ألفيتُكُمْ بالخوانقِ

ألم يك حقاً أن يُنوَّلَ عاشقٌ … تكلَّفَ إدلاجَ السُّرى والودائقِ

فلا ذنبَ لي، قد قُلتُ إذ أهلنا معاً … أثيبي بودٍّ قبل إحدى الصفائقِ

أثيبي بودٍّ قبل أن تشحط النَّوى … وينأى الأميرُ بالحبيب المفارقِ

فإنّيَ لا سِــرٌّ لديَّ أضعتُهُ … ولا راقَ عيني بعدَ وجهك رائقُ

على أنَّ ما نابَ العشيرة شاغلٌ … عن اللهو إلاَّ أنْ تكون بوائقُ

قالت : وأنت فحُيّيتَ عشرا ،وسبْعاً وِتْرًا ، وثماني تترى . ثم قدّمناه فضربْنا عُنقَه .

قال ابن إسحاق : فحدثني أبو فراس بن أبي سُنبلة الأسلمي ، عن أشياخٍ من قومه شهدوا مع خالدٍ ، قالوا :

فلما قُتِلَ قامت إليه ، فما زالتْ تَرْشُفُه حتى ماتت عليه .

انتهت رواية ابن السمرقندي . وزاد يوسف :

قال ابن إسحاق : وحدثني يزيد بن عبد الله بن قُسيط عن ابن القعقاع بن عبد الله ابن أبي حَدرَد عن أبيه قال :

بعثنا رسولُ الله ﷺ في سريّةٍ إلى إضَمٍ ، قال : فلقينا عامر بن الأضبَط فحيّانا بتحيّة الإسلام ، فحمل عليه المُحلِّمُ بنُ جثّامة (٢) ، فقتله وسلبه ، فلما قدمنا جئنا بشأنه إلى النبي ﷺ فأخبرناه فنزلت هذه الآية ﴿ يا أيُّها الّذين آمنوا إذا ضرَبْتُمْ في سبيل الله فتبيّنوا ﴾(٣) .

(١) حَلْيَة : واد بتِهامة أعلاه لهُذيل وأسفله لكنانة . بلاد العرب ٢٣ ، ومعجم البلدان (حلية) .

(٢) الضبط من جمهرة الأنساب والاستيعاب .

(٣) سورة النساء ٤ / ٩٤

قال ابن منده : ورواه محمد بن سلمة ويحيى الأموي ، عن ابن إسحاق مثله .

ورواه أبو خالد الأحمر [٥٠] عن ابن إسحاق فقال : عن القعقاع بن عبد الله عن أبيه .

[خبر زواجه وصداقه]

أخبرنا أبو القاسم غانم بن خالد بن عبد الواحد ، انا عبد الرزاق بن عمر بن موسى بن شمة ، انا أبو بكر بن المقرىء ، نا محمد بن الحسن بن قتيبة ، نا أبو خالد يزيد بن خالد ، حدثني الليث عن بكير ـ هو ابن الأشج ـ عن إسماعيل بن القعقاع بن عبد الله ابن أبي حدرد أنه قال :

تزوّج جدّي عبد الله بن أبي حَدْرد امرأة بأربعة أواق ، فأخبر ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :

لو كنتم تنحِتُون من قُباء(١) ، جبلٍ ـ أو قال : من أحدٍ ـ مازدتم على ذلك ، عندنا نصفُ صداقٍ . قال عبد الله : فانطلقتُ فجمعتها فأدّيتُها إلى امرأتي ثم أتيتُ بذلك رسول الله ﷺ ، فقال : ألم أكن قلت لك عندنا نصف الصَّداق ؟ فلعلك إنّما فعلت ذلك لما كان من قولي ؟ فقلت : لا يارسول الله ، وما كان بي إلاّ ذلك .

أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحُصين ، انا أبو علي بن المُذْهِب ، انا أحمد بن جعفر ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي (٢) ، نا يعقوب ، يعني : ابن إبراهيم ابن سعد ، نا أبي عن عبد الله بن جعفر عن عبد الواحد بن أبي عون عن جدّته ، عن ابن أبي حدرد الأسلمي

أنه ذكر أنه تزوّج امرأة ، فأتى رسولَ الله ﷺ يستعينه في صداقها ، فقال : كم أصْدَقْتَ ؟ قال : قلت مئتي درهم ، قال : لو كنتم تغْرِفون الدراهم من واديكم هـذا ما زدتم ! ما عندي ما أعطيك ، قال : فمكث ، ثم دعاني رسول الله ﷺ ، فبعثني في سَريّةٍ بعثها نحو نجد ، فقال : اخرج في هذه السريّة لعلك أن تصيب شيئاً فأنفلكه ، قال : فخرجنا حتى(٣) فجئْنا(٤) الحاضر مُمسين ، قال : فلما ذهبتْ فحْمة العشاء ، بعثنا أميرُنا رجلَين رجلين ، قال : فأحطنا بالعسكر

(١) قباء : تمدّ وتقصر ، وتصرف ولا تصرف . معجم البلدان والسان (قبا) .

(٢) مسند أحمد ٦ / ١١

(٣) اللفظة مستدركة في هامش ب

(٤) فجئنا : من المفاجأة . وفي مسند أحمد « حتى جئنا » .

قال (١) ، وأنا محمد بن عمر . نا إسحاق بن محمد . عن جعفر بن محمد . عن أبيه . قال :

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلّم عمرو بن أمية الضَّمْري إلى النَّجاشي يخطب (٢) عليه أمّ حبيبة بنت أبي سفيان . وكانت تحت عُبيد الله بن جحش . فزوّجها إياه . أصدقها النجاشيّ من عنْده عن النبي صلى الله (٣) عليه وسلّم أربعمائة دينار . قال أبو (٤) جعفر : فما نرى عبد الملك بن مروان وقّت صَداق النساء أربعمائة ٥ دينار إلّا لذلك .

قال ، فحدثني محمد بن صالح . عن عاصم بن عمر بن قتادة
قال ، وحدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز . عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
قالا :

[وعند البيهقي] كان الذي زوّجها وخطب إليه النّجاشيُّ ، خالدُ بنُ سعيد بن العاص بن أُميّة بن ١٠ عبد شمس . وذلك سنة سبْع من الهجْرة . وكان لها يوم قدِم بها المدينة بضعٌ وثلاثون سنة .

٢٠٧ أخبرنا (٥) أبو القاسم الشحامي . أنا أبو بكر البيهقي . أنا أبو عبد الله الحافظ . حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه . نا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري . نا مُعلّى بن منصور . نا ابن المبارك أنا معْمر ، عن الزُّهري . عن عروة . عن أمّ حبيبة ١٥

أنها كانت تحت عُبيد الله بن جحْش . فمات بأرض الحبشة . فزوجها النجاشيّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلم وأمْهرها عنه أربعة آلاف . وبعث بها إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم مع شُرَحْبيل بن حسَنة .

[خبر زواجها من طرق عدة] أخبرنا أبو القاسم بن الحصين . أنا أبو علي بن المذهب . أنا أحمد بن جعفر . نا عبد الله بن أحمد . حدثني أبي (٦) . نا إبراهيم بن إسحاق . نا عبد الله بن المبارك . عن معْمر ٢٠
قال أبي : وعلي بن إسحاق . أنا عبد الله . أنا معْمر

(١) طبقات ابن سعد ٩٨/٨
(٢) في الطبقات : « فخطب » .
(٣) في الطبقات : « عن رسول الله » .
(٤) في الأصل : « ابن » . تحريف . وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي . أبو جعفر الباقر . ٢٥ روى عنه ابنه جعفر . توفي سنة ١١٤ هـ انظر التهذيب ٣٥١/٩ . و ١٠٣/٢
(٥) د : « حدثنا » .
(٦) مسند أحمد ٤٢٧/٦

ح (١) وأخبرنا أبو محمد بن حمزة . أنا أبو بكر الخطيب
ح (١) وأخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي . أنا أبو بكر بن الطُّبري
قالا ، أنا (٢) ابن الفضل . أنا ابن درستويه . نا يعقوب . نا عبد الله بن عثمان . أنا عبد الله بن المبارك
ح (١) وأخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم الفقيه . أنا أبو الحسن بن أبي الحديد . وأبو نصر بن طلّاب .
٥ قالا ، أنا أبو بكر بن أبي الحديد . أنا أبو الحسن محمد بن عثمان بن أبي الحديد المصري . نا إبراهيم بن مرزوق . نا عبد الله بن سنان الخرساني . نا عبد الله بن المبارك
عن معْمر
ح وأخبرنا أبو بكر وجيه بن طاهر . أنا أبو حامد أحمد بن الحسن . أنا محمد بن عبد الله بن حمدون (٣) . أنا أبو حامد بن الشُّرقي . نا محمد بن يحيى الذُّهلي . نا نُعيم بن حمّاد . نا ابن المبارك . نا معْمر
عن الزُّهري . عن عروة . عن أم حبيبة

أنها كانت تحت عُبيد الله بن جحْش . وكان رحل إلى النَّجاشيّ (فمات) (٤) وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تزوّج أمّ حبيبة . وإنها لبأرض — وفي حديث ابن حنْبل : وإنها بأرض — الحبشة زوّجها إيّاه النّجاشيُّ ومهرها — وقال نعيم : وأمْهرها — أربعة آلاف درْهم . ثم جهّزها منْ عنْده . وبعث بها مع شُرحْبيل بن حسنة ١٥ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . وجهازُها كلُّه منْ عند النّجاشي . ولم يرسلْ إليها رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم . بشيء — وقال ابن سنان : شيئاً — وكان مهْرُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أربعمائة درْهم .

[وعند ابن منده أيضاً] أخبرنا أبو الفتح الماهاني . أنا شجاع بن علي . أنا أبو عبد الله بن منده . أنا عبد الرحمن بن يحيى . نا أبو مسعود (٥) . أنا عبد الرزاق . أنا معْمر . عن الزهري . عن عروة . عن أم حبيبة

٢٠ أنها كانت عند عُبيد الله بن جحْش . فمات — وكان ممّن هاجر إلى أرض الحبشة — فزوّجها النجاشيُّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلم وهو بالمدينة .

خالفه ابن مسافر عن الزُّهري :

(١) ليس حرف التحويل في د
(٢) الحديث من هذا الطريق في سنن البيهقي ٢٣٢/٧ . باب : « لا وقت في الصداق كثر أو قل » .
٢٥ (٣) في د : « عبد الله بن محمد بن حمدون » ، قارن مع الصفحة التالية
(٤) زيادة من المسند
(٥) هو أحمد بن الفرات بن خالد الضبي . أبو مسعود الرازي . انظر التهذيب ٦٦/١

أخبرنا أبو البركات بن المبارك . أنا أحمد بن الحسن بن خيرون . أنا أبو القاسم بن بشران . أنا أبو علي ابن الصواف نا محمد بن عثمان . نا أبو بلال الأشعري (١) . نا عيسى بن يونس . عن محمد بن إسحاق . عن محمد ابن علي بن الحسين . قال :

كانت أم حبيبة بالحبشة مع زوجها . فمات زوجها مرتدا . فزوج النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أربعمائة دينار . ونقد الدنانير عنه ودفعها اليه . وكان الذي ولي عقدة النكاح خالد بن سعيد بن العاص . وكان أقرب من هناك منها . ثم بعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي عامر (٢) الأشعري . وكان شيخ من هناك من المهاجرين .

أخبرنا أبو الحسين بن الفراء . وأبو غالب وأبو عبد الله . قالوا . أنا أبو جعفر . أنا أبو طاهر . أنا أحمد بن سليمان . نا الزبير . حدثني محمد بن الحسن . عن أبي ضمرة أنس بن عياض . عن أبي بكر بن عثمان

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي . واسمها رملة . واسم أبي سفيان صخر . زوجة اياها عثمان بن عفان . وهي بنت عمته . امها ابنة أبي العاص . زوجه اياها النجاشي . وجهزها اليه . وأصدق أربعمائة دينار . وأولم عليها عثمان بن عفان لحما وثريدا (٣) . وبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنة فجاء بها .

قرأت (٤) على أبي غالب بن البنا . عن أبي محمد الجوهري
/ (٥ وحدثنا عمي رحمه الله . أنا عبد القادر بن محمد . أنا أبو محمد (٦) قراءة ٥) .
أنا أبو عمر بن حيويه . أنا أحمد بن معروف . نا الحسين بن الفهم . نا محمد بن سعد (٧) . أنا محمد بن عمر . أنا عبد الله بن عمرو بن زهير . عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص . قال :

قالت أم حبيبة : رأيت في النوم كأن عبيد الله بن جحش زوجي (٨) بأسوأ صورة وأشوهه . ففزعت . فقلت : تغيرت والله حاله . فإذا هو يقول حيث أصبح : يا أم

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٦٨
(٢) سقطت اللفظة من د
(٣) س : « وزبد »
(٤) في س : « أخبرنا » . وأثبتنا ما في د قياساً على الأسانيد المماثلة .
(٥ - ٥) ما بين رقمين من زيادات القاسم
(٦) سقطت : « أنا أبو محمد » من د
(٧) طبقات ابن سعد ٨ / ٩٧ . والخبر في الإصابة من طريق ابن سعد
(٨) في د . س : « زوجني » وفي الطبقات على الصواب

حبيبة . إنني نظرت في الدين فلم أر دينا خيرا من النصرانية . وكنت قد دنت بها . ثم دخلت في دين محمد . ثم قد رجعت الى النصرانية . فقلت : والله ما خير لك . وأخبرته بالرؤيا التي رأت له . فلم يحفل بها . وأكب على الخمر حتى مات . فأرى في النوم كأن قائلا (١) يقول : يا أم المؤمنين . ففزعت . فأولتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوجني . قالت : فما هو إلا أن انقضت عدتي . فما شعرت إلا برسول النجاشي على بابي يستأذن . فإذا جارية له يقال لها : أبرهة . كانت تقوم على ثيابه ودهنه . فدخلت علي . فقالت : إن الملك يقول لك : إن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . كتب الي أن أزوجكه . فقالت : بشرك الله بخير . قالت : يقول لك الملك (٢) : وكلي من يزوجك . فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص . فوكلته . وأعطت أبرهة سوارين من فضة . وخدمتين (٣) كانتا في رجليها . وخواتم (٤) فضة كانت في أصابع رجليها سرورا بما بشرتها . فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا . فخطب النجاشي . فقال : « الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز (٥) الجبار . أشهد أن لا إله إلا الله . وأن محمدا عبده ورسوله . وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم . أما بعد فإن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . كتب الي أن أزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان . فأجبت إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أصدقتها أربعمائة دينار » . ثم سكب الدنانير بين يدي القوم . فتكلم خالد بن سعيد . فقال : « الحمد لله أحمده وأستعينه وأستنصره . وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . ولو كره المشركون . أما بعد فقد أجبت الى ما دعا اليه رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان . فبارك الله لرسول (٦) الله صلى الله عليه وسلم . ودفع الدنانير الى خالد بن سعيد بن العاص . فقبضها . ثم أرادوا أن

(١) س : « أتي »
(٢) سقطت اللفظة من س
(٣) مثنى خدمة وهو الخلخال اللسان : « خدم » .
(٤) س : « خواتيم »
(٥) في الطبقات : « العز »
(٦) في الطبقات : « رسول »

يقوموا . فقال : اجلسوا . فإنّ سنّة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعامٌ على التزويج . فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا .

قالت أم حبيبة : فلما وصل إلي المال (١) أرسلتُ إلى أبرهة التي بشّرتني فقلت لها : إني كنت أعطيتك ما أعطيتك يومئذ . ولا مال بيدي . فهذه الخمسون (٢) مثقالا فخذيها فاستعيني (٣) بها . فأبتْ . وأخرجتْ حقًّا فيه كلّ ما كنت أعطيتها . فردّته عليّ وقالت : عزم علي الملك ألا أرزأك شيئاً . وأنا التي أقوم على ثيابه ودهنه . وقد اتّبعتُ دين محمّد (٤) وأسلمتُ لله . وقد أمر الملك نساءه أن يبعثن إليك بكلّ ما عندهن من العطر . قالت : فلما كان من الغد جاءتني بعود وورس وعنبر وزبْد (٥) كثير . فقدمت بذلك كلّه على رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم . فكان يراه عليّ وعندي فلا ينكره . ثم قالت أبرهة : فحاجتي إليك أن تقرئي رسول الله . صلى الله عليه وسلم . منّي السلامَ وتعلميه أنّي قد اتّبعتُ دينه . قالت : ثم لطفتْ بي . وكانت هي التي جهّزتني . وكانت كلّما دخلتْ عليّ تقول : لا تنسيْ حاجتي إليكِ . / قالت : فلمّا قدمْتُ على رسول الله صلّى الله عليه وسلم أخبرته كيف كانت الخطبة . وما فعلت بي أبرهة . فتبسّم رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم . وأقرأته منها السلام . فقال (٧) : وعليها السلام ورحمة الله وبركاته .

أنبأنا (٨) أبو سعد المُطَرِّز وأبو علي الحدّاد . قالا : أنا أبو نعيم الحافظ . أنا عبد الله بن محمد . نا أبو بكر ابن أبي عاصم . نا محمد بن مصفّى . نا بقيّة . عن أبي بكر بن أبي مريم . عن عطية بن قيس

أنّ أمّ حبيبة كانت في أرض الحبشة مع جعفر بن أبي طالب . وأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم تزوّجها . وأصدق عنه النجاشيّ أربعمائة دينار .

(١) في س : « الملك » .
(٢) في الطبقات : « خمسون » .
(٣) في س « فاستغني » .
(٤) بعدها في الطبقات : « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
(٥) في الطبقات والإصابة « وزباد » .
(٦) س : « النبي » .
(٧) س : « فقالت » .
(٨) س : « أخبرنا » .

أخبرنا أبو الحسين (١) بن الفراء . وأبو غالب وأبو عبد الله ابنا البنا . قالوا : أنا أبو جعفر بن المسلمة . أنا أبو طاهر المخلّص . نا أحمد بن سليمان . نا الزبير . حدثني محمد بن الحسن . عن أبي ضمرة أنس بن عياض . عن أبي بكر بن عثمان

أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تزوّج أمّ حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ـ واسمها : (٢) رملة . واسم أبي سفيان صخر ـ زوّجه إياها عثمانُ بن عفان . وهي بنت عمّته . أمّها ابنة أبي العاص . زوّجه إياها النجاشيُّ وجهّزها إليه . وأصدق أربعمائة دينار . وأولم عليها عثمان بن عفان لحماً وثريدا (٣) . وبعث إليها رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم شُرَحْبيل بن حسنة . فجاء بها .

قال : ونا الزبير . حدثني محمد بن الحسن . عن عبد الله بن وهب . عن ابن لهيعة . عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . قال :

خلف رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم على أمّ حبيبة بنت أبي سفيان . واسمها رملة . زوّجه إياها عثمان بن عفان بأرض الحبشة . وأمّها صفية بنت أبي العاص . عمّة عثمان .

قال : ونا الزبير . حدثني محمد بن حسن . عن سفيان بن عيينة . عن سعيد بن بشير . عن قتادة

أن النجاشيّ زوّج النبيّ صلّى الله عليه وسلم أمّ حبيبة بنت أبي سُفيان بأرض الحبشة وأصدق عنه مائتي دينار .

قال : نا الزبير . حدثني محمد بن حسن . عن إسحاق بن عيسى . عن يحيى بن عمر . عن أبيه قال :

ولي عُقْدة نكاح أمّ حبيبة رجلٌ من قريش . وساق عنه النجاشيُّ أربعمائة دينار وقلادة .

أخبرنا أبو البركات بن المبارك . أنا ثابت بن بندار . أنا أبو العلاء الواسطي . أنا أبو بكر البابسيري . أنا الأحوص بن المفضل . نا أبي . نا أحمد بن حنبل . نا حجاج . نا ليث . حدثني عقيل . عن الزُّهري . قال :

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا من مكة إلى المدينة . فتزوج بالمدينة أمّ حبيبة بنت أبي سفيان من بني أمية . وكانت قبل رسول الله صلى الله

زوج النبي من أم حبيبة عند المفضل

(١) في س : « أبو الحسن » .
(٢) سقطت اللفظة من س
(٣) س : « وزبداً » .

٣٤ ـ زينب بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومية ●

لها ذكر

[ما ذكر في صداقها وجمالها]

قرأت على أبي محمد عبد الكريم بن حمزة، عن عبد العزيز بن أحمد، أنا تمام بن محمد، أخبرني أبي، نا أبو العباس محمد بن جعفر بن ملاس، نا الحسن بن محمد بن بكار بن بلال، حدثني أبي، نا يحيى بن حمزة، قال:

كان عبد الملك بن مروان فرض الصَّداق أربعمائة دينار لا يزاد عليها، وكان ذلك بنعةً منه؛ وذلك أنه خطب امرأة من قريش يقالُ لها زينب. ونافسه فيها رجل من أهل بيته. فقال لها ذلك الرجل: أُصدقُك (١) عشرين ألف دينار، فتزوجته وتركت عبد الملك. فقال عبد الملك: أرى النساء يذهب بهن المهور ولو كان المهرُ واحداً ما وضعت امرأة نفسها إلا في المفضل. وما كانت زينب تذهب إلى فلان عني. فكتب: لا يُزاد في المهر على أربعمائة دينار. قال يحيى: فكان يقال لذلك الرجل/ خربت نفسك! فيقول: كفكات زينب أحب إليّ من الدنيا وما فيها. قال: وكانت توصف بشيء عجيب: كان مما توصف به أنها تستلقي على قفاها فيرمى تحتها بالأترجّة (٢) فتنفذ إلى الناحية الأخرى لعظم عجيزتها.

[خبرها في نسب قريش]

أخبرنا أبو الحسين بن الفراء، وأبو غالب وأبو عبد الله ابنا البنا، قالوا: أنا أبو جعفر بن المسلمة، أنا أبو طاهر المخلص، نا أحمد بن سليمان، نا الزبير بن بكار، حدثني محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد الزهري، عن أبيه، قال:

كانت زينب بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بارعة الجمال. وكانت تدعى الموصولة. فكانت عند أبان بن مروان بن الحكم. فلما توفي أبان بن مروان دخل عليه عبد الملك. فرآها. وأخذت بقلبه. فكتب إلى أخيها المغيرة بن عبد الرحمن يأمره بالشخوص إليه (٣) فشخص إليه (٣). فنزل على يحيى بن الحكم. فقال يحيى: إن أمير المؤمنين إنما بعث إليك لتزوجه أختك زينب. فهل لك في شيء أدعوك إليه؟ قال: هات وعرّض. قال: أعطيك لنفسك أربعين ألف دينار، وتؤثرني عليه وتزوجنيها. قال له المغيرة: ما بعد هذا شيء! فزوجه إياها. فلما بلغ عبد الملك بن مروان ذلك أسف عليها فأعطى كل شيء ليحيى بن الحكم. فقال يحيى: كفكتين وزينب؛ يريد أنه يحترق بكفكتين إذا كانت عنده زينب.

● انظر نسب قريش لمصعب ٣٠٧

(١) س: أصدقك.

(٢) د: الأترجة. والأترج ـ بضم الهمزة وتشديد الجيم ـ فاكهة معروفة، الواحدة أترجة.

(٣ ـ ٣) سقط ما بينهما من د.

قال الزبير: وإنما قيل لها الموصولة لأنها كانت أُنْعِتت (١) كلُّ عضو منها ثم وُصلت.

أخبرنا أبو غالب وأبو عبد الله ابنا البنا، قالا: أنا أبو جعفر المعدل، أنا أبو طاهر المخلص، نا أحمد بن سليمان، نا الزبير بن بكار، قال: وأخبرني نوفل بن ميمون السهمي، عن أبي مالك محمد بن مالك بن علي بن هرمة (٢)، أنه أنشده لعمه إبراهيم بن علي بن هرمة (٢): [من الطويل]

فمنْ لمْ يردْ مدحي فإنَّ قصائدي ... نوافــــقُ عـــــند الأكرمين سوامِ

نوافقُ عند المشتري الحمدَ بالندى ... نفاقَ بنات الحارث بن هشامِ

قال: وأخبرني مصعب بن عثمان قال:

كانت الجارية تولد لأحد آل الحارث بن هشام فيترسل النساء تباشُراً بها. ويرى أهلها أنهم بها أغنياء.

٣٥ ـ زينب الكُبرى بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف ●

امرأة جزلة. كانت مع أخيها الحسين بن علي حين قُتِل. وقُدم بها على يزيد بن معاوية مع أهلها.

وحدثت عن أمها فاطمة بنت رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وأسماء بنت عميس. ومولى النبي صلى الله عليه وسلم، اسمه طهمان أو ذكوان.

روى عنها محمد بن عمرو. وعطاء بن السائب. وبنت أخيها فاطمة بنت حسين بن علي.

(١) د: أنعت. وما في س هو الصواب. يقال: نعتُّه فانتعت كما يقال: وصفته فاتصف. والنعت وصف الشيء بما فيه من حسن. ولا يقال في القبيح إلا أن يتكلف متكلف فيقول: نعت سوء. وفي نسب قريش: وكانت زينب تسمى من حسنها: الموصولة، لأن كل إرب منها كأنما حسن خلقه ثم وصل إلى الإرب الآخر.

(٢ ـ ٢) سقط ما بينهما من س.

● انظر في ترجمتها: طبقات ابن سعد ٤٦٥/٨، وبلاغات النساء ٢٥، ونسب قريش ٤١، وجمهرة أنساب العرب ٣٧، والإصابة ٣١٤/٤، ت ٥١٠.

(١ ست العشيرة ١)

٣٩ ـ ست العشيرة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسن بن أحمد بن عبد الواحد بن أبي الحديد السلمية .

سمعت جدها[2] القاضي الخطيب أبا عبد الله . ووجدت سماعها على جزء عزمت على قراءته عليها . فلم يتفق . وأظن أن ابن ابنة أخيها ابن خال القاضي الزكي أبا[3] الحسن رحمه الله قرأه عليها . وهي [illegible] الرئيس أبي الفوارس المسيب بن علي بن[4] الصوفي وأخونه

وعمرت وحجت مرتين . ماتت في الآخرة منهما في طريق مكة . وهي راجعة في يوم الثلاثاء الثامن عشر من المحرم سنة ست وخمسين وخمسمائة . وقد بلغت أحدى وتسعين سنة .

٤٠ ـ ستيت بنت الداراني

حكى عنها أبو الفرج محمد بن أحمد بن عثمان الزملكاني مناماً رأته لفاطمة بنت مُجَلي[5] .

يأتي[6] في ترجمة فاطمة إن شاء الله تعالى[7] .

---

(١) [illegible] في د [illegible]
(٢) د : [illegible]
(٣) د : [illegible]
(٤) ليست اللفظة في د
(٥) انظر : [illegible]
(٦) د : تأتي
(٧) ليست اللفظة في س

٤١ ـ سعدة بنت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، أم سعيد●

كانت تحت يزيد بن عبد الملك . ثم خلف عليها هشام بن عبد الملك . وكان يزيد تزوجها بالمدينة حين قدمها حاجاً في خلافة أخيه سليمان على [illegible] آلاف دينار .

لها ذكر

أخبرنا أبو الحسين بن الفراء ، وأبو غالب وأبو عبد الله ابنا أبي علي الفقيه . قالوا : أنا محمد بن أحمد المعدل . أنا أبو طاهر المخلص . نا أحمد بن سليمان . نا الزبير[1]

قال في تسمية ولد عبد الله بن عمرو :

وأم سعيد لأم عمرو بنت أبان بن عثمان بن عفان ولأم سعيد بنت عبد الرحمن ابن الحارث بن / هشام ولأم حسن بنت الزبير بن العوام . وتزوج أم سعيد بنت عبد الله بن عمرو بن عثمان . يزيد بن عبد الملك بن مروان . فولدت له عبد الله وعائشة وأم عمرو . ثم توفي عنها فخلف عليها هشام بن عبد الملك . وفارقها ولم تلد له . ولم تزوج بعده .

● انظر جمهرة النسب [illegible] ونسب قريش لمصعب [illegible]
(١) انظر [illegible] في نسب قريش لمصعب [illegible]

حُبّاً شديداً تليداً غيرَ مُطَّرِفٍ بين الجوانح مثلَ النار تَضْطَرِمُ(١)

فقال لها : أتحبينه ؟ قالت : نعم يا أمير المؤمنين :

حبّاً شديداً جَرَى كالرُّوح في جَسَدي فهلْ يُفَرِّقُ بين الرُّوح والجَسد

فقال لهما يزيد : إنّكما لَتَصِفانِ حبّاً شديداً ؛ خُذْها يا أحوص فهي لك . ووصله صلة(٢) سنيّة . فانصرف بها وبالجائزة إلى الحجاز وهو من أقرّ الناس عيناً .

٥٠ ـ سلامة . أم المنصور

حكت مناماً رأته . وكانت تسكن مع سيدها محمد بن علي بالحُمَيمة من أرض البلقاء . حكى عنها طيفور .

أخبرنا أبو القاسم علي بن إبراهيم . وأبو الحسن علي بن أحمد . قالا : نا ـ وأبو منصور بن خيرون : أنا ـ أبو بكر الخطيب(٣) . حدثني الحسن بن محمد الخلال . نا عمر بن محمد بن الزيات إملاءً . نا عبد الله بن محمد ابن عبد(٤) العزيز

ح قال : وأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد البزاز ـ واللفظ له ـ . أنا محمد بن المظفر الحافظ . نا محمد بن إبراهيم . نا الحارث بن محمد

قالا : نا(٥) منصور بن أبي مزاحم . حدثني أبو سهل الحاسب . حدثني طيفور . مولى أمير المؤمنين . قال : حدثتني سلامة أم أمير المؤمنين . قالت :

لمّا حملتُ بأبي جعفر رأيتُ كأنّه خرجَ من فَرْجي أسدٌ . فزأر . ثم أقعى . واجتمعت حولَه الأسد . فكلما انتهى إليه منها(٦) أسدٌ سجدَ له .

---

(١) في الأغاني : « يضطرم » .

(٢) في الأغاني : « بصلة » .

(٣) انظر تاريخ بغداد ٦٥/٨ . وقد تقدم الخبر في تاريخ دمشق (م ٢٩ ق ٧ / مصورة الأزهر) من طريق حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان . وهو أيضاً في مروج الذهب ٣٣٠/٣

(٤) سقطت اللفظة من س

(٥) سقطت « نا » من د

(٦) ليست اللفظة في تاريخ بغداد

٥١ ـ سلّامة . أم سلّام ـ المعروفة بسلّامة القس*

إحدى جاريتي يزيد بن عبد الملك اللتين اشتهر ذكرهما . واشتهر(١) حبه لهما . وكانت قبل يزيد لسُهَيْل بن عبد الرحمن بن عوف . وكانت من مولدات المدينة . بها نشأت وأخذت الغناء عن معبد . وابن عائشة . ومالك بن أبي السمح . وابن سُريج(٢) . وجميلة . وعزّة الميلاء . وكانت أحسن القيان غناءً في زمانها .

[ضبط سلّامة عند الدارقطني]

قرأت على أبي غالب بن البنا . عن أبي الفتح بن المحاملي . أنا أبو الحسن الدارقطني قال :

وأما سلّامة فهي مولاة يزيد بن عبد الملك / بن مروان . تعرف بسلّامة القس . كانت مغنية . لها خبر مشهور . والقس هو عبد الرحمن بن عبد الله(٣) بن أبي عمّار . يروي عن جابر بن عبد الله وغيره .

٣٣٠ ب

[وعند الأمير]

قرأت على أبي محمد السلمي . عن أبي نصر بن ماكولا(٤) . قال :

أمّا سلّامة ـ بتشديد اللام ـ فهي سلّامة مغنية مشهورة . تعرف(٥) بسلّامة القس . وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار . يروي عن جابر وغيره . واشتراها يزيد ابن عبد الملك . ولها أخبار .

قرأت في كتاب عتيق . أظنه من جمع الصولي

أن سلّامة كانت جارية لسهيل بن عبد الرحمن بن عوف التي تعرف بسلّامة القس فاشتراها يزيد بثلاثة آلاف دينار . فأعجب بها . وفيها قال ابن قيس الرقيات : [من الطويل]

لقد فَتَنَتْ رَيّا وسَلّامةُ القسّا فلم يتركا للقسِّ عقلاً ولا نفسا(٦)

---

* انظر خبرها في الأغاني ٣٣٤/٨ ط دار الكتب . والإكمال ٤٤٤/٤ ونهاية الأرب ٥٢/٥ والحماسة ٩٠

(١) س : « اشتهر »

(٢) في س : « شريح » . والصواب ما في د . فهو عبد الله بن سريج المغني المعروف

(٣) سقطت « بن عبد الله » من س

(٤) انظر الإكمال ٤٤٤/٤

(٥) د : « معروفة »

(٦) جاء بيتين في الأغاني ٣٣٨/٨ . وواحد من ثلاثة أبيات في نهاية الأرب ٥٤/٥ . والبيت كثير التحريف في س

الصديق (١) وكان أبا عُذْرتها . ثم هلك فتزوّجها مصعب بن الزبير فقتل عنها . فتزوّجها عمر بن عُبيد الله بن مَعْمر حيث وجهه عبد الملك من الشام إلى أبي فُدَيك (٢) وأمره أن ينتخب من أهل الكوفة ستة آلاف (٣ ومن أهل البصرة ستة آلافٍ ٣) . فبنى بها بالحيرة (٤)

قال ابن عيّاش : فحدثني من شهد عُرسه تلك الليلة أنه مُهِّدتْ له فُرُش لم أرَ مثلها [illegible] سبعةَ أذرُع في عرض أربعةِ أذرُع . قال : فانصرف تلك الليلة عن سبْع مرّات . قال : فلقيتْهُ مولاةٌ له حين (٥) أصبح . فقالتْ له : أبا حفص . فَدَيْتُك . كمُلْتَ في كلّ شيء حتى في هذا !

قال ابن عيّاش : فلمّا مات ناحتْ عليه قائمةً . ولم تَنُحْ على أحدٍ منهم قائمةً غيره . وكانت العَرَب إذا ناحتْ المرأةُ على زوجها قائمةً عَلِمُوا أنّها لا تزوّجُ بعده . فقيل لها يا عائشةُ . واللهِ ما صَنعتِ هذا بأحدٍ من أزواجِك !فقالت : إنه كان فيه خِلال ثلاث (٦) لم تكن في واحدٍ منهم : كان سيدَ بني تيم ، وكان أقربَ القوم . وأردتُ ألاّ أتزوج بعده أبداً . قال : فعلم أنها كانت تُؤْثِرُه على غيره

[خلقها] أنبأنا أبو الحسن الفرضي . أنا أبو (٧) عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن المبارك . وأبو السرايا عتاب بن أحمد بن الخضر (٨)] بن أبي الوبر (٩) . قالا : أنا رشأ بن نظيف . أنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف العلاف . أنا أبو علي الحسين بن صفوان البرذعي (١٠) . نا ابن أبي الدنيا . نا أبو كريب . نا يونس بن بكير . عن ابن إسحاق . عن أبيه . قال :

---

(١) سقطت اللفظة من س

(٢) هو عبد الله بن ثور بن قيس بن ثعلبة . ثائر من الخوارج . كان من أتباع نافع بن الأزرق ثم [illegible] إليه إمرة الخوارج . الطبري ٥/٥٦٦ . و ٦/١٩٣

(٣ ـ ٣) سقط ما بينهما من د

(٤) في د : « بالحرة »

(٥) حدائق : « لها حيث »

(٦) في س : « ثلاثة »

(٧) سقطت اللفظة من د

(٨) ليست « ابن الخضر » في س

(٩) اللفظة من غير إعجام في الأصل . وقد ترجم ابن عساكر في م ١٤/ق ٧١ لأبي السرايا عتاب بن أحمد بن أبي الوبر وجاءت لفظة « الوبر » مرة واحدة معجمة كما أثبتناها . وكذا أعجمت في الحدائق

(١٠) في د : « الحسن » . وانظر التوضيح ١/٤٠٩

دخلت على عائشة بنت طلحة . وكانت لا تحتجب من الرجال . تجلس وتأذن كما يأذن الرجل . فلقد رأيتني دخلت عليها وهي متكئة (١) . ولو أن بعيراً أنيخ وراءها ما رؤي .

[صداقها] قال ابن إسحاق : فتزوجها مصعب بن الزبير على مائة ألف دينار . ثم تزوجها ابن عمها : عمر بن عُبيد الله بن معْمر التيمي . فأصدقها مائة ألف دينار

أنبأنا أبو الفرج غيث بن علي . أنا أبو القاسم بن أبي العلاء . أنا أبو محمد بن أبي نصر . أنا عمي أبو علي . نا علي بن بكر . أنا ابن (٢) الجنيد . أنا عمر بن عبيدة . أنا هارون بن معروف . نا ابن ربيعة . عن الشَّنَوي . عن الشعبي .

[خبرها مع مصعب والشعبي] قال ابن عبيدة . ونا ابن معاوية . عن الهيثم بن عدي . عن مُجالد . عن الشعبيّ ـ وقد اختلفا في اللفظ . والمعنى واحد ـ قال (٣) :

قال لي مصعب يوماً : إذا قمت فاتبعني . فلمّا قام اتبعته حتى دخل الدار . ثم مضى بي إلى باب حُجرة . فقال : مكانك يا شعبي . فأقمت . وأُلقيت لي وسادة فجلست عليها . فلم ألبث أن فتح باب الحُجرة فإذا قبالتي حجلة (٤) فيها مصعب وعائشة . فقال لي مصعب : أتعرف هذه يا شعبي ؟ قلت : نعم . هذه سيدة نساء الناس هذه عائشة بنت طلحة . قال : هذه ليلى (٥) : [من الطويل]

وما زلت في (٦) ليلى لدن طرّ شاربي ... إلى اليوم أُبدي إحنة (٧) وأُدجن (٨)
وأُضمر في ليلى لقوم ضغينة ... وتُضمر (٩) في ليلى عليّ الضغائن

---

(١) في الأصل : « مكبة » . وما أثبتناه من الحدائق

(٢) في س : « بن »

(٣) الخبر مع البيتين في : عيون الأخبار ٤/٣٢ ، والعقد ٧/١٠٢ ، والأغاني ٢٩/٣٧٥ ، وأنساب الأشراف ٥/٢٩٣

(٤) الحجلة ـ بالتحريك ـ : بيت كالقبة يستر بالثياب ويخص العروس . تجمع الحجلة [illegible]

(٥) البيتان لكثير عزة . شعر ديوانه في ص ٣١٧

(٦) في المصدر : « من »

(٧) أهملت اللفظة في د ، ورسم [illegible] . وكأنها كتبت بأحد الرسمين ثم [illegible] الآخر والتبست صورتها . وقد أثبت ما جاء في س من غير إعجام وسيأتي في س « معجمة »

(٨) في عيون الأخبار والديوان : « أُخفي إحنة وأُدجن » . وفي الأغاني والعقد : « أُخفي حبّه وأُدجن » . [illegible] تؤشش . وأُدجن في هذا الموضع رواية د والمثبت في س : « أُدجن » . [illegible] في الحدائق

(٩) في المصدر : « وتحمل » [illegible] « وتحمل »

نظرتْ فاطمة بنت الحسين إلى جنازة زوجها الحسن بن الحسن . ثم غطّت وجهها . وقالت : [من الطويل]

وكانوا رجاءً ثم أمسَوْا رزيّةً ... لقد عظمتْ تلك الرّزايا وجلّتِ

قال : ونا ابن أبي الدنيا . حدثني أبو يعقوب الكوفي . نا جرير . عن ابن خالد بن سلمة القرشي . قال :

لمّا مات الحسنُ بنُ الحسن بن علي اعتكفتْ فاطمة بنتُ حسين بن علي (١) على قبره سنة . وكانت امرأته . ضربت على قبره فسطاطا (٢) فكانت فيه . فلمّا مضت السنة قلعوا الفسطاط . ودخلوا المدينة فسمعوا صوتاً من جانب البقيع : هل وجدوا ما فقدوا ؟! فسمع من الجانب الآخر : بل يئسوا فانقلبوا !

أخبرنا أبو القاسم الجنيد بن محمد بن علي القاضي بهراة . أنا أبو منصور بن شكرويه

ح وأخبرنا أبو سعد بن البغدادي . أنا أبو منصور بن شكرويه ومحمد بن أحمد بن علي السّمسار

قالا : أنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد . نا أبو عبد الله المحاملي . نا محمد بن خلف . نا محمد بن حميد . نا جرير عن مغيرة . قال :

لمّا مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطاً . فأقامت عليه سنة . ثم انصرفت بعدُ . فسمعوا قائلا يقول : هل وجدوا ما طلبوا ؟! فأجابه آخر : يئسوا – وفي حديث ابن البغدادي : بل أيسوا – فانقلبوا

قال جرير : فحدثني أبو مهر . قال :

فلما حلّت للأزواج خطبها الرجال فقالت : على ابن عمي ألف ألف – زاد ابن (٣) البغدادي : دين . وقالا : – فلستُ أتزوّج إلاّ على ألف ألف أقضي بها دينه . قال : فخطبها ابن عمرو بن عثمان . فاستكثر الصّداق . فشاور عمر بن عبد العزيز . فقال : ابنة الحسين وابنة فاطمة انتهزْها ! قال : فتزوّجها على ألف ألف . قال : ثم بعث – زاد الجنيد : إليها . وقالا – بالصّداق كملا . فقضتْ دينها . ثم دخل بها

(١) سقطت اللفظة من د . س وأضفناها من الحدائق .
(٢) الفسطاط : – بضم الفاء وكسرها – بيتٌ من الشعر والجمع فساطيط
(٣) ليست « ابن » في د

[رفض المسور أن يزوج ابنته الحسن ابن الحسن من أجل فاطمة]

أنبأنا أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون . أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عبيد الله بن مرة . أنا أبو الطيب محمد بن الحسين بن جعفر بن الحارث التّيملي . نا أبو جعفر محمد بن الحسين (١) بن حفص بن عمر الخثعمي الأشناني (١) . نا عباد بن يعقوب الأسدي . أنا الشريك بن عبد الله . عن جعفر بن محمد . عن أبيه . قال :

خطب الحسن بن الحسن إلى المسْور بن مخرمة ابنته (٢) . وكانت تحته فاطمة ابنة الحسين . قال : يابن رسول الله . صلّى الله عليه وسلم . لو خطبت إليّ على شِسْع نعلك لزوجتك . ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنّما فاطمة شُجْنةٌ (٣) مني يُرضيني ما أرضاها . ويُسخطني ما أسخطها » . فأنا أعلم أنها لو كانت حية فتزوّجت على ابنتها لأسخطها ذلك . فما كنتُ لأسخط رسول الله . صلّى الله عليه وسلم .

[تصف ولدها لعبد الملك]

٢٥٠ ب

أخبرنا أبو الحسين بن الفرّاء . وأبو غالب وأبو عبد الله ابنا البنا . قالوا : أنا أبو جعفر المعدّل . أنا أبو طاهر . أنا أحمد بن سليمان . نا الزُّبير . قال : وحدثني محمد بن / الحسن . عن حسين بن زيد . عن مسلم بن يسار . قال :

لمّا زوّجتْ فاطمة بنتُ الحسين ابنتها من عبد الله بن عمرو بن عثمان (٤) هشام ابن عبد الملك دخلتْ عليه وهي وسكينة . فقال هشام لفاطمة : صفي لنا يا بنت حسين ولدك من ابن عمّك . وصفي لنا ولدك من ابن عمّنا . قال : فبدأت بولد الحسن . فقالت . أما عبد الله فسيّدنا وشريفنا والمطاع فينا . وأما الحسن فلساننا ومِدْرَهنا (٥) وأما إبراهيم فأشبه النّاس برسول الله صلّى الله عليه وسلم شمائلا . وتقلُّعاً (٦) . ولوناً . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى تقلّع . فلا تكاد عقباه تقعان (٧) بالأرض .

(١ – ١) سقط ما بينهما من د
(٢) سقطت اللفظة من س . ط .
(٣) في د . س . « شحنة » . تصحيف الصواب فيه ما أثبتناه وأصل الشِّجنة بالكسر والضم . والشُّجنة لغة فيه – شعبة من غصن من غصون الشجرة . والشِّجنة : الرحم المشتبكة . وفي الحديث : « الرحم شجنة من الله معلّقة بالعرش » . يعني قرابة من الله مشتبكة كاشتباك العروق . والذي في البخاري ٢٦/٥ . ٣٦ (مناقب) . و ١٧/٧ (نكاح) . ومسلم ٨٦/٤ (مناقب) والترمذي ٥/٦٥٦ (مناقب ٣٨٦٩) . وابن ماجه ٦٤٣/١ (نكاح – باب الغيرة) « بضعة » . وفي مسلم ٨٦/٤ (مناقب) : « مضغة » . والبضعة – بفتح الباء – قطعة اللحم وكذلك المضغة
(٤) بعده في الحدائق : « يعني رقيّة »
(٥) ذره عن القوم يدره إذ تكلّم عنهم ودافع . فهو مدرة . بكسر الميم
(٦) في الحديث في صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا مشى تقلّع . أي مشى كأنّه ينحدر . أراد قوة مشيه وأنه كان يرفع رجليه من الأرض إذا مشى رفعاً بائناً بقوة . لا كمن يمشي اختيالا وتقارب الخطى . « قلع »
(٧) في د : « تقع »

مفرج الكروب

فى أخبار بنى أيوب

تأليف

جمال الدين محمد بن سالم بن واصل

(المتوفى سنة ٦٩٧ ﻫ)

ويتنهى بموت نور الدين محمود بن زنكى فى سنة ٥٦٩ ﻫ

نشره لأول مرة

عن مخطوطات كمبردج وباريس واستانبول

وضبطه وحققه وعلق حواشيه وقدم له ووضع فهارسه

الدكتور جمال الدين الشيال

أستاذ التاريخ الاسلامى المساعد بجامعة الاسكندرية

مطبوعات إدارة إحياء التراث القديم

وزارة المعارف المصرية . إدارة الثقافة العامة

مطبعة جامعة فؤاد الأول

١٩٥٣

وكان هو وولده الملك الأفضل يحثان الناس على الخراب خشية[1] أن يسمع العدو فيحضر ولا يمكن من خراب البلد ، ولم يزل الخراب والحريق يعمل في البلد وأسواره إلى سلخ شعبان .

ووصل كتاب من عز الدين جرديك يذكر أن القوم تفسحوا ، وصاروا يخرجون من يافا ، ويغيرون على البلاد القريبة منها ، فلو تحرك السلطان لعله يبلغ منهم غرضا في غرتهم ، فعزم على الرحيل على أن يترك في عسقلان حجارين ، ومعهم خيل تحميهم[2] ويستنهضونهم[3] في الخراب ، ثم رأى أن يتأخر حتى تخرب ويحرق البرج [المعروف][4] بالاسبتار ، وكان برجا عظيما ، نخربه بعد حشوه وإحراقه .

وعمّر الفرنج يافا ، وحصّنوا أسوارها .

ذكر رحيل السلطان عن عسقلان إلى جهة الفرنج

وما جرى بينه وبينهم من الحرب والمراسلة

ثم رحل السلطان عن عسقلان بعد خرابها يوم الثلاثاء ثاني رمضان ، ونزل على تبنى[5] ، ثم نزل على الرملة يوم الأربعاء ثالث رمضان ، وأمر بتخريب

(١) بهذا اللفظ تبدأ ص (١٢٤ أ) من نسخة س ، وبذلك تلتقى مع النسخة الأصلية مرة أخرى .

(٢) الأصل : « تحتهم » ، والتصحيح عن : (ابن شداد : السيرة اليوسفية ، ص ١٨١) .

(٣) الأصل : « ليستنضروا » ، والتصحيح عن المرجع السابق .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من س و (ابن شداد : السيرة اليوسفية ، ص ١٨١) .

(٥) الأصل : "يبنى" وس : "ىىه" بدون نقط ، وفى (الروضتين ، ج ٢ ، ص ١٩٢) « تبنى » وقد صححت وضبطت بعد مراجعة : (ياقوت : معجم البلدان) حيث قال إنها بلدة بحوران من أعمال دمشق .

حصنها ، وتخريب كنيسة لد[1] ، وركب جريدة إلى البيت المقدس ، فأتاه يوم الخميس وخرج منه يوم الإثنين ثامن رمضان ، وبات في بيت نوبة ، وعاد إلى المخيم يوم الثلاثاء تاسع رمضان .

ووصل معز[2] الدين قيصر شاه بن قلج أرسلان — سلطان الروم — مستنصرا بالسلطان على أبيه وإخوته ، فإنهم قصدوا أخذ بلده منه ، وكان بيده ملطية ، وأقام في الخدمة السلطانية مدة ، وتزوج ابنة الملك العادل على صداق مائة ألف دينار ، ثم سار مستهل ذى القعدة من هذه السنة[3] .

في ثامن[4] رمضان خرج جمع من المسلمين على ملك الانكلتير ، وكان خرج في نفر ، متخفرا للحطابة والحشاشة ، وكاد يؤخذ الملك ، لكن فداه أحد خواصه بأن أظهر حسن لباسه ، فظن أنه الملك فأسر[5] .

وفي ثاني عشر رمضان وقعت وقعة بين المسلمين والفرنج كان النصر فيها للمسلمين . وقتل مقدم كبير من الفرنج . ووقعت وقعات كثيرة بينهم وبين اليزك [٣٩٠] . ثم رحل السلطان إلى النطرون ، فخيم على تل هناك ، وأمر بهدم حصن النطرون ، فهدم .

(١) الأصل : "به" وس : "لد" ، وما هنا عن العماد (المرجع السابق) و (ابن شداد ، ص ١٨٢) .

(٢) الأصل : « نصر » ، والتصحيح عن : (ابن شداد ، ص ١٨٣) و (الروضتين ، ج ٢ ، ص ١٩٢) .

(٣) بعد هذا اللفظ في س : "وقد أمن من أخوته وغيرهم لأنه راح معه كتب بتهديد ووعيد وعسكر كثير" .

(٤) س : "ثامن" وما هنا يتفق ونص العماد (الروضتين ، ج ٢ ، ص ١٩٢) .

(٥) بعد هذا اللفظ في س : "وخلص الملك . وفداه ملك الانكلتير بألف دينار وعشرة من أسرى المسلمين أطلقهم" .

(٦) س : "وفي ثامن عشر" ، وما هنا يتفق ونص العماد (المرجع السابق) .

ذكر الوصلة بين الملك العزيز بن الملك الظاهر صاحب حلب وخاله السلطان الملك الكامل بظاهر دمشق

كنا ذكرنا[١] مسير القاضي بهاء الدين بن شداد — رحمه الله — رسولا من الملك الظاهر إلى عمه السلطان الملك العادل — رحمهما الله — في حوادث سنة ثلاث عشرة وستمائة في معنى الخطبة والوصلة بين ابنه[٢] الملك العزيز وابنة الملك الكامل وغير ذلك ، وأنه أجيب إلى ذلك ، ورجع إلى حلب ووجد الملك الظاهر قد مات : فلما كانت هذه السنة — أعني سنة ست وعشرين وستمائة — وحاصر السلطان الملك الكامل دمشق ، سُيِّر من حلب القاضي بهاء الدين بن شداد — رحمه الله — وفي صحبته أكابر حلب وعدولها لإتمام هذه الوصلة [السعيدة][٣] وعقد النكاح : وجاءوا إلى دمشق من ناحية ضُمير[٤] . وخرج السلطان الملك الكامل من دهليزه[٥] بمسجد القدم[٦] لاستقباله ، ثم عاد به إلى المخيم وأنزله بالقرب منه ، ثم أحضره إلى خدمته . فقدم للسلطان ما كان أحضره من حلب من التقدمة .

(١) انظر ماسبق ابن واصل ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ — ٢٣٧ .

(٢) هنا ينتهي الجزء الساقط من نسخة س . انظر ماسبق ص ٢٤٢ حاشية ٣ .

(٣) مابين الحاصرتين من نسخة س .

(٤) ضمير قرية مشهورة من قرى الغوطة قرب دمشق ؛ انظر ياقوت : معجم البلدان ؛ ابن العديم ، زبدة الحلب ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ حاشية ٣ .

(٥) في ابن العديم ، زبدة الحلب ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ (من المخيم) .

(٦) في نسخة س (من دهليزه وكان مضروبا عند مسجد القدم) .

ثم نقل السلطان بهاء الدين إلى جوسق الملك العزيز بالمزة[١] . وكان السلطان يتردد إليه لمكانته العظيمة وقدم[٢] سابقته في خدمة عمه الملك الناصر صلاح الدين ثم الملك الظاهر بعده [رحمهما الله أجمعين][٣] : إلى أن اتفق [الأمر على أن][٤] حمل الذهب الواصل لتقدمة المهر ، والجواري ، والخدم ، والدراهم ، والمتاع : ثم عقد العقد بحضور السلطان الملك الأشرف في مسجد خاتون : وولي عقد النكاح من جهة السلطان الملك الكامل الأمير عماد الدين بن شيخ الشيوخ لابنته فاطمة خاتون — وهي شقيقة الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن الملك الكامل — على صداق مبلغه خمسون ألف دينار : وقبل النكاح عن الملك العزيز القاضي بهاء الدين [بن شداد][٥] وذلك سحر يوم الأحد سادس عشر رجب . والحصار بعد قائم على دمشق [١٤٨ ا] . وبعد فتح دمشق خلع السلطان على القاضي بهاء الدين و [على][٦] جميع أصحابه وعلى الحاج بشير أمير لالا[٧] الملك العزيز رحمه الله : وعاد القاضي بهاء الدين ومن كان في صحبته إلى حلب :

(١) ذكر ياقوت (معجم البلدان) أن المزة كانت قرية كبيرة في وسط بساتين دمشق . كان بينها وبين دمشق نصف فرسخ . ومن المعروف أن المزة أصبحت الآن بفضل العمران من ضواحي دمشق .

(٢) في نسخة س (وقديم) .

(٣) مابين الحاصرتين من نسخة س .

(٤) مابين الحاصرتين للتوضيح من ابن العديم ، زبدة الحلب ج ٣ ، ص ٢٠٧ .

(٥) مابين الحاصرتين من نسخة س .

(٦) الإضافة من نسخة س وكذلك من ابن العديم ، نفس المرجع والجزء والصفحة .

(٧) كذا في نسختي المخطوط بينما ورد الاسم في ابن العديم (نفس المرجع والجزء والصفحة) « الحاجي بكر أمير لالا » . واللالا لفظ فارسي معناه الشخص المكلف بعناية بأولاد سيده وتعليمهم ؛ انظر : Steingass: A Pers. Eng. Dict.

رضى الله عنه — لصغر الزوجة[1] على صداقٍ[2] مبلغه خمسون ألف دينار . وقبل النكاح عن غياث الدين رسوله الوارد من جهته وهو القاضى عز الدين قاضى دوقات[3] . ونثر الذهب عند الفراغ من العقد .

ووصل عند ذلك الخبر باستيلاء العسكر على قلعة المعرة ، وضربت البشائر للامرين[4] جميعا . وسُيِّر[5] الصاحب كمال الدين بن العديم رسولا إلى بلاد الروم لعقد الوصلة[6] وهى عقد الملك الناصر على ابنة السلطان علاء الدين كيقباذ بن كيخسرو[7] ، وأمها ابنة السلطان الملك العادل سيف الدين أبى بكر بن أيوب . وكان أخوها الملك المعظم — صاحب دمشق — زوّجها من علاء الدين كيقباذ ؛ فابنة السلطان علاء الدين هذه هى ابنة خالة[8] [السلطان[9]] الملك العزيز [والد الملك الناصر[10]] .

(١) فى نسخة ب « رحمه الله » والصيغة المثبتة من نسخة س وكذلك من ابن العديم الذى ذكر فى كتابه (زبدة الحلب ، ج ٣ ، ص ٢٣٧) « وتوليت عقد النكاح على مذهب الإمام أبى حنيفة — رضى الله عنه — لصغر الزوجة ، على خمسين ألف دينار » .

(٢) فى نسخة س « لصغر من الزوجة » والصيغة المثبتة من نسخة ب وكذلك من ابن العديم ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ .

(٣) كذا فى نسختى المخطوطة وكذلك فى ابن العديم ، والمقصود بها توقات وهى بلدة فى أرض الروم بين قونية وسيواس كانت ذات قلعة حصينة وأبنية محكمة ، بينها وبين سيواس يومان ، انظر ياقوت : (معجم البلدان) ؛ ابن العديم : زبدة الحلب ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ ، حاشية ١ .

(٤) فى نسخة ب « للأميرين » وهو تصحيف والصيغة الصحيحة المثبتة من نسخة س ومن ابن العديم (نفس المصدر والجزء والصفحة) . (٥) فى نسخة س « وسيرت الصاحبة » والصيغة المثبتة من ب .

(٦) ينقطع النص هنا فى نسخة ب ويستمر بعد ذلك إلى نهاية الجزء الساقط ؛ انظر ما يلى ص ١٨٧ حاشية ١ .

(٧) فى المتن « كيخسرو » .

(٨) فى المتن « خال » وهو تصحيف ، والصيغة الصحيحة المثبتة من ابن العديم (زبدة الحلب ، ج ٣ ، ص ٢٣٩) ومن المعروف أن الظاهر بن صلاح الدين والد العزيز تزوج من ابنة عمه الملك العادل ضيفة خاتون ، وتزوج علاء الدين كيقباذ أختها فابنة علاء الدين هى ابنة خالة الملك العزيز ، انظر ابن العديم (نفس المصدر والجزء ، ص ١٦٣) . (٩) ما بين الحاصرتين مذكور فى الهامش .

(١٠) ما بين الحاصرتين للتوضيح من ابن العديم ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ .

ووصل كمال الدين بن العديم إلى بلاد الروم ، واجتمع بالسلطان غياث الدين بالكيقبادية[1] وهى على باب قيسارية وذلك يوم الثلاثاء لأربع عشرة[2] ليلة بقيت من شوال من هذه السنة . ووقعت الإجابة إلى عقد العقد ، وكان الوكيل من جهة غياث الدين كمال الدين كاميار . ولما تم أمر الإ ... بة دخل الصاحب كمال الدين بن العديم وكمال الدين كاميار إلى قيسارية الروم[3] . وأحضر قاضى البلد والشهود ، فقبل العقد كاميار من جهة غياث الدين ، وقبل العقد عن الملك الناصر كمال الدين بن العديم ، ومبلغ الصداق خمسون ألف دينار مصرية نظير صداق غياث الدين على أخت الملك الناصر[4] . وأُحضر فى ذلك اليوم من التجمل وآلات الذهب والفضة ما لا يمكن وصفه . ونُثر من الدنانير الواصلة مع الصاحب كمال الدين بن العديم ألف دينار[5] . ونُثر فى دار السلطان من الدنانير والدراهم والثياب شىء كثير . وعاد كمال الدين إلى حلب بعد إنجاز هذا الأمر .

وسيّر السلطان غياث الدين رسولاً إلى حلب وهو الأمير قمر الدين الخادم ، ويعرف بملك الأرمن ، وعلى يده توقيع من غياث الدين للسلطان الملك الناصر بالرها وسروج ، وهما من بلاد السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الملك الكامل . وكان قد اتفق الأمر مع الملك المظفر شهاب الدين غازى بن الملك

(١) فى المتن « العادة » ولعل الصيغة المثبتة هى الصحيحة من ابن العديم (زبدة الحلب ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ . (٢) فى المتن « عشر » .

(٣) هذه مدينة أخرى فى صحراء [illegible] كانت تحمل نفس الاسم ، انظر ياقوت (معجم البلدان) .

(٤) ذكر ابن العديم (زبدة الحلب ، ج ٣ ، ص ٢٤٠) : « وعقدت العقد مع كاميار على خمسين ألف دينار سلطانية ، مثل صداق كيخسرو الذى كُتب عليه لأخت السلطان الملك الناصر » .

(٥) قال ابن العديم (نفس المصدر والجزء والصفحة) : « ونثرت الدنانير الواصلة صحبتى وكانت ألف دينار » .

أروح بمحمر الدماء مضرجا[1] ... لأغدو في الفردوس في حلل خضر[2]

وإن يك في العمر المنفس بقية ... أرد متون البيض في قرب حمر

رفعتُ إلى الباب الكريم قصيدةً ... تتوب مناب العبد في الحمد والشكر

زهت فهي ملك العقد تم بهاؤه ... بما نظمت يمناك من فاخر الدر[3]

مدحتك أرجو أن أفوز برتبة ... يُزان بها شعرى ويعلو بها قدرى

وإلا فمن جاء الكتابُ بمدحه ... لفى غُنية منه[4] عن المدح بالشعر

وفى[5] هذه السنة ، توجه من حماه الشيخ تاج الدين أحمد بن محمد بن نصر الله رسولا إلى السلطان الملك الناصر صاحب حلب ، ليعقد العقد للسلطان الملك المنصور – قدس الله روحه – على ابنة خالته الصاحبة عصمة الدين عائشة خاتون ابنة الملك العزيز صاحب حلب ، رحمه الله . فقدم إلى حلب وعقد العقد بقلعة حلب على صداق خمسين ألف دينار . وأوجب العقد من جهة الملك الناصر القاضي كمال الدين بن زين الدين بن الأستاذ – رحمه الله – قاضي حلب . وقبل العقد من جهة الملك المنصور الشيخ تاج الدين رحمه الله .

(١) في نسخة س « مضرج » وهو تحريف والصيغة الصحيحة المثبتة من نسخة ب ومن الفوائد الجلية ، ص ١٤٢ .

(٢) في نسخة س « بالحلل الخضر » والصيغة المثبتة من نسخة ب ومن الفوائد الجلية ، ص ١٤٢ .

(٣) في نسخة س « ويزهو » والصيغة المثبتة من نسخة ب ومن الفوائد الجلية ص ١٤٢ .

(٤) في نسختي المخطوطة « عنه » والصيغة المثبتة من ديوان الفوائد الجلية ، ص ١٤٢ ، ويقتضيها السياق والمعنى .

(٥) السطور التالية حتى نهاية حوادث السنة ساقطة من نسخة س ومثبتة في ب .

وقاتلتهم إذ قاتلوك بعزمة ... كعزم رسول الله في عُدوتى بدر[1]

وصُلت عليهم صولةً هاشمية ... أذاقتهم كأسا أمرّ من الصبر

تركتهم ما بين أشلاء صيدهم ... توزع بين النون والسيد والنسر[2]

وحُق لمن قد قام في نصر دينه ... بصدق يقين أن يؤيد بالنصر

رآك ولىُّ الأمر كفؤا فزفها ... إليك تهادى حين أغليت في المهر

فجاءتك بكرا وانثنت وهى ثيب ... فأحسن بهاتى الدهر من ثيب بكر

فياوقعة أهدت إلى الناس كلهم ... أمانا أعاد اليسر في موضع العسر

هنيئا لمن أصلى لوافح حرها ... ليأمن يومَ العرض من لهب الحر

فيا ليتنى لو كنت بين صفوفها ... ليفيء في الهيجاء عن خَبرى خُبرى

أصولُ وخير الناس ينظر جُرأتى ... على الصف في الإقدام والكر والفر

لألقى بنحرى المشرفية[3] دونه ... وأحطِمُ صدر السمهرية في الصدر[4]

(١) في نسختي المخطوطة « غزوتي » والصيغة المثبتة من الفوائد الجلية ، ص ١٤١ ؛ وهذا يشير إلى نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدوة الشامية أما قريش فنزلوا بالعدوة اليمانية ، والعدوة هي شاطئ الوادي وجانبه الصلب ، انظر المقريزي ، إمتاع الأسماع ، ٧٩ .

(٢) ورد في نسخة س « بين البوم والسقر والنسر » وهو تحريف ، والصيغة المثبتة من نسخة ب وكذلك من الفوائد الجلية للملك الأمجد بن الملك الناصر داود ، ص ١٤١ ، والنون هو الحوت والسيد هو الذئب .

(٣) السيوف المشرفية نسبة إلى مشرف ، مفرد المشارف وهي قرى قرب حوران تدنو من الريف ؛ انظر ابن سيده ، المخصص ، السفر السادس ، ص ٢٥ ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٤ ، ص ٥٣٦ .

(٤) السمهرية نوع من الرماح ، ذكر ياقوت (معجم البلدان ، ج ٣ ، ص ١٤٦) ، أنها نسبت إلى قرية يقال لها سمهر بالحبشة ، كما يقال للرمح الصلب السمهرى ، انظر ، ابن سيده ، المخصص ، السفر السادس ، ص ٣٣ ؛ الشرتوني ، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد ، ج ١ ، ص ٥٤٥ .

ذكر عود

الملك العادل إلى الشام

وفى هذه السنة قدم الملك العادل إلى الشام .

وأعطى ولده الملك المظفر شهاب الدين غازى ابرها .

ذكر الاتفاق

بين الملك الظاهر وعمه الملك العادل

وخطبة الملك الظاهر ابنة الملك العادل

وفى هذه السنة توجه القاضى بهاء الدين بن شداد من الملك الظاهر رسولا إلى عمه الملك العادل ، فوصل إليه وهو بالديار المصرية .

وكان مضمون الرسالة استعطافه واسترضاءه ، وأن يجدد له اليمين على بلاده ، وخطب ابنته ضَيْفَة[1] خاتون — شقيقة الملك الكامل — وكانت أعز بنات الملك العادل عليه ، وخطبها منه جماعة من الملوك ، فلم ينعم عليهم بتزويجها .

وكان الملك الظاهر قد خطبها من عمه قبل ذلك لما ماتت زوجته أختها غازية خاتون ، فلم يجب إلى ذلك .

فلما وصل القاضى بهاء الدين وخاطبه فى ذلك ، أجابه إليه ورضى عن الملك الظاهر ، وجدد اليمين له ، وسمح له بتزويج ابنته ضَيْفَة خاتون .

ورجع من عنده مكرماً .

(١) ولدت ضيفة خاتون بنت الملك العادل فى سنة ٥٨١ هـ أو ٥٨٢ هـ بقلعة حلب حين كان أبوها ملكاً لحلب ، وكان عند أبيها ضيف فسماها ضيفة : انظر ترجمتها فى : (الحنبلى : شفاء القلوب ، ص ٨٨ ب).

ودخلت سنة تسع وستمائة :

والسلطان الملك العادل بدمشق

(١١٥٩) ذكر[1] وصول

الصاحبة ضيفة خاتون ابنة الملك العادل إلى حلب

بعد عقد العقد بدمشق[1]

ولإحدى عشرة ليلة مضت من المحرم من هذه السنة ، بعث الملك الظاهر القاضى بهاء الدين بن شداد رسولا[2] إلى عمه الملك العادل فى تقرير أمر العقد . ووكله فى قبوله ، وأنفذ معه ثياباً كثيرة برسم الخلع على أرباب الدولة ، ومالا برسم النثار [وقت عقد النكاح][3] .

ولما ورد [القاضى بهاء الدين][3] إلى دمشق عقد العقد . وكان النائب عن الملك العادل فى الإيجاب شمس الدين بن التبنى .

وقبل القاضى بهاء الدين العقد لموكله على صداق مبلغه خمسون ألف دينار ، ونثر النثار على الشهود والقراء .

وسرحت الخاتون فى هذا الشهر إلى حلب ، فوصلت إليها فى تجمل[4]

(١) هذا العنون غير موجود فى «ك» و «س» والكلام هناك متصل .
(٢) هذا اللفظ ساقط من (ك) .
(٣) ما بين الحاصرتين زيادة عن (س) .
(٤) (ك) : « محمل » و (س) : « محفل » .

بزان بن يامين [1] الكردى ، وسلّم بصرى إلى حاجبه فارس الدولة صرخيك [2] ، ثم توفى مجاهد الدين بزان بصرخد ليلة ثانى صفر سنة خمس وخمسين وخمسمائة ، فملكها بعده ولده سيف الدين محمد بن بزان ، فأخذها منه نور الدين — رحمه الله — بعد امتناع ، وعوّضه عنها حصن أبى قبيس ، وقتل فارس الدولة صرخيك صاحب بصرى فى المحرم سنة خمسين وخمسمائة ؛ قتله ابن الحاجب جواه [3] زوج ابنته ؛ فأخذها نور الدين — رحمه الله — وولّى فيها نوابه .

ذكر خروج أمير أميران [4] بن زنكى على أخيه نور الدين

وفى سنة أربع وخمسين وخمسمائة مرض نور الدين — رحمه الله — بقلعة حلب ، واشتد مرضه ، وأرجف الناس بموته ، فجمع أخوه الأصغر أمير أميران بن زنكى الناس ، وحصر قلعة حلب ؛ وكان الأمير أسد الدين شيركوه بن شاذى بحمص ، وهو مقطعها ، فسار إلى [٧٩] دمشق ليتغلب عليها ، وبها أخوه [5] نجم الدين أيوب ابن شاذى ؛ فأنكر عليه نجم الدين ذلك وقال : « أهلكتنا ، والمصلحة أن تعود

(١) فى الأصل هنا وفيما يلى : « براز بن مامين » ، والتصحيح هنا عن : (النعيمى : الدارس ، ج ١ ، ص ٤٥١ ، هامش ٢) حيث ذكر الناشر أن الاسم صحح بعد مراجعة الكتابة المنقوشة على عتبة باب المدرسة المجاهدية الجوانية التى أنشأها باسمه فى دمشق . وهو مجاهد الدين أبو الفوارس بزان بن على بن محمد من الأكراد الجلالية وهى طائفة منهم ، بلادهم فى العراق بنواحى دقوقا من أعمال بغداد ، وكان أحد مقدمى الجيش بالشام فى دولة نور الدين وناب بصرخد ، وتوفى سنة ٥٥٥ هـ . أنظر ترجمته فى : (المرجع السابق) و (ابن القلانسى : الذيل ، ص ٣٥٩) و (الروضتين ، ج ١ ، ص ١٢٣) .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى : (النعيمى : المرجع السابق ، ص ٢٥٤) : « صرخك » ولم يستطع الناشر ضبط الاسم .

(٣) كذا فى الأصل ولم يستطع الناشر ضبط الاسم .

(٤) هو نصرة الدين محمد بن زنكى ، ويقال له أيضاً « أمير ميران » .

(٥) فى الأصل : « أخيه » .

إلى حلب مجداً ؛ فإن كان نور الدين حيًّا خدمته فى هذا الوقت ، وإن كان قد مات فأنا فى دمشق تفعل ما تريد من تملكها » ؛ فعاد إلى حلب مجدا وصعد القلعة ، وأجلس نور الدين فى شباك يراه الناس ، وكلّمهم فلما رأوه حيًّا تفرقوا عن أخيه أمير أميران ، فسار إلى حران فملكها ، فلما عوفى نور الدين قصد حران فهرب أخوه أمير أميران وترك أولاده بالقلعة ، فملكها نور الدين وسلمها إلى الأمير زين الدين على كوجك بن بكتكين — صاحب إربل ونائب أخيه قطب الدين مودود ابن زنكى بالموصل — .

ثم سار نور الدين إلى الرقة ، وبها أولاد أميرك الجاندار ، وهو من أعيان الأمراء العمادية ، وكان قد توفى وبقى أولاده ، فشفع فيهم جماعة من الأمراء ، فغضب ، وقال : « هلا شفعتم [1] فى أولاد أخى لما أخذت منهم حرّان ، وكانت الشفاعة فيهم من أحب الأشياء إلىّ » ، ولم يشفعهم وأخذها منهم .

ذكر وفاة المقتفى [2] لأمر الله وسيرته

قد ذكرنا خلع السلطان مسعود للراشد بالله ، وإقامة المقتفى لأمر الله للخلافة ، ولما تولى الخلافة أحسن السيرة ولم يتعرض لمحاربة أحد ، ولا لتجنيد أجناد ، حسب ما اشترطه السلطان مسعود عليه ، ثم راسله السلطان ليتصل بأخته فاطمة بنت محمد بن ملكشاه ، فأجابه إلى ذلك ، وعقد العقد بدار الخلافة على صداق مبلغه مائة ألف دينار ، ثم حملت الجهة من همذان إلى بغداد ، وصحبتها قاضى القضاة ،

(١) فى الأصل : « تشفعوا » والتصحيح عن : (ابن الأثير ، ج ١١ ، ص ٩٥) .

(٢) انظر ترجمته فى : (ابن الجوزى : المنتظم ، ج ١٠ ، ص ١٩٧) و (ابن الأثير : الكامل ، ج ١١ ، ص ٩٦) و (سبط ابن الجوزى : مرآة الزمان ، ج ٨ ، ق ١ ، ص ٢٣٤ — ٢٣٥) و (ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج ٥ ، ص ٣٣٢) و (السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٩٠ — ٢٩٣) .

تفسير

البحر المحيط

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي

٦٥٤ - ٧٥٤ هـ

وبهامشه

١ - تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه

٢ - كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان

٦٨٢ - ٧٤٩ هـ

طبع بالتصوير

عن طبعة مولاي السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب

١٣٢٨ هـ

الطبعة الثانية

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

فمايدري الفقير متى غناه * ولايدري الغني متى يعيل

* وقرأ طاوس ان لاتعيلوا من أعال الرجل اذا كثر عياله وهذه القراءة تعضد تفسير الشافعي من حيث المعنى الذي قصده وان تتعلق بأدنى وهي في موضع نصب أو جر على الخلاف اذ التقدير أدنى الى أن لاتعولوا وافعل التفضيل اذا كان الفعل يتعدى بحرف جر يتعدى هو اليه تقول دنوت الى كذا فلذلك كان التقدير أدنى الى أن تعولوا ويجوز أن يكون الحرف المحذوف لام الجر لانك تقول دنوت لكذا ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ الظاهر أن الخطاب للازواج لان الخطاب قبله لهم قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج * قيل كان الرجل يتزوج بلا مهر يقول أرثك وترثيني فتقول نعم فأمروا أن يسرعوا اعطاء المهور * وقيل الخطاب لأولياء النساء وكانت عادة بعض العرب أن يأكل ولي المرأة مهرها فرفع الله ذلك بالاسلام قاله أبو صالح واختاره الفراء وابن قتيبة * وقيل المراد بالآية ترك ما كان يفعله المتشاغرون من تزويج امرأة بأخرى وأمروا بضرب المهور قاله حضرمي والامر بايتاء النساء صدقاتهن نحلة يتناول هذه الصور كلها والصدقات المهور * قال ابن عباس وابن جريج وابن زيد وقتادة نحلة فريضة * وقيل عطية تمليك قاله الكلبي والفراء * وقيل شرعة ودينا قاله ابن الاعرابي * قال الراغب والنحلة أخص من الهبة اذ كل هبة نحلة ولا ينعكس وسمي الصداق نحلة من حيث لايجب في مقابلته أكثر من تمتع دون عوض مالي ومن قال النحلة الفريضة نظر الى حكم الآية لا الى موضوع اللفظ والاشتقاق والآية اقتضت ايتاءهن الصداق انتهى ودل هذا الامر على التحرج من التعرض لمهور النساء كما دل الامر في وآتوا اليتامى أموالهم وانهما متساريان في التحريم * ولما أذن في نكاح الاربع أمر الازواج والاولياء باجتناب ما كانوا عليه من سنن الجاهلية * وقرأ الجمهور صدقاتهن جمع صدقة على وزن سمرة * وقرأ قتادة وغيره باسكان الدال وضم الصاد * وقرأ مجاهد وموسى بن الزبير وابن أبي عبلة وفياض بن غزوان وغيرهم بضمهما * وقرأ النخعي وابن وثاب صدقتهن بضمهما والافراد وانتصب نحلة على أنه مصدر على غير الصدر لان معنى وآتوا انحلوا فالنصب فيها بآتوا * وقيل بانحلوهن مضمرة * وقيل مصدر في موضع الحال من الفاعلين أي ناحلين واما من المفعول الاول أو الثاني أي منحولات * وقيل انتصب على اضمار فعل بمعنى شرع أي أنحل الله ذلك نحلة أي شرعه شرعة ودينا * وقيل اذا كان بمعنى شرعة فيجوز انتصابه على أنه مفعول من أجله أو حال من الصدقات وفي قوله وآتوا النساء صدقاتهن دلالة على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه الا ما روي عن بعض أهل العراق أن السيد اذا زوج عبده بأمته لايجب فيه صداق وليس في الآية تعرض لمقدار الصداق ولا لشيء من أحكامه * وقد تكلم بعض المفسرين في ذلك هنا ومحل الكلام في ذلك هو كتب الفقه ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ الخطاب فيه الخلاف أهو للازواج أو للاولياء وهو مبني على الخلاف في وآتوا النساء * وقال حضرمي سبب نزولها أن قوما تحرجوا أن يرجع اليهم شيء مما دفعوا الى الزوجات والضمير في منه يعود على الصداق قاله عكرمة إذ لو وقع مكان صدقاتهن لكان جائزا وصار شبيها بقولهم هو أحسن الفتيان وأجمله لصلاحيته هو أحسن فتى * قال الزمخشري ويجوز أن يكون تذكير الضمير لينصرف الى الصداق الواحد فيكون متناولا بعضه ولو أنث لتناول ظاهره هبة الصداق كله لأن بعض الصدقات واحدة منها فصاعدا انتهى * وأقول حسن تذكير الضمير لأن معنى فان طبن فان طابت كل واحدة فلذلك قال منه أي من صداقها وهو

الشرعة ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن ﴾ أمر للازواج باعطائهم مهور نسائهم عن طيب قلب والضمير في منه عائد على المهر المفهوم من قوله صدقاتهن وانتصب نفسا على التمييز وهو مفرد أريد به الجمع ويجوز جمعه في غير القرآن تقول الهندات طبن نفسا وطبن أنفسا ﴿ فكلوه ﴾ أي استمتعوا به بأكل وغيره ﴿ هنيئا مريئا ﴾ يقول هنؤ الطعام ومرؤ اذا كان سائغا لاتنغيص فيه ويقال هنا يهنا بغير همز وهنأني الطعام ومرأني فاذا لم تذكر هنأني قلت أمرأني رباعيا وتستعمل مع هنأني ثلاثيا للاتباع وانتصاب هنيئا على أنه نعت لمصدر محذوف أي فكلوه أكلا هنيئا أو على أنه حال من ضمير المفعول هكذا أعربه الزمخشري وهو مخالف لائمة العربية لانه عند سيبويه وغيره منصوب باضمار فعل لايجوز اظهاره وقد ذكرنا في التحرير المفردات نص سيبويه على ذلك فعلى ما قاله أئمة العربية يكون هنيئا مريئا من جملة أخرى غير قوله فكلوه ولا تعلق له من حيث الاعراب بل من

نظير وأعتدت لهن متكأ أي لكل واحدة ولذلك أفرد متكأ * وقيل يعود على صدقاتهن مسلوكا به مسلك اسم الاشارة كأنه قيل عن شيء من ذلك واسم الاشارة وان كان مفردا فقد يشار به الى مجموع كقوله قل أؤنبئكم بخير من ذلكم * وقد تقدمت عليه أشياء كثيرة وقيل لرؤبة كيف قلت * كأنه في الجلد توليع البهق * وقد تقدم * فيها خطوط من سواد وبلق * فقال أردت كأن ذاك * وقيل يعود على المال وهو غير مذكور ولكن يدل عليه صدقاتهن وقيل يعود على الايتاء وهو المصدر الدال عليه وآتوا قاله الراغب وذكره ابن عطية ويتعلق المجرور بقوله طبن ومنه في موضع الصفة لشيء فيتعلق بمحذوف وظاهر من التبعيض وفيه اشارة الى أن ما تهبه يكون بعضا من الصداق ولذلك ذهب الليث بن سعد الى أنه لايجوز تبرعها له الا باليسير * وقال ابن عطية ومن تتضمن الجنس ههنا وكذلك يجوز أن تهب المهر كله ولو وقعت على التبعيض لما جاز ذلك وانتصب نفسا على التمييز وهو من التمييز المنقول من الفاعل واذا جاء التمييز بعد جمع وكان منتصبا عن تمام الجملة فاما أن يكون موافقا لما قبله في المعنى أو مخالفا فان كان موافقا طابقه في الجمعية نحو كرم الزيدون رجالا كما يطابق لو كان خبرا وان كان مخالفا فاما أن يكون مفرد المدلول أو مختلفه ان كان مفرد المدلول لزم افراد اللفظ الدال كقولك في أبناء رجل واحد كرم بنو فلان أصلا وأبا وكقولك زكا الاتقياء متقيا وجاد الاذكياء وعيا وذلك اذا لم تقصد بالمصدر اختلاف الانواع لاختلاف محاله وان كان مختلف المدلول فاما ان يلبس أفراده لو أفرد أو لايلبس فان ألبس وجبت المطابقة نحو كرم الزيدون آباء أي كرم آباء الزيدين ولو قلت كرم الزيدون أبا لأوهم أن أباهم واحد موصوف بالكرم وان لم يلبس جاز الافراد والجمع والافراد أولى كقوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا إذ معلوم أن لكل نفسا وانهن لسن مشتركات في نفس واحدة وقرأ الزيدون عينا ويجوز أعينا وحسن الافراد أيضا في الآية ما ذكرناه قبل من تحسين تذكير الضمير وافراده وهو أن المعنى فان طابت كل واحدة عن شيء منه نفسا وقال بعض البصريين أراد بالنفس الهوى والهوى مصدر والمصدر لايثنى ولايجمع وجواب الشرط فكلوه وهو أمر اباحة والمعنى فانتفعوا به وعبر بالأكل لأنه معظم الانتفاع وهنيئا مريئا أي شافيا نافعا وقال أبو حمزة هنيئا لااثم فيه مريئا لاداء فيه * وقيل هنيئا في الدنيا مريئا محمود العاقبة * وقيل هنيئا مريئا أي مالا تنغيص فيه * وقيل مالا اثم فيه ولانغص فيه من تعساء * وقيل هنيئا مريئا أي حلالا طيبا وقرأ الحسن والزهري هنيا مريا دون همز أبدلوا الهمزة التي هي لام الكلمة ياء وادغموا فيها ياء المد وانتصاب هنيئا على أنه نعت لمصدر محذوف أي فكلوه أكلا هنيئا أو على أنه حال من ضمير المفعول هكذا أعربه الزمخشري وغيره وهو قول مخالف لقول أئمة العربية لأنه عند سيبويه وغيره منصوب باضمار فعل لايجوز اظهاره * وقد ذكرنا في المفردات نص سيبويه على ذلك فعلى ما قاله أئمة العربية يكون هنيئا مريئا من جملة أخرى غير قوله فكلوه هنيئا مريئا ولا تعلق له به من حيث الاعراب بل من حيث المعنى وحاصل القول في هنيئا أنها حال قائمة مقام الفعل الناصب لها * فاذا قيل ان فلانا أصاب خيرا فقلت هنيئا له ذلك فالاصل ثبت له ذلك هنيئا فحذف ثبت وأقيم هنيئا مقامه * واختلفوا إذا قلت هنيئا فيم يرتفع به ذلك * فذهب السيرافي الى أنه مرفوع بذلك الفعل المختزل الذي هو ثبت وهنيئا حال من ذلك وفي هنيئا ضمير يعود على ذلك واذا قلت هنيئا ولم تقل له ذلك بل اقتصرت على قولك هنيئا ففيه ضمير مستتر يعود على ذي الحال وهو ضمير الفاعل الذي استتر في ثبت المحذوفة وذهب الفارسي

حيث المعنى * وقال كثير عزة * هنيئا مريئا غير داء مخامر * لعزة من أعراضنا ما استحلت * وقد أمعنا الكلام على هذه المسئلة في البحر وانتصب مريئا على الصفة لقوله هنيئا أو بدوال حرف أو على أنه منصوب بما نصب به هنيئا فالتقدير ثبت مريئا قاله الفارسي

فـلايدرى الفقير متى غناه * ولايدرى الغنى متى يعيل

* وقرأ طاوس ان لاتعيلوا من أعال الرجل اذا كثر عياله وهذه القراءة تعضد تفسير الشافعى من حيث المعنى الذى قصده وان تتعلق بأدنى وهى فى موضع نصب أوجر على الخلاف اذ التقدير أدنى الى أن لاتعولوا وافعل التفضيل اذا كان الفعل يتعدى بحرف جر يتعدى هو اليه تقول دنوت الى كذا فلذلك كان التقدير أدنى الى أن تعولوا ويجوز أن يكون الحرف المحذوف لام الجر لانك تقول دنوت لكذا ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ الظاهر أن الخطاب للازواج لان الخطاب قبله لهم قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج * قيل كان الرجل يتزوج بلامهر يقول أرثك وترثينى فتقول نعم فأمروا أن يسرعوا اعطاء المهور * وقيل الخطاب لأولياء النساء وكانت عادة بعض العرب أن يأكل ولى المرأة مهرها فرفع الله ذلك بالاسلام قاله أبو صالح واختاره الفراء وابن قتيبة * وقيل المراد بالآية ترك ما كان يفعله المتشاغرون من تزويج امرأة بأخرى وأمروا بضرب المهور قاله حضرمى والامر بايتاء النساء صدقاتهن نحلة يتناول هذه الصور كلها والصدقات المهور * قال ابن عباس وابن جريج وابن زيد وقتادة نحلة فريضة * وقيل عطية تمليك قاله الكلبى والفراء * وقيل شرعة ودينا قاله ابن الاعرابى * قال الراغب والنحلة أخص من الهبة اذ كل هبة نحلة ولا ينعكس وسمى الصداق نحلة من حيث لايجب فى مقابلته أكثر من تمتع دون عوض مالى ومن قال النحلة الفريضة نظر الى حكم الآية لا الى موضوع اللفظ والاشتقاق والآية اقتضت ايتاءهن الصداق انتهى ودل هذا الامر على التحرج من التعرض لمهور النساء كما دل الامر فى وآتوا اليتامى أموالهم وانهما متساويان فى التحريم * ولما أذن فى نكاح الاربع أمر الازواج والاولياء باجتناب ما كانوا عليه من سنن الجاهلية * وقرأ الجمهور صدقاتهن جمع صدقة على وزن سمرة * وقرأ قتادة وغيره باسكان الدال وضم الصاد * وقرأ مجاهد وموسى بن الزبير وابن أبى عبلة وفياض بن غزوان وغيرهم بضمهما * وقرأ النخعى وابن وثاب صدقتهن بضمها والافراد وانتصب نحلة على أنه مصدر على غير الصدر لان معنى وآتوا انحلوا فالنصب فيها بآتوا * وقيل بانحلوهن مضمرة * وقيل مصدر فى موضع الحال اما من الفاعلين أى ناحلين واما من المفعول الاول أو الثانى أى منحولات * وقيل انتصب على اضمار فعل بمعنى شرع أى أنحل الله ذلك نحلة أى شرعه شرعة ودينا * وقيل اذا كان بمعنى شرعة فيجوز انتصابه على أنه مفعول من أجله أو حال من الصدقات * وفى قوله وآتوا النساء صدقاتهن دلالة على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه الا ما روى عن بعض أهل العراق أن السيد اذا زوج عبده بأمته لايجب فيه صداق وليس فى الآية تعرض لمقدار الصداق ولا لشئ من أحكامه * وقد تكلم بعض المفسرين فى ذلك هنا ومحل الكلام فى ذلك هو كتب الفقه ﴿فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ الخطاب فيه الخلاف أهو للازواج أو للاولياء وهو مبنى على الخلاف فى وآتوا النساء * وقال حضرمى سبب نزولها أن قوما تحرجوا أن يرجع اليهم شئ مما دفعوا الى الزوجات والضمير فى منه عائد على الصداق قاله عكرمة اذ لو وقع مكان صدقاتهن لكان جائزا وصار شبيها بقولهم هو أحسن الفتيان وأجمله لصلاحيته هو أحسن فتى * قال الزمخشرى ويجوز أن يكون تذكير الضمير لينصرف الى الصداق الواحد فيكون متناولا بعضه ولو أنث لتناول ظاهره هبة الصداق كله لأن بعض الصدقات واحدة منها فصاعدا انتهى * وأقول حسن تذكير الضمير لأن معنى فان طبن فان طابت كل واحدة فلذلك قال منه أى من صداقها وهو

الشرعة ﴿وآتوا النساء صدقاتهن﴾ أمر للازواج باعطائهم مهور نسائهم عن طيب قلب والضمير فى منه عائد على المهر المفهوم من قوله صدقاتهن وانتصب نفسا على التمييز وهو مفرد أريد به الجمع ويجوز جمعه فى غير القرآن تقول الهندان طبن نفسا وطبن أنفسا ﴿فكلوه﴾ أى استمتعوا به بأكل وغيره ﴿هنيأ مريئا﴾ يقول هنؤ الطعام ومرؤ اذا كان سائغا لاتنغيص فيه ويقال هنأنى يهنأنى بغير همز وهنأنى الطعام ومرأنى فاذا لم تذكر هنأنى قلت أمرأنى رباعيا ويستعمل مع هنأنى ثلاثيا للاتباع وانتصاب هنيأ على أنه نعت لمصدر محذوف أى فكلوه أكلا هنيأ أو على أنه حال من ضمير المفعول هكذا أعربه الزمخشرى وهو قول مخالف لأئمة العربية لانه عند سيبويه وغيره منصوب باضمار فعل لايجوز اظهاره وقد ذكر فى البحر المفردات نص سيبويه على ذلك فعلى مقالة أئمة العربية يكون هنيأ مريئا من جملة أخرى غير قوله فكلوه ولا تعلق له من حيث الاعراب بل من

نظير وأعتدت لهن متكأ أى لكل واحدة ولذلك أفرد متكأ * وقيل يعود على صدقاتهن مسلوكا به مسلك اسم الاشارة كأنه قيل عن شئ من ذلك واسم الاشارة وان كان مفردا فقد يشار به الى مجموع كقوله قل أؤنبئكم بخير من ذلكم * وقد تقدمت عليه أشياء كثيرة * وقيل لرؤبة كيف قلت * كأنه فى الجلد توليع البهق * وقد تقدم * فيها خطوط من سواد وبلق * فقال أردت كأن ذاك * وقيل يعود على المال وهو غير مذكور ولكن يدل عليه صدقاتهن * وقيل يعود على الايتاء وهو المصدر الدال عليه وآتوا قاله الراغب وذكره ابن عطية ويتعلق المجرور ان بقوله طبن ومنه فى موضع الصفة لشئ فيتعلق بمحذوف وظاهر من التبعيض وفيه اشارة الى أن ماتهبه يكون بعضا من الصداق ولذلك ذهب الليث بن سعد الى أنه لايجوز تبرعها له الا باليسير * وقال ابن عطية ومن تتضمن الجنس ههنا وكذلك يجوز أن تهب المهر كله ولو وقفت على التبعيض لما جاز ذلك وانتصب نفسا على التمييز وهو من التمييز المنقول من الفاعل واذا جاء التمييز بعد جمع وكان منتصبا عن تمام الجملة فاما أن يكون موافقا لما قبله فى المعنى أو مخالفا فان كان موافقا طابقه فى الجمعية نحو كرم الزيدون رجالا كما يطابق لو كان خبرا وان كان مخالفا فاما أن يكون مفرد المدلول أو مختلفه ان كان مفرد المدلول لزم افراد اللفظ الدال كقولك فى أبناء رجل واحد كرم بنو فلان أصلا وأبا وكقولك زكا الاتقياء متقيا وجاد الاذكياء وعيا وذلك اذ لم تقصد بالمصدر اختلاف الانواع لاختلاف محاله وان كان مختلف المدلول فاما أن يلبس افراده لو أفرد أو لايلبس فان ألبس وجبت المطابقة نحو كرم الزيدون آباء أى كرم آباء الزيدين ولو قلت كرم الزيدون أبا لأوهم أن أباهم واحد موصوف بالكرم وان لم يلبس جاز الافراد والجمع والافراد أولى كقوله فان طبن لكم عن شئ منه نفسا اذ معلوم أن لكل نفسا وانهن لسن مشتركات فى نفس واحدة وقرت الزيدون عينا ويجوز أعينا وحسن الافراد أيضا فى الآية ماذكرناه قبل من تحسين تذكير الضمير وافراده وهو أن المعنى فان طابت كل واحدة عن شئ منه نفسا * وقال بعض البصريين أراد بالنفس الهوى والهوى مصدر والمصادر لاتثنى ولاتجمع وجواب الشرط فكلوه وهو أمر اباحة والمعنى فانتفعوا به وعبر بالأكل لأنه معظم الانتفاع وهنيأ مريئا أى شافيا سائغا * وقال أبو حمزة هنيأ لاإثم فيه مريئا لاداء فيه * وقيل هنيأ لذيذا مريئا محمود العاقبة * وقيل هنيأ مريئا أى مالاتنغيص فيه * وقيل ما ساغ فى مجرى الحلق ولاغص به من تعاطاه * وقيل هنيأ مريئا أى حلالا طيبا * وقرأ الحسن والزهرى هنيا مريا دون همزة أبدلوا الهمزة التى هى لام الكلمة ياء وأدغموا فيها ياء المد وانتصاب هنيأ على أنه نعت لمصدر محذوف أى فكلوه أكلا هنيأ أو على أنه حال من ضمير المفعول هكذا أعربه الزمخشرى وغيره وهو قول مخالف لقول أئمة العربية لأنه عند سيبويه وغيره منصوب باضمار فعل لايجوز اظهاره * وقد ذكرنا فى المفردات نص سيبويه على ذلك فعلى مقالة أئمة العربية يكون هنيأ مريئا من جملة أخرى غير قوله فكلوه هنيأ مريئا ولا تعلق له به من حيث الاعراب بل من حيث المعنى وجاء القول فى هنيأ أنها حال قائمة مقام الفعل الناصب لها * واذا قيل ان فلانا أصاب خيرا فقلت هنيأ له ذلك فالاصل ثبت له ذلك هنيأ فحذف ثبت وأقيم هنيأ مقامه * واختلفوا اذ ذاك فيما يرتفع به ذلك * فذهب السيرافى الى أنه مرفوع بذلك الفعل المختزل الذى هو ثبت وهنيأ حال من ذلك وفى هنيأ ضمير يعود على ذلك واذا قلت هنيأ ولم تقل له ذلك بل اقتصرت على قولك هنيأ ففيه ضمير مستتر يعود على ذى الحال وهو ضمير الفاعل الذى استتر فى ثبت المحذوفة وذهب الفارسى

حيث المعنى * وقال كثير عزة * هنيأ مريئا غير داء مخامر * لعزة من أعراضنا ما استحلت * وقد أمعنا الكلام على هذه المسئلة فى البحر وانتصب مريئا على الصفة لقوله هنيأ أو بمعنى خرف أوعلى أنه مصدر ثم انتصب على تقدير ثم مريئا قاله الفارسى

كما ذهب اليه بعضهم وهو استثناء من ظرف زمان عام أو من علة كأنه قيل ولا تعضلوهن في وقت من الأوقات الا وقت أن يأتين أو لا تعضلوهن لعلة من العلل الا لأن يأتين والظاهر أن الخطاب بقوله ولا تعضلوهن للازواج اذ ليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها اجماعا من الأمة وانما ذلك للزوج على ما تبين والفاحشة هنا الزنا قاله أبو قلابة والحسن قال الحسن اذا زنت البكر جلدت مائة ونفيت سنة وردت الى زوجها ما أخذت منه وقال أبو قلابة اذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه * وقال السدي اذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن وقال عطاء كان هذا الحكم ثم نسخ بالحدود * وقال ابن سيرين وأبو قلابة لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها * وقال قتادة لا يحل له أن يحبسها ضرارا حتى تفتدي منه يعني وان زنت * وقال ابن عباس وعائشة والضحاك وغيرهم الفاحشة هنا النشوز فاذا نشزت حل له أن يأخذ مالها (٢٠٤) وهذا مذهب مالك * وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾

بكر مبينة هنا وفي الاحزاب والطلاق بفتح الياء أي بينها من يدعيها أو يوضحها * وقرأ الباقون بالكسر أي بينة في نفسها ظاهرة وهي اسم فاعل من بين وهو فعل لازم بمعنى بان أي ظهر وظاهر قوله ولا تعضلوهن أن لا نهي فالفعل مجزوم بها والواو عاطفة جملة طلبية على جملة خبرية فان قلنا شرط عطف الجمل المناسبة فالمناسبة أن تلك الخبرية تضمنت معنى النهي كأنه قال لا ترثوا النساء كرها فانه غير حلال لكم ولا تعضلوهن وان قلنا لا يشترط في العطف المناسبة وهو مذهب سيبويه فظاهر * وقال ابن عطية ويحتمل أن يكون تعضلوهن نصبا عطفا على ترثوا فتكون الواو مشركة عاطفة فعلا على فعل * وقرأ ابن مسعود ولا أن تعضلوهن فهذه القراءة تقوي احتمال النصب وان العضل مما لا يحل بالنص وعلى تأويل الجزم هي نهي معوض لطلب القرآن في التحريم أو الكراهة واحتمال النصب أقوى انتهى ما ذكر من تجويز هذا الوجه وهو لا يجوز وذلك أنك اذا عطفت فعلا منفيا بلا على مثبت وكانا منصوبين فان الناصب لا يقدر الا بعد حرف العطف لا بعد لا * واذا قلت أريد أن أتوب ولا أدخل النار فالتقدير أريد أن أتوب وأن لا أدخل النار لأن الفعل يطلب الاول على سبيل الثبوت والثاني على سبيل النفي فالمعنى أريد التوبة وانتفاء دخولي النار فلو كان الفعل المتسلط على المتعاطفين منفيا فكذلك ولو قدرت هذا التقدير في الآية لم يصح لو قلت لا يحل لكم أن لا تعضلوهن لم يصح لأن تجعل لا زائدة لا نافية وهو خلاف الظاهر وأما أن تقدر أن بعد لا النافية فلا يصح واذا قدرت أن بعد لا كان من باب عطف المصدر المقدر على المصدر المقدر لا من باب عطف الفعل على الفعل والتبس على ابن عطية العطفان وظن أنه بصلاحية تقدير أن بعد لا يكون من عطف الفعل على الفعل وفرق بين قولك لا أريد أن يقوم وأن لا يخرج وقولك لا أريد أن يقوم ولا أن يخرج ففي الأول نفي ارادة وجود قيامه وارادة انتفاء خروجه فقد أراد خروجه وفي الثانية نفي ارادة وجود قيامه ووجود خروجه فلا يريد لا القيام ولا الخروج وهذا في فهمه بعض غموض على من لم يتدرب في علم العربية ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ هذا أمر بحسن المعاشرة والظاهر أنه أمر للازواج لأن التلبس بالمعاشرة غالبا انما هو للازواج وكانوا يسيئون معاشرة النساء وبالمعروف

(الدر)

(ح) ظاهر قوله ولا تعضلوهن ان لا نهي فالفعل مجزوم بها والواو عاطفة جملة طلبية على جملة خبرية * فان قلنا شرط عطف الجمل المناسبة فالمناسبة أن تلك الخبرية تضمنت معنى النهي كأنه قيل لا ترثوا النساء كرها فانه غير حلال لكم ولا تعضلوهن * وان قلنا لا يشترط في العطف المناسبة وهو مذهب سيبويه فظاهر (ع) ويحتمل أن يكون تعضلوهن نصبا عطفا على ترثوا فتكون الواو مشركة عاطفة فعلا على فعل وقرأ ابن مسعود ولا أن تعضلوهن فهذه القراءة تقوي احتمال النصب وان العضل مما لا يحل بالنص وعلى تأويل الجزم هو نهي معوض لطلب القرآن في التحريم أو الكراهة واحتمال النصب أقوى انتهى كلامه من تجويز هذا الوجه (ح) هذا لا يجوز وذلك أنك اذا عطفت فعلا منفيا بلا على مثبت وكانا منصوبين فان الناصب لا يقدر الا بعد حرف العطف لا بعد لا فاذا قلت أريد أن أتوب ولا أدخل النار فالتقدير أريد أن أتوب وأن لا أدخل النار لأن الفعل يطلب الاول على سبيل الثبوت والثاني على سبيل النفي فالمعنى أريد التوبة وانتفاء دخولي النار فلو كان الفعل المتسلط على المتعاطفين منفيا فكذلك ولو قدرت هذا التقدير في الآية لم يصح * لو قلت لا يحل لكم أن لا تعضلوهن لم يصح الا أن تجعل لا زائدة لا نافية وهو خلاف الظاهر وأما أن تقدر أن بعد لا النافية فلا يصح واذا قدرت أن بعد لا كان من باب عطف المصدر المقدر على المصدر المقدر لا من باب عطف الفعل على الفعل والتبس على ابن عطية العطفان وظن أنه بصلاحية تقدير أن بعد

هذا أمر بحسن المعاشرة والظاهر انه أمر للازواج لأن التلبس بالمعاشرة غالبا انما هو للازواج وكانوا يسيئون معاشرة النساء وقوله بالمعروف هو النصفة في المبيت والنفقة والاجمال في القول ويقال المرأة تسمن من أذنها ﴿فان كرهتموهن﴾ أي كرهتم معاشرتهن وعسى معناها الترجي ولذلك جاء (٢٠٥) الجواب للشرط بالفاء في قوله ﴿فعسى﴾ و ﴿شيئا﴾ أي شيئا

هو النصفة في المبيت والنفقة والاجمال في القول ويقال المرأة تسمن من أذنها ﴿فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾ أدب تعالى عباده بهذا والمعنى انه لا تحملكم الكراهة على سوء المعاشرة فان كراهة الأنفس للشيء لا تدل على انتفاء الخير منه كما قال تعالى وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ولعل ما كرهت النفس يكون أصلح في الدين وأحمد في العاقبة وما أحبته يكون ضد ذلك ولما كانت عسى فعلا جامدا دخلت عليه فاء الجواب وعسى هنا تامة ولا تحتاج الى اسم وخبر والضمير في فيه عائد على شيء أي ويجعل الله في ذلك الشيء المكروه (وقيل) عائد على الكره وهو المصدر المفهوم من الفعل (وقيل) عائد على الصبر وفسر ابن عباس والسدي الخير بالولد الصالح وهو على سبيل التمثيل لا الحصر وانظر الى فصاحة فعسى أن تكرهوا شيئا حيث علق الكراهة بلفظ شيء الشامل شمول البدل ولم يعلق الكراهة بضميرهن فكان يكون فعسى أن تكرهوهن وسياق الآية يدل على أن المعنى الحث على امساكهن وعلى صحبتهن وان كره الانسان منهن شيئا من أخلاقهن ولذلك جاء بعده وان أردتم استبدال زوج مكان زوج (وقيل) معنى الآية ويجعل الله في فراقكم لهن خيرا كثيرا لكم ولهن كقوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته قاله الاصم وهذا القول بعيد من سياق الآية ومما يدل عليه ما قبلها وما بعدها وقل أن ترى متعاشرين يرضى كل واحد منهما جميع خلق الآخر ويقال ما تعاشر اثنان الا وأحدهما يتغاضى عن الآخر وفي صحيح مسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر * وأنشدوا في هذا المعنى

ومن لا يغمض عينه عن صديقه * وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب

ومن يتتبع جاهدا كل عثرة * يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب

﴿وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ لما أذن في مضارتهن اذا أتين بفاحشة ليذهب ببعض ما أعطاه بين تحريم ذلك في غير حال الفاحشة وأقام الارادة مقام الفعل فكأنه قال وان استبدلتم أو حذف معطوف أي واستبدلتم وظاهر قوله وآتيتم ان الواو للحال أي وقد آتيتم * وقيل هو معطوف على فعل الشرط وليس بظاهر والاستبدال وضع الشيء مكان الشيء والمعنى أنه اذا كان الفراق من اختياركم فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا واستدل بقوله وآتيتم احداهن قنطارا على جواز المغالاة في الصدقات وقد استدلت بذلك المرأة التي خطبت عمر حين خطب وقال ألا لا تغالوا في مهور نسائكم * وقال قوم لا تدل على المغالاة لأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة كأنه قيل وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد وهذا شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ومعلوم أن مسجدا لا يكون كمفحص قطاة وانما هو تمثيل للمبالغة في الصغر * وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن أمهر مائتين وجاء يستعين في مهره وغضب صلى الله عليه وسلم كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة * وقال [illegible] بن عمر الرازي لا دلالة فيها على المغالاة لأن قوله وآتيتم لا يدل على

من أخلاقهن ولم يعد الضمير عليهن وهو كقوله وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم والضمير في فيه عائد على شيء أو على الكراهة وهو المصدر المفهوم من قوله ان تكرهوا ﴿وان أردتم استبدال زوج﴾ الآية لما أذن في مضارتهن اذا أتين بفاحشة ليذهب ببعض ما أعطاه بين تحريم ذلك في غير الفاحشة وأقام الارادة مقام الفعل فكأنه قال وان استبدلتم أو حذف معطوف أي واستبدلتم وظاهر قوله وآتيتم ان الواو للحال أي وقد آتيتم وقيل هو معطوف على فعل الشرط وليس بظاهر والاستبدال وضع الشيء مكان الشيء والمعنى انه اذا كان الفراق من اختياركم فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا واستدل بقوله ﴿وآتيتم احداهن قنطارا﴾ على جواز المغالاة في الصدقات

(الدر)

لا يكون من عطف الفعل على الفعل وفرق بين قولك لا أريد أن تقوم وأن لا تخرج وبين قولك لا أريد أن تقوم ولا أن تخرج ففي الاول نفي ارادة وجود قيامه وارادة انتفاء خروجه وفي الثاني نفي ارادة وجود قيامه ووجود خروجه فلا تريد القيام ولا الخروج وهذا في فهمه بعض غموض على من لم يتدرب في علم العربية

كما ذهب اليه بعضهم وهو استثناء من ظرف زمان عام أو من علة كأنه قيل ولا تعضلوهن فى وقت من الأوقات الا وقت أن يأتين أو لا تعضلوهن لعلة من العلل الا لأن يأتين والظاهر أن الخطاب بقوله ولا تعضلوهن للأزواج اذ ليس للولى حبسها حتى يذهب بمالها اجماعا من الأمة وانما ذلك للزوج على ما تبين والفاحشة هنا الزنا قاله أبو قلابة والحسن قال الحسن اذا زنت البكر جلدت مائة ونفيت سنة وردت الى زوجها ما أخذت منه وقال أبو قلابة اذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه * وقال السدى اذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن وقال عطاء كان هذا الحكم ثم نسخ بالحدود * وقال ابن سيرين وأبو قلابة لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها * وقال قتادة لا يحل له أن يحبسها ضرارا حتى تفتدى منه يعنى وان زنت * وقال ابن عباس وعائشة والضحاك وغيرهم الفاحشة هنا النشوز فاذا نشزت حل له أن يأخذ مالها (٢٠٤) وهذا مذهب مالك * وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾

(الدر)

(ح) ظاهر قوله ولا تعضلوهن أن لا نهى فالفعل مجزوم بها والواو عاطفة جملة طلبية على جملة خبرية * فان قلنا شرط عطف الجمل المناسبة فالمناسبة أن تلك خبرية تضمنت معنى النهى كأنه قيل لا ترثوا النساء كرها فانه غير حلال لكم ولا تعضلوهن وان قلنا لا يشترط فى العطف المناسبة وهو مذهب سيبويه فظاهر (ع) ويحتمل أن يكون تعضلوهن نصبا عطفا على ترثوا فتكون الواو مشركة عاطفة فعلا على فعل وقرأ ابن مسعود ولا أن تعضلوهن فهذه القراءة تقوى

بكر مبينة هنا وفى الاحزاب والطلاق بفتح الياء أى أى بينها من يدعيها أو يوضحها * وقرأ الباقون بالكسر أى بينة فى نفسها ظاهرة وهى اسم فاعل من بين وهو فعل لازم بمعنى بان أى ظهر وظاهر قوله ولا تعضلوهن أن لا نهى فالفعل مجزوم بها والواو عاطفة جملة طلبية على جملة خبرية فان قلنا شرط عطف الجمل المناسبة فالمناسبة أن تلك الخبرية تضمنت معنى النهى كأنه قال لا ترثوا النساء كرها فانه غير حلال لكم ولا تعضلوهن وان قلنا لا يشترط فى العطف المناسبة وهو مذهب سيبويه فظاهر * وقال ابن عطية ويحتمل أن يكون تعضلوهن نصبا عطفا على ترثوا فتكون الواو مشركة عاطفة فعلا على فعل * وقرأ ابن مسعود ولا أن تعضلوهن فهذه القراءة تقوى احتمال النصب وأن العضل مما لا يحل بالنص وعلى تأويل الجزم هى نهى معوض لطلب القرائن فى التحريم أو الكراهة واحتمال النصب أقوى انتهى ما ذكره من تجويز هذا الوجه وهو لا يجوز وذلك أنك اذا عطفت فعلا منفيا بلا على مثبت وكانا منصوبين فان الناصب لا يقدر الا بعد حرف العطف لا بعد لا * فاذا قلت أريد أن أتوب ولا أدخل النار فالتقدير أريد أن أتوب وأن لا أدخل النار لأن الفعل يطلب الأول على سبيل الثبوت والثانى على سبيل النفى فالمعنى أريد التوبة وانتفاء دخولى النار فلو كان الفعل المتسلط على المتعاطفين منفيا فكذلك ولو قدرت هذا التقدير فى الآية لم يصح لو قلت لا يحل لكم أن لا تعضلوهن لم يصح الا أن تجعل لا زائدة لا نافية وهو خلاف الظاهر وأما أن تقدر أن بعد لا النافية فلا يصح واذا قدرت أن بعد لا كان من باب عطف المصدر المقدر على المصدر المقدر لا من باب عطف الفعل على الفعل فالتبس على ابن عطية العطفان وظن أنه بصلاحية تقدير أن بعد لا يكون من عطف الفعل على الفعل وفرق بين قولك لا أريد أن يقوم وأن لا يخرج وقولك لا أريد أن يقوم ولا أن يخرج ففى الأول نفى ارادة وجود قيامه وارادة انتفاء خروجه فقد أراد خروجه وفى الثانى نفى ارادة وجود قيامه ووجود خروجه فلا يريد لا القيام ولا الخروج وهذا فى فهمه بعض غموض على من لم يتمرن فى علم العربية ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ هذا أمر بحسن المعاشرة والظاهر أنه أمر للأزواج لأن التلبس بالمعاشرة غالبا انما هو للأزواج وكانوا يسيئون معاشرة النساء وبالمعروف

احتمال النصب وأن العضل مما لا يحل بالنص وعلى تأويل الجزم هو نهى معوض لطلب القرائن فى التحريم أو الكراهة واحتمال النصب أقوى انتهى كلامه من تجويزه هذا الوجه (ح) هذا لا يجوز وذلك أنك اذا عطفت فعلا منفيا بلا على مثبت وكانا منصوبين فان الناصب لا يقدر الا بعد حرف العطف لا بعد لا فاذا قلت أريد أن أتوب ولا أدخل النار فالتقدير أريد أن أتوب وأن لا أدخل النار لأن الفعل يطلب الاول على سبيل الثبوت والثانى على سبيل النفى فالمعنى أريد التوبة وانتفاء دخولى النار فلو كان الفعل المتسلط على المتعاطفين منفيا فكذلك ولو قدرت هذا التقدير فى الآية لم يصح * لو قلت لا يحل لكم أن لا تعضلوهن لم يصح الا أن تجعل لا زائدة لا نافية وهو خلاف الظاهر وأما أن تقدر أن بعد لا النافية فلا يصح واذا قدرت أن بعد لا كان من باب عطف المصدر المقدر على المصدر المقدر لا من باب عطف الفعل على الفعل فالتبس على ابن عطية العطفان وظن أنه بصلاحية تقدير أن بعد

هذا أمر بحسن المعاشرة والظاهر أنه أمر للأزواج لأن التلبس بالمعاشرة غالبا انما هو للأزواج وكانوا يسيئون معاشرة النساء * وقوله بالمعروف هو النصفة فى المبيت والنفقة والاجمال فى القول ويقال المرأة تسمن من أدمها ﴿فان كرهتموهن﴾ أى كرهتم معاشرتهن وعسى معناها الترجى ولذلك جاء (٢٠٥) الجواب للشرط بالفاء فى قوله ﴿فعسى﴾ و ﴿شيئا﴾ أى شيئا من أخلاقهن ولم يعد الضمير عليهن وهو كقوله وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم والضمير فى فيه عائد على شئ أو على الكره وهو المصدر المفهوم من قوله ان تكرهوا ﴿وان أردتم استبدال زوج﴾ الآية لما أذن فى مضارتهن اذا أتين بفاحشة ليذهب ببعض ما أعطاه بين تحريم ذلك فى غير حال الفاحشة وأقام الارادة مقام الفعل فكأنه قال وان استبدلتم أو وحتى معطوف أى واستبدلتم وظاهر قوله وآتيتم أن الواو للحال أى وقد آتيتم وقيل هو معطوف على فعل الشرط وليس بظاهر والاستبدال وضع الشئ مكان الشئ والمعنى أنه اذا كان الفراق من اختياركم فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا واستدل بقوله ﴿وآتيتم احداهن قنطارا﴾ على جواز المغالاة فى الصدقات

(الدر)

هو النصفة فى المبيت والنفقة والاجمال فى القول ويقال المرأة تسمن من أدمها ﴿فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾ أدب تعالى عباده بهذا والمعنى أنه لا يحملكم الكراهة على سوء المعاشرة فان كراهة الأنفس للشئ لا تدل على انتفاء الخير منه كما قال تعالى وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ولعل ما كرهت النفس يكون أصلح فى الدين وأحمد فى العاقبة وما أحبته يكون ضد ذلك ولما كانت عسى فعلا جامدا دخلت عليه فاء الجواب وعسى هنا تامة فلا تحتاج الى اسم وخبر والضمير فى فيه عائد على شئ أى ويجعل الله فى ذلك الشئ المكروه (وقيل) عائد على الكره وهو المصدر المفهوم من الفعل (وقيل) عائد على الصبر وفسر ابن عباس والسدى الخير بالولد الصالح وهو على سبيل التمثيل لا الحصر وانظر الى فصاحة فعسى أن تكرهوا شيئا حيث علق الكراهة بلفظ شئ الشامل شمول البدل ولم يعلق الكراهة بضميرهن فكان يكون فعسى أن تكرهوهن وسياق الآية يدل على أن المعنى الحث على امساكهن وعلى صحبتهن وان كره الانسان منهن شيئا من أخلاقهن ولذلك جاء بعده وان أردتم استبدال زوج مكان زوج (وقيل) معنى الآية ويجعل الله فى فراقكم لهن خيرا كثيرا لكم ولهن كقوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته قاله الاصم وهذا القول بعيد من سياق الآية ومما يدل عليه ما قبلها وما بعدها وقل أن ترى متعاشرين يرضى كل واحد منهما جميع خلق الآخر ويقال ما تعاشر اثنان الا وأحدهما يتغاضى عن الآخر وفى صحيح مسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر * وأنشد فى هذا المعنى

ومن لا يغمض عينه عن صديقه * وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب

ومن يتتبع جاهدا كل عثرة * يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب

﴿وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ لما أذن فى مضارتهن اذا أتين بفاحشة ليذهب ببعض ما أعطاها بين تحريم ذلك فى غير حال الفاحشة وأقام الارادة مقام الفعل فكأنه قال وان استبدلتم أو وحتى معطوف أى واستبدلتم وظاهر قوله وآتيتم ان الواو للحال أى وقد آتيتم * وقيل هو معطوف على فعل الشرط وليس بظاهر والاستبدال وضع الشئ مكان الشئ والمعنى أنه اذا كان الفراق من اختياركم فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا واستدل بقوله وآتيتم احداهن قنطارا على جواز المغالاة فى الصدقات وقد استدلت بذلك المرأة التى خطبت عمر حين خطب وقال ألا لا تغالوا فى مهور نسائكم * وقال قوم لا تدل على المغالاة لأنه تمثيل على جهة المبالغة فى الكثرة كأنه قيل وآتيتم هذا القدر العظيم الذى لا يؤتيه أحد وهذا شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة ومعلوم أن مسجدا لا يكون كمفحص قطاة وانما هو تمثيل للمبالغة فى الصغر * وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن أمهر مائتين وجاء يستعين فى مهره وغضب صلى الله عليه وسلم كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة * وقال محمد بن عمر الرازى لا دلالة فيها على المغالاة لأن قوله وآتيتم لا يدل على

لا يكون من عطف الفعل على الفعل وفرق بين قولك لا أريد أن تقوم وأن لا تخرج وبين قولك لا أريد أن تقوم ولا أن تخرج ففى الاول نفى ارادة وجود قيامه وارادة انتفاء خروجه وفى الثانى نفى ارادة وجود قيامه ووجود خروجه فلا يريد القيام ولا الخروج وهذا فى فهمه بعض غموض على من لم يتمرن فى علم العربية

رَوضةُ القُضَاة وطريقُ النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين النّاهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

مؤسسة الرسالة
بيروت

دار الفرقان
عمان

فصـــل

القول لمن في المهر

٥٩٣٥ ـ وان ادعت المهر انه ألف ، وقال الزوج خمسمائة فالقول قول المرأة فيما بينها وبين مهر المثل ، والقول قول الزوج فيما زاد على ذلك ولا يتحالفان •

٥٩٣٦ ـ وقال أبو الحسن يتحالفان في جميع الاحوال بحكم مهر المثل •

٥٩٣٧ ـ وهو قول الشافعي •

٥٩٣٨ ـ وقال مالك يتحالفان وينفسخ النكاح بينهما كما قلنا في البيع •

٥٩٣٩ ـ وقال أبو يوسف القول قول الزوج فيما يقربه الا ان يأتي بشيء مستنكر ، واختلف عنه في المستنكر فقيل انه ما كان اقل من عشرة دراهم وقيل انه اقل من مهر مثل المرأة ، هـذا اذا كان النكاح قائما بين الزوجين ، فاذا كان الخلاف بعد الطلاق فالقول قول الزوج فيما يقربه •

٥٩٤٠ ـ وقال محمد القول قول المرأة فيما بينها وبين متعة مثلها ، والقول قول الرجل فيما زاد على ذلك اذا كان لم يدخل بها[1] •

فصـــل

ما يجوز أن يكون مهراً

٥٩٤١ ـ والخلاف في المهر يترتب على معرفة ما يجوز ان يكون مهرا وما لا يجوز •

٥٩٤٢ ـ وجملة القول في هذا أن يكون المهر عند اصحابنا مالا يقوم في نفسه ، أو ما يستحق به حقاً في مال يجب تسليمه الى الزوجة •

(١) لم يرد هذا الفصل في نسخة تونس •

٥٩٤٣ ـ وقال الشافعي يجوز ان يكون غير مال بل منفعة الحر وتعليم القرآن ، وكل ما يجوز ان يستأجر على عمله •

فصـــل

منفعة البضع

٥٩٤٤ ـ واتفق الفريقان عـلى ان منفعة البضـع لا تكون مهرا ، ولا الطلاق ولا الصلح عن دم العمد وان جاز اخذ العوض فيه •

فصـــل

٥٩٤٥ ـ وقال من اجاز ان يكون مهرا لو طلق قبل الدخول وجب نصف مهر المثل ولا يتنصف بالقرآن الطلاق قبل الدخول •

فصـــل

أقل الصداق

٥٩٤٦ ـ وقال اصحابنا الصداق مقدر بالاقل ولا يكون اقله اقل من عشرة دراهم أو دينار أو ما قيمته ذلك مما يتقوم •

٥٩٤٧ ـ والمعتبر في القيمة يوم العقد لا عند التسليم والتعذر •

٥٩٤٨ ـ وقال مالك اقل الصداق ربع دينار ولا يجوز اقل من ذلك •

٥٩٤٩ ـ وقال الشافعي لا يتعذر اقله ، وما جاز ان يكون بدلا في الاجارة وثمنا في البيع فهو مهر •

فصـــل

عدد المنكوحات

٥٩٥٠ ـ واتفقوا على ان اقل العدد في المنكوحات مقدر وان النكاح يخالف البيع في الشرائط ، وان البضع لا يجوز ان يملكه ويطأه الزوج بغير بدل •

فصـــل

القول لمن في المهر

٥٩٣٥ – وان ادعت المهر انه ألف ، وقال الزوج خمسمائة فالقول قول المرأة فيما بينها وبين مهر المثل ، والقول قول الزوج فيما زاد على ذلك ولا يتحالفان .

٥٩٣٦ – وقال أبو الحسن يتحالفان في جميع الاحوال بحكم مهر المثل .

٥٩٣٧ – وهو قول الشافعي .

٥٩٣٨ – وقال مالك يتحالفان وينفسخ النكاح بينهما كما قلنا في البيع .

٥٩٣٩ – وقال أبو يوسف القول قول الزوج فيما يقربه الا ان يأتي بشيء مستنكر ، واختلف عنه في المستنكر فقيل انه ما كان اقل من عشرة دراهم وقيل انه اقل من مهر مثل المرأة ، هـذا اذا كان النكاح قائما بين الزوجين ، فاذا كان الخلاف بعد الطلاق فالقول قول الزوج فيما يقربه .

٥٩٤٠ – وقال محمد القول قول المرأة فيما بينها وبين متعة مثلها ، والقول قول الرجل فيما زاد على ذلك اذا كان لم يدخل بها[1] .

فصـــل

ما يجوز أن يكون مهراً

٥٩٤١ – والخلاف في المهر يترتب على معرفة ما يجوز ان يكون مهرا وما لا يجوز .

٥٩٤٢ – وجملة القول في هذا ان يكون المهر عند اصحابنا مالا يقوم في نفسه ، أو ما يستحق به حقاً في مال يجب تسليمه الى الزوجة .

(١) لم يرد هذا الفصل في نسخة تونس .

٥٩٤٣ – وقال الشافعي يجوز ان يكون غير مال بل منفعة الحر وتعليم القرآن ، وكل ما يجوز ان يستأجر على عمله .

فصـــل

منفعة البضع

٥٩٤٤ – واتفق الفريقان على ان منفعة البضع لا تكون مهرا ، ولا الطلاق ولا الصلح عن دم العمد وان جاز اخذ العوض فيه .

فصـــل

٥٩٤٥ – وقال من اجاز ان يكون مهرا لو طلق قبل الدخول وجب نصف مهر المثل ولا يتنصف بالقرآن الطلاق قبل الدخول .

فصـــل

أقل الصداق

٥٩٤٦ – وقال اصحابنا الصداق مقدر بالاقل ولا يكون اقله اقل من عشرة دراهم أو دينار أو ما قيمته ذلك مما يتقوم .

٥٩٤٧ – والمعتبر في القيمة يوم العقد لا عند التسليم والتعذر .

٥٩٤٨ – وقال مالك اقل الصداق ربع دينار ولا يجوز اقل من ذلك .

٥٩٤٩ – وقال الشافعي لا يتقدر اقله ، وما جاز ان يكون بدلا في الاجارة وثمنا في البيع فهو مهر .

فصـــل

عدد المنكوحات

٥٩٥٠ – واتفقوا على ان اقل العدد في المنكوحات مقدر وان النكاح يخالف البيع في الشرائط ، وان البضع لا يجوز ان يملكه ويطأه الزوج بغير بدل .

فصـــل

القول لمن في المهر

٥٩٣٥ ـ وان ادعت المهر انه ألف ، وقال الزوج خمسمائة فالقول قول المرأة فيما بينها وبين مهر المثل ، والقول قول الزوج فيما زاد على ذلك ولا يتحالفان .

٥٩٣٦ ـ وقال أبو الحسن يتحالفان في جميع الاحوال بحكم مهر المثل .

٥٩٣٧ ـ وهو قول الشافعي .

٥٩٣٨ ـ وقال مالك يتحالفان وينفسخ النكاح بينهما كما قلنا في البيع .

٥٩٣٩ ـ وقال أبو يوسف القول قول الزوج فيما يقربه الا ان يأتي بشيء مستنكر ، واختلف عنه في المستنكر فقيل انه ما كان اقل من عشرة دراهم وقيل انه اقل من مهر مثل المرأة ، هـذا اذا كان النكاح قائما بين الزوجين ، فاذا كان الخلاف بعد الطلاق فالقول قول الزوج فيما يقربه .

٥٩٤٠ ـ وقال محمد القول قول المرأة فيما بينها وبين متعة مثلها ، والقول قول الرجل فيما زاد على ذلك اذا كان لم يدخل بها[1] .

فصـــل

ما يجوز أن يكون مهراً

٥٩٤١ ـ والخلاف في المهر يترتب على معرفة ما يجوز ان يكون مهرا وما لا يجوز .

٥٩٤٢ ـ وجملة القول في هذا ان يكون المهر عند اصحابنا مالا يقوم في نفسه ، أو ما يستحق به حقاً في مال يجب تسليمه الى الزوجة .

(١) لم يرد هذا الفصل في نسخة تونس .

٥٩٤٣ ـ وقال الشافعي يجوز ان يكون غير مال بل منفعة الحر وتعليم القرآن ، وكل ما يجوز ان يستأجر على عمله .

فصـــل

منفعة البضع

٥٩٤٤ ـ واتفق الفريقان على ان منفعة البضع لا تكون مهرا ، ولا الطلاق ولا الصلح عن دم العمد وان جاز اخذ العوض فيه .

فصـــل

٥٩٤٥ ـ وقال من اجاز ان يكون مهرا لو طلق قبل الدخول وجب نصف مهر المثل ولا يتنصف بالقرآن الطلاق قبل الدخول .

فصـــل

أقل الصداق

٥٩٤٦ ـ وقال اصحابنا الصداق مقدر بالاقل ولا يكون اقله اقل من عشرة دراهم أو دينار أو ما قيمته ذلك مما يتقوم .

٥٩٤٧ ـ والمعتبر في القيمة يوم العقد لا عند التسليم والتعذر .

٥٩٤٨ ـ وقال مالك اقل الصداق ربع دينار ولا يجوز اقل من ذلك .

٥٩٤٩ ـ وقال الشافعي لا يتعذر اقله ، وما جاز ان يكون بدلا في الاجارة وثمنا في البيع فهو مهر .

فصـــل

عدد المنكوحات

٥٩٥٠ ـ واتفقوا على ان اقل العدد في المنكوحات مقدر وان النكاح يخالف البيع في الشرائط ، وان البضع لا يجوز ان يملكه ويطأه الزوج بغير بدل .

فصل

القول لمن في المهر

٥٩٣٥ ـ وان ادعت المهر انه ألف ، وقال الزوج خمسمائة فالقول قول المرأة فيما بينها وبين مهر المثل ، والقول قول الزوج فيما زاد على ذلك ولا يتحالفان .

٥٩٣٦ ـ وقال أبو الحسن يتحالفان في جميع الاحوال بحكم مهر المثل .

٥٩٣٧ ـ وهو قول الشافعي .

٥٩٣٨ ـ وقال مالك يتحالفان وينفسخ النكاح بينهما كما قلنا في البيع .

٥٩٣٩ ـ وقال أبو يوسف القول قول الزوج فيما يقربه الا ان يأتي بشيء مستنكر ، واختلف عنه في المستنكر فقيل انه ما كان اقل من عشرة دراهم وقيل انه اقل من مهر مثل المرأة ، هـذا اذا كان النكاح قائما بين الزوجين ، فاذا كان الخلاف بعد الطلاق فالقول قول الزوج فيما يقربه .

٥٩٤٠ ـ وقال محمد القول قول المرأة فيما بينها وبين متعة مثلها ، والقول قول الرجل فيما زاد على ذلك اذا كان لم يدخل بها[1] .

فصل

ما يجوز أن يكون مهراً

٥٩٤١ ـ والخلاف في المهر يترتب على معرفة ما يجوز ان يكون مهرا وما لا يجوز .

٥٩٤٢ ـ وجملة القول في هذا ان يكون المهر عند اصحابنا مالا يقوم في نفسه ، أو ما يستحق به حقاً في مال يجب تسليمه الى الزوجة .

(١) لم يرد هذا الفصل في نسخة تونس .

٥٩٤٣ ـ وقال الشافعي يجوز ان يكون غير مال بل منفعة الحر وتعليم القرآن ، وكل ما يجوز ان يستأجر على عمله .

فصل

منفعة البضع

٥٩٤٤ ـ واتفق الفريقان على ان منفعة البضع لا تكون مهرا ، ولا الطلاق ولا الصلح عن دم العمد وان جاز اخذ العوض فيه .

فصل

٥٩٤٥ ـ وقال من اجاز ان يكون مهرا لو طلق قبل الدخول وجب نصف مهر المثل ولا يتنصف بالقرآن الطلاق قبل الدخول .

فصل

أقل الصداق

٥٩٤٦ ـ وقال اصحابنا الصداق مقدر بالاقل ولا يكون اقله اقل من عشرة دراهم أو دينار أو ما قيمته ذلك مما يتقوم .

٥٩٤٧ ـ والمعتبر في القيمة يوم العقد لا عند التسليم والتعذر .

٥٩٤٨ ـ وقال مالك اقل الصداق ربع دينار ولا يجوز اقل من ذلك .

٥٩٤٩ ـ وقال الشافعي لا يتقدر اقله ، وما جاز ان يكون بدلا في الاجارة وثمنا في البيع فهو مهر .

فصل

عدد المنكوحات

٥٩٥٠ ـ واتفقوا على ان اقل العدد في المنكوحات مقدر وان النكاح يخالف البيع في الشرائط ، وان البضع لا يجوز ان يملكه ويطأه الزوج بغير بدل .

فصـــل

زواج الشغار

٥٩٥١ ـ واتفقوا على انه لو تزوج امرأة على ان يزوجه الآخر بنته أو امته ان التسمية لا تصح واختلفوا في صحة النكاح •

٥٩٥٢ ـ فقال الشافعي النكاح باطل وهذا هو الشغار •

٥٩٥٣ ـ وقال اصحابنا يجب لكل امرأة مهر مثلها وتبطل التسمية ويصح النكاح كما لو جعل الطلاق مهرا •

فصـــل

٥٩٥٤ ـ ولو سمى لها اقل من عشرة فلها عشرة دراهم ، ولا فرق بين الحرة والامة في ذلك انها تكمل •

٥٩٥٥ ـ وقال زفر التسمية باطلة ويجب مهر المثل •

٥٩٥٦ ـ لان الذي سمى لو ضم اليه ما بقي صح ان يكون مهرا ويخالف تسمية الخمر والحر في ذلك •

فصـــل

ما يثبت مهراً وما لا يثبت

٥٩٥٧ ـ وجملة ما يثبت مهرا وما لا يثبت ان المسمى اذا كان يقع على اجناس مختلفة او على مقادير مختلفة في الكثرة والقلة ، واللفظ يشمل الجميع ، أو وقع في العقد على ما لا قدر له في اللفظ فالتسمية باطلة ، ويجب مهر المثل • فجهالة الجنس كالدابة والثوب ، وجهالة القدر ان يتزوجها على حكمه أو حكمها أو يتزوج على حنطة أو شعير أو موزون لا يذكر قدره •

٥٩٥٨ ـ واذا كان المسمى معلوم القدر مجهول الصفة كالعبد والجارية أو برذون أو حمار أو بغل أو ثوب هروى أو مروى فذكر الجنس داخل بالصفة كقفيز حنطة أو شعير فان التسمية تصح عندنا ويجب من ذلك الوسط •

٦٩٥٩ ـ والاصل في هذا الباب ان كل جهالة كانت اقل من جهالة مهر المثل فهي تثبت في العقد ولا يثبت مهر المثل وان كانت اكثر ثبت مهر المثل ، وكل ما يوجب الوسط فالزوج بالخيار ان شاء اعطاه وان شاء اعطى قيمتـه •

٥٩٦٠ ـ وان سمى احد شيئين معينين جاز ذلك وكان الخيار الى الزوج يعطى ايهما شاء عند ابى يوسف ومحمد •

٥٩٦١ ـ فاما ابو حنيفة فانه ينظر : فان كان مهر مثلها مثل اقلهما قيمة او اقل من ذلك فلها اقلهما قيمة الا ان يرضى الزوج ان يعطى الرفيع ، وان كان مهر مثلها مثل الاكثر قيمة أو أكثر فلها اكثرهما قيمة الا ان ترضى المرأة بالادون ، وان كان مهر مثلها ما بين ذلك فلها مهر مثلها •

٥٩٦٢ ـ وقال الشافعي لا يثبت مهر الا ما يثبت في السلم مسلما فيه ، وكل ما ذكرناه مجهول ويجب عنده مهر المثل •

فصـــل

تسمية الحيوان

٥٩٦٣ ـ ولا فرق عندنا في تسمية الحيوان ان وصف او لم يوصف في انه لا يجبر على تسليمه •

٥٩٦٤ ـ وقال الشافعي يجبر على التسليم •

فصـــل

قيمة العقد الوسط والبيت الوسط

٥٩٦٥ ـ وكان ابو حنيفة يجعل قيمة العبد الوسط اربعين دينارا ،

وكذلك البيت الوسط .

٥٩٦٦ ـ وقالا هذا على قدر الزمان في الغلاء والرخص .

فصـــل
هلاك المهر واستحقاقه

٥٩٦٧ ـ واتفق اصحابنا ان المهر اذا كان معينا فتلف في يد الزوج انها ترجع على الزوج بقيمته ، وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني يجب مهر المثل لأن النكاح لا يبطل بتلف المهر .

٥٩٦٨ ـ وكذلك الخلاف اذا استحق المهر .

فصـــل
الغلط في المهر

٥٩٦٩ ـ وقال ابو حنيفة اذا وجد العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة ، وقد جعل ذلك مهرا فلها مهر المثل عنده .

٥٩٧٠ ـ وقال ، لو قال على هذا الحر أو هذا الخمر أو هذه الميتة فاذا الحر عبد ، والخمر خل ، والميتة ذكية ، فالمهر هو المشار اليه دون ما سمى ، ان كانت العين حلالا فلها العين ، وان كانت حراما فلها مهر المثل .

٥٩٧١ ـ وعند ابي يوسف العقد واقع على الحلال منهما ، فان كانت العين حراما وقع العقد على التسمية ، فيكون لها قيمة الشاة والحر ومثل الخمر خلا .

٥٩٧٢ ـ وعند محمد ان كان المسمى من جنس المشار اليه فالعقد واقع على العين وان كان المشار اليه من غير جنس المسمى وقع العقد على التسمية كان المشار اليه حلالا أو حراما فيكون لها في الحر والميتة مهر المثل ، وفي الخمر مثل كيلها خلا .

٥٩٧٣ ـ وقد روى عنه في الخمر ايضا انه يجب مهر المثل ، رواه ابن سماعة .

٥٩٧٤ ـ وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها الخل مع الاشارة .

٥٩٧٥ ـ وعند الشافعي يجب مهر المثل في الاحوال كلها .

فصـــل
عيب الصداق

٥٩٧٦ ـ وان كان الصداق من ذوات القيم فوجدت به عيبا لم يرد باليسير ويرد بالكثير .

٥٩٧٧ ـ وقال زفر يرد بالعيب اليسير والكثير سواء ، وهو قول الشافعي .

٥٩٧٨ ـ واتفق الفريقان انه لو كان من ذوات الامثال رد باليسير والكثير .

فصـــل
تزوج الذميين على خمر

٥٩٧٩ ـ واذا تزوج الذمي الذمية على خمر بعينها أو خنزير بعينه ثم اسلما او احدهما فان كانت مقبوضة فلا شيء لها وان كانت غير مقبوضة فلها العين عند ابي حنيفة وان كان ذلك غير معين فلها مهر مثلها في الخنزير وقيمة العبد عند ابي حنيفة .

٥٩٨٠ ـ وقال أبو يوسف لها في الجميع مهر المثل ، وهو قول الشافعي .

٥٩٨١ ـ وقال محمد لها القيمة في الوجهين .

وكذلك البيت الوسط .

٥٩٦٦ ـ وقالا هذا على قدر الزمان في الغلاء والرخص .

فصل

هلاك المهر واستحقاقه

٥٩٦٧ ـ واتفق اصحابنا ان المهر اذا كان معينا فتلف في يد الزوج انها ترجع على الزوج بقيمته ، وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني يجب مهر المثل لأن النكاح لا يبطل بتلف المهر .

٥٩٦٨ ـ وكذلك الخلاف اذا استحق المهر .

فصل

الغلط في المهر

٥٩٦٩ ـ وقال ابو حنيفة اذا وجد العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة ، وقد جعل ذلك مهرا فلها مهر المثل عنده .

٥٩٧٠ ـ وقال ، لو قال على هذا الحر أو هذا الخمر أو هذه الميتة فاذا الحر عبد ، والخمر خل ، والميتة ذكية ، فالمهر هو المشار اليه دون ما سمى ، ان كانت العين حلالا فلها العين ، وان كانت حراما فلها مهر المثل .

٥٩٧١ ـ وعند ابي يوسف العقد واقع على الحلال منهما ، فان كانت العين حراما وقع العقد على التسمية ، فيكون لها قيمة الشاة والحر ومثل الخمر خلا .

٥٩٧٢ ـ وعند محمد ان كان المسمى من جنس المشار اليه فالعقد واقع على العين وان كان المشار اليه من غير جنس المسمى وقع العقد على التسمية كان المشار اليه حلالا أو حراما فيكون لها في الحر والميتة مهر المثل ، وفي الخمر مثل كيلها خلا .

٥٩٧٣ ـ وقد روى عنه في الخمر ايضا انه يجب مهر المثل ، رواه ابن سماعة .

٥٩٧٤ ـ وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها الخل مع الاشارة .

٥٩٧٥ ـ وعند الشافعي يجب مهر المثل في الاحوال كلها .

فصل

عيب الصداق

٥٩٧٦ ـ وان كان الصداق من ذوات القيم فوجدت به عيبا لم يرد باليسير ويرد بالكثير .

٥٩٧٧ ـ وقال زفر يرد بالعيب اليسير والكثير سواء ، وهو قول الشافعي .

٥٩٧٨ ـ واتفق الفريقان انه لو كان من ذوات الامثال رد باليسير والكثير .

فصل

تزوج الذميين على خمر

٥٩٧٩ ـ واذا تزوج الذمي الذمية على خمر بعينها أو خنزير بعينه ثم اسلما او احدهما فان كانت مقبوضة فلا شيء لها وان كانت غير مقبوضة فلها العين عند ابي حنيفة وان كان ذلك غير معين فلها مهر مثلها في الخنزير وقيمة العبد عند ابي حنيفة .

٥٩٨٠ ـ وقال أبو يوسف لها في الجميع مهر المثل ، وهو قول الشافعي .

٥٩٨١ ـ وقال محمد لها القيمة في الوجهين .

جناية فهو كله مهر ، وقال الشافعي لا يدخل في المهر ، ويكون النماء للزوجة كله ، ويتصف الاصل بالطلاق •

فصل

نماء المرء بعد القبض

٦٠٢٢ ـ وان حدث ذلك بعد القبض منع الدخول في الاصل ، وكان للزوج قيمة نصف ذلك يوم تنصف •

٦٠٢٣ ـ وقال الشافعي لا يمنع الفسخ فيه ، كما قال في البيع •

فصل

الكسب لا يدخل في المهر

٦٠٢٤ ـ والكسب لا يدخل في المهر عند ابي حنيفة •

وقال ابو يوسف ومحمد يدخل ويتصف بالاطلاق لانه ليس من العين ولا بدل جزء منها ولا اجرى مجرى الجناية عليها فلا يكون لها مهر •

فصل

تزوج المطلقة المدخول بها في العدة

٦٠٢٥ ـ واذا طلق المدخول بها ثم تزوجها في العدة على مهر مسمى ثم طلقها فلها مهر كامل ، وعليها عدة مستقبلة عند أبي حنيفة وابي يوسف •

٦٠٢٦ ـ ومحمد يقول لها نصف المهر وتمام ما بقي من العدة •

٦٠٢٧ ـ وهو قول الشافعي •

٦٠٢٨ ـ وقال بشر لها نصف المهر ولا عدة عليها لان الرجعة رفعت حكم الطلاق •

٦٠٢٩ ـ وابو حنيفة يجعل الدخول في الاول دخولا في الثاني ، وهو ظاهر يبنى على الاصول •

فصل

أربع نسوة على مهر واحد

٦٠٣٠ ـ ومن تزوج اربع نسوة على مهر واحد في عقد النكاح فالنكاح صحيح ، والمهر يقسم بينهن على قدر مهر المثل لكل واحدة •

٦٠٣١ ـ وقال الشافعي لا تصح تسمية المهر ويجب لكل واحدة مهر المثل في احد قوليه وكل اصل في هذه المسألة فهو ممنوع عندنا •

فصل

تقادم الصداق

٦٠٣٢ ـ وكان ابو حنيفة لا يقضى بالصداق اذا تقادم ، واختلف الورثة في قدره لتعذر الوصول اليه[1] •

٦٠٣٣ ـ وقال أبو يوسف ومحمد ، اختلاف الورثة كاختلاف الزوجين •

٦٠٣٤ ـ وهو قول الشافعي ، ويقضى بمهر المثل •

فصل

لكل منهما بينة بالصداق

٦٠٣٥ ـ واذا اختلفا في الصداق واقام كل واحد بينة بما يدعيه فالبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة ، وبينة الزوج تنفى ذلك اذا كان ديناً •

فصل

اختلافهما في محل المهر

٦٠٣٦ ـ ولو قال الزوج ، المهر هذا العبد ، وقالت المرأة ، المهر هذه

---

(١) من تطبيقات مبدأ منع سماع الدعوى بمرور الزمان •

جناية فهو كله مهر ، وقال الشافعي لا يدخل في المهر ، ويكون النماء للزوجة كله ، ويتصف الاصل بالطلاق •

فصـــــل

نماء المرء بعد القبض

٦٠٢٢ ـ وان حدث ذلك بعد القبض منع الدخول في الاصل ، وكان للزوج قيمة نصف ذلك يوم تصف •

٦٠٢٣ ـ وقال الشافعي لا يمنع الفسخ فيه ، كما قال في البيع •

فصـــــل

الكسب لا يدخل في المهر

٦٠٢٤ ـ والكسب لا يدخل في المهر عند ابي حنيفة •

وقال ابو يوسف ومحمد يدخل ويتصف بالاطلاق لانه ليس من العين ولا بدل جزء منها ولا اجرى مجرى الجناية عليها فلا يكون لها مهر •

فصـــــل

تزوج المطلقة المدخول بها في العدة

٦٠٢٥ ـ واذا طلق المدخول بها ثم تزوجها في العدة على مهر مسمى ثم طلقها فلها مهر كامل ، وعليها عدة مستقبلة عند أبي حنيفة وابي يوسف •

٦٠٢٦ ـ ومحمد يقول لها نصف المهر وتمام ما بقى من العدة •

٦٠٢٧ ـ وهو قول الشافعي •

٦٠٢٨ ـ وقال بشر لها نصف المهر ولا عدة عليها لان الرجعة رفعت حكم الطلاق •

٦٠٢٩ ـ وابو حنيفة يجعل الدخول في الاول دخولا في الثاني ، وهو ظاهر يبنى على الاصول •

فصـــــل

أربع نسوة على مهر واحد

٦٠٣٠ ـ ومن تزوج اربع نسوة على مهر واحد في عقد النكاح فالنكاح صحيح ، والمهر يقسم بينهن على قدر مهر المثل لكل واحدة •

٦٠٣١ ـ وقال الشافعي لا تصح تسمية المهر ويجب لكل واحدة مهر المثل في احد قوليه وكل اصل في هذه المسألة فهو ممنوع عندنا •

فصـــــل

تقادم الصداق

٦٠٣٢ ـ وكان ابو حنيفة لا يقضي بالصداق اذا تقادم ، واختلف الورثة في قدره لتعذر الوصول اليه[1] •

٦٠٣٣ ـ وقال أبو يوسف ومحمد ، اختلاف الورثة كاختلاف الزوجين •

٦٠٣٤ ـ وهو قول الشافعي ، ويقضى بمهر المثل •

فصـــــل

لكل منهما بينة بالصداق

٦٠٣٥ ـ واذا اختلفا في الصداق واقام كل واحد بينة بما يدعيه فالبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة ، وبينة الزوج تنفي ذلك اذا كان ديناً •

فصـــــل

اختلافهما في محل المهر

٦٠٣٦ ـ ولو قال الزوج ، المهر هذا العبد ، وقالت المرأة ، المهر هذه

(١) من تطبيقات مبدأ منع سماع الدعوى بمرور الزمان •

الجارية تحالفا ويبدأ اليمين الزوج فان نكل لزمه ما ادعت المرأة ، فاذا تحالفا نظرا الى مهر المثل فان كان اكثر قيمة من الجارية فلها مهر مثلها لا تجاوز به قيمة الجارية ، وان كان مهر مثلها اقل من قيمة العبد كان لها مهر مثلها الا ان تشاء ان تصدق الزوج وتأخذ العبد ، وان كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اقل وهو اكثر من قيمة العبد فلها مهر مثلها .

٦٠٣٧ ـ وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة الا ان تشاء ان تأخذ نصف العبد .

٦٠٣٨ ـ قال محمد وهذا قياس قول ابي حنيفة وهو قول محمد ، وكذلك كل عوضين اختلفا فيه .

فصل

البينة بينة المرأة

٦٠٣٩ ـ وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المرأة لانها تثبت ما ادعت على الزوج وما شهدت به بينة الزوج فقد ابرأته منه فلا يكون حقا لها .

فصل

اختلافهما في كمية المهر إن كان طعامه بعينه

٦٠٤٠ ـ وان اختلفا في طعام بعينه فقالت تزوجتني على انه كران ، وقال بل على انه كر واحد فهو مثل الخلاف في الالف والالفين ، وكذلك كل ما يكال أو يوزن مثل ذلك لأن القدر معقود عليه .

فصل

ما في تبعيضه ضرر من المهر

٦٠٤١ ـ وكل شيء في تبعيضه ضرر مثل الاواني التي توزن من الذهب والفضة والنحاس والثياب اذا اختلفا في ذرعها فالقول قول الزوج ،

ولا يمين على المرأة لان ما في تبعيضه ضرر يصير صفة في العين والذرع صفة في الثوب وقد مضى نظائر ذلك في كتاب البيوع وبيناه هناك .

فصل

هلاك ما فيه قول الزوج

٦٠٤٢ ـ وكل ما كان القول فيه قول الزوج فهلك ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج لان القيمة ليست هي المعقود عليه ، والاختلاف فيه يوجب التحالف ، فيجب ان يكون القول قول الزوج .

فصل

المهر دين أو عرض

٦٠٤٣ ـ وان كان المهر دينا من غير الدراهم والدنانير من المكيل والموزون أو عرضا يصح العقد عليه في النكاح واختلفا في جنسه أو صفته أو ذرعه ، نظر الى مهر المثل ، فان كان مثل ما قال أو اقل فلها ما قال الزوج .

وان كان اكثر مما قال الزوج أو أقل مما قالت المرأة فلها مهر مثلها .

٦٠٤٤ ـ قال محمد : وهذا قياس قول ابي حنيفة وسواء ادعت المرأة دينا أو عينا اذا اقر الزوج بدين غير الدراهم والدنانير .

٦٠٤٥ ـ وقال محمد : وان طلقها في هذا كله قبل ان يدخل بها فلها في ذلك كله في قياس قول ابي حنيفة نصف ما قال الزوج ولا يشبه ما كان دينا فاقر به الزوج ما كان قائما بعينه ، لان ما كان قائما بعينه عرض من العروض لا يدخل في ملكها .

فصل

العفو عن المهر

٦٠٤٦ ـ وليس لابي البكر ان يعفو عن المهر .

فصل

من بيده عقدة النكاح

٦٠٤٧ ـ والذي بيده عقدة النكاح انما هو الزوج وهو تأويل الآية عندنا[١] .

٦٠٤٨ ـ وهو قول علي رضي الله عنه .

٦٠٤٩ ـ وقول الشافعي الجديد .

٦٠٥٠ ـ وقال مالك هو الولي ، وله ان يعفو عن نصف المهر .

فصل

لأبي البكر قبض مهرها

٦٠٥١ ـ ولأبي البكر ان يقبض مهرها مع سكوتها من غير نطق اذا كانت بالغة استحساناً .

٦٠٥٢ ـ وقال زفر لا يقبض الا باذنها له في ذلك .

٦٠٥٣ ـ وهو قول الشافعي .

٦٠٥٤ ـ لان عقده النكاح تجوز مع سكوتها مثل الصغيرة وكذلك مسائر الاجداد .

٦٠٥٥ ـ فاما غيرهم من الاولياء كالعم والاخ فليس لهم قبض المهر لانهم يتصرفون في المال .

٦٠٥٦ ـ والاب اذا طلب المهر وادعى ان ابنته صغيرة فقال الزوج له ، اقبض وسلم الجارية فانه يؤمر بقبض المهر وتسليم الجارية ، فان قال

(١) اشارة الى قوله تعالى « الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقده النكاح » ، البقرة ٢٣٧ .

يطلبها حيث هي لم يدفع اليه المهر لانه بدل عن بضعها فلابد من تسليم العوض .

فصل

٦٠٥٧ ـ وان قال انا اسلم أمر الزوج بتسليم المهر واخذ من الاب كفيل بتسليم الابنة اليه بعد ذلك ، لان المهر يجب تقديمه على البضع باتفاق العلماء .

فصل

تسلم الزوجة حيث وقع العقد

٦٠٥٨ ـ وان قال هي بالبصرة وهناك وقع العقد فانه لا يكلف الأب حملها ولكن يقال للزوج اطلبها انت هناك ، ويأخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى يسلم بالبصرة .

فصل

توكيل من يحمل الزوجة إلى زوجها

٦٠٥٩ ـ وان قال الزوج انا أوكل من يحملها من ذوي رحمها فله ذلك ، وان كان اجنبيا فليس له ذلك ، لانه لا يجوز السفر مع غير ذي زوج ولا ذي رحم .

فصل

الوكيل بقبض المهر

٦٠٦٠ ـ ولو كان وكيلا من جهتها بقبض المهر فهو كالاب يستوثق منه بالكفيل في قبض المهر .

فصل

لا يقبل مهر الغائبة

٦٠٦١ ـ واتفق الجميع على انه اذا لم تكن في منزله وهي غائبة

لا يقدر على تسليمها انه ليس له قبض المهر ، وانما يقبض اذا كانت في منزله وتحت نظره •

٦٠٦٢ ـ فان كانت غائبة أو خارجة عن منزله لم يدفع المهر حتى تحضر وتسلم نفسها ، وهذا قول ابي يوسف الذي صار اليه لا يدفع المهر حتى تحضر •

٦٠٦٣ ـ وقال غيره ، عليه ان يدفع بشرط التسليم على ما تقدم •

فصل

إثبات المهر عند الحاكم

٦٠٦٤ ـ واتفق الجميع على ان للوكيل والاب ان يثبتا المهر عند الحاكم ويسجلانه وان لم يجز لهما قبضه حتى تحضر •

فصل

مهر الثيب

٦٠٦٥ ـ واتفق الجميع على ان الثيب لا يقبض مهرها الا باذنها دون السكوت ، وابوها في المهر كسائر الاجانب •

فصل

لا بد في ادعاء الزوج الدخول من بينة

٦٠٦٦ ـ واذا اختلف الاب والزوج فقال الاب بنتي بكر وهي في منزلي ، وقال الزوج قد دخلت بها ، لتسقط المطالبة بقبض المهر فالقول قول الاب ، لان الاصل عدم الدخول فلا يقبل من الزوج دعواه بغير بينة •

٦٠٦٧ ـ وان طلب الزوج يمين الاب فلا يمين عليه ، لانه لو اقر لم يقبل منه عليها •

٦٠٦٨ ـ وان اقر الاب بذلك لم يكن له ان يطلب المهر منه ويكون

الطلب اليها •

٦٠٦٩ ـ وان طلب الزوج سؤالها عما ادعاه فان كانت خفرة (مخدرة) ارسل اليها من يسألها من امنائه ، ورجلين يعرفانها مع الاب ، فان اقرت بما ادعاه الزوج امرها ان تحضر في منزل الزوج ، وان انكرت فالقول قولها ، وكذلك ان حضرت •

٦٠٧٠ ـ **وهذا قول ابي يوسف ومحمد والشافعي** •

٦٠٧١ ـ وعند ابي حنيفة ليس عليها الحضور وان اقرت حتى تقبض المهر لان لها حق حبسها[1] بعد الدخول بها حتى تأخذ المهر •

فصل

تحليفها على عدم الدخول

٦٠٧٢ ـ وله ان يستحلفها انه ما دخل بها ، لانها لو اقرت لزمها عند ابي يوسف ومحمد •

فصل

ادعى رضاها في الدخول

٦٠٧٣ ـ وان ادعى الرضا في الدخول بها وانكرت ذلك ، فالقول قولها لانها لم ترض بذلك لأنه يدعي سقوط حقها من الحبس ، وهي تنكر ذلك •

فصل

بالخلوة يجب المهر فقط

٦٠٧٤ ـ وليس له ان يجبرها بعد الخلوة بها ان تسلم نفسها ، لان الخلوة ليست بدخول ولا جماع ، وانما وجب المهر للسنة والاثر في ذلك ،

(١) اي حق حبس نفسها بالمهر •

وهذا لا خلاف فيه بين الجميع •

فصل

حبس الزوج بالمهر

٦٠٧٥ – ولها ان تحبس الزوج بالمهر وقد مضى الخلاف فيما تقدم من الكتاب فيما يحبس به من الدين وما لا يحبس به وكيفية ذلك من اول الكتاب •

فصل

المطالبة بالنفقة في مدة الحبس

٦٠٧٦ – ولها المطالبة في مدة الحبس والمطالبة الى ان تستوفي المهر ، ويفرض ذلك لها القاضي ،لانه حق وجب لها بالنكاح كسائر الحقوق •

فصل

لا تحبس الزوجة مع الزوج

٦٠٧٧ – وان طلب الزوج حبسها معه ، وقال ان لي في الحبس موضعا خاليا فاريد ان تكون معي لم تحبس لان حبسها في الحبس لا يستحقه عليها ، ولكن تكون في منزله لا تخرج ولا تدخل ويكون هو في الحبس •

٦٠٧٨ – وقد كان ينبغي على قول من قال انها ليس لها ان تمتنع بعد الوطء عليه ان الزوج اذا طلبها في الحبس ليطأها انه يجب عليها ذلك ان كان خاليا ، لانهم قالوا : وله في الحبس ان يطأ الزوجة والامة ، ان كان خاليا ، ولا يطأ اذا كان معه غيره •

٦٠٧٩ – وقالوا لا يخرجه من الحبس ليطأ لأن في خروجه فكاكاً للحبس عنه ، وهذا لا يجوز[1] ، وقد مضى ذكر ذلك في باب الحبس من

(١) ينبغي في عصرنا هذا ان يقال بالجواز اذا تعهد بالعودة للحبس ، وكان ممن يوثق بقوله لأن في ذلك تيسيرا عليه في قضاء حاجة طبيعية مباحة له شرعا، ولان فيه دفع مضار نفسية وخلقية شديدة الوطأة وخيمة العاقبة •

هذا الكتاب •

فصل

مطالبة الأب بمهر الصغيرة وبنفقتها

٦٠٨٠ – وان كانت الزوجة صغيرة وطلب الاب مهرها فله ذلك ويجبر الزوج على ذلك ان رضي بتأخير حقه من الوطء •

٦٠٨١ – ولو انه طلب النفقة لها فان كانت تصلح للوطء فرض القاضي لها ، وان لم تصلح لم يفرض لها حتى تصلح لذلك لان ذلك في مقابلة التمكين من الوطء ، والمهر يجب في مقابلة الاباحة للبضع •

فصل

خلاف الأب والزوج حول صلاحها للرجال

٦٠٨٢ – ولو قال الزوج انها تصلح للرجال وقال الاب لا تصلح أو سلمت اليه فقال قد دخلت بها وهي تصلح ، وقال الأب قد دخل بها وعقرها وهي لا تصلح فان القاضي يريها النساء الثقات ، فان قلن انها تصلح امره بدفعها اذا دفع المهر ، وان قلن لا تصلح لم يأمر بتسليمها في جميع ما ذكرنا •

فصل

قبض الأب مهر الكبيرة والإنفاق عليها من مال زوجها الصغير

٦٠٨٣ – وللأب ان يقبض مهر ابنته الكبيرة البكر اذا كان زوجها صغيرا وكان ابوه قد زوجه •

٦٠٨٤ – وينفق على الكبيرة من مال الغلام لانها تصلح للوطء والعجز من قبل الزوج •

فصل

نفقة البالغة الصغيرة بصلاحها للوطء

٦٠٨٥ – وان كانت صغيرة تحت بالغ فلا نفقة لها ولا يفرض حتى

تصلح للوطء عندنا •

٦٠٨٦ – وللشافعي قولان احدهما التسوية بين الجميع في اسقاط النفقة والثاني التسوية في الوجوب •

فصـــل

مهر الثيب الصغيرة

٦٠٨٧ – والثيب الصغيرة كالبكر الصغيرة والكبيرة في حق الأب في قبض المهر ولا خلاف في هذا الفصل •

فصـــل

اختلاف الأب والزوج في موت الزوجة

٦٠٨٨ – ولو قال الاب للزوج قد ماتت ابنتي وانا الوارث ، وانت ايها الزوج فسلم الي حقي من الميراث ، وقال الزوج بل هي باقية وانما تريد ان تمنعني حقي بهذا القول ، فان الزوج لا يسلم المهر اليه لانه قد أقر أنه لا ولاية له في القبض لابنته، وانما يقبل قوله مع قيام الولاية •

٦٠٨٩ – ولو كان الاب قال انها ميتة •

وقال الزوج قد ماتت فللاب ان يقبض المهر ويستوثق منه بالكفيل ، فان سلمها اليه والا رجع عليه الزوج بنصف المهر بالميراث ، وكذلك ان صدقه فيما قال فهو مثل ذلك •

كتاب القسمة

بين النساء في العشرة

٦٠٩٠ – والقسم بين النساء الحرائر واجب سواء مسلمات كن او كتابيات ومسلمات •

٦٠٩١ – فان كن اماء وحدهن فكذلك •

٦٠٩٢ – وان كن اماء وحرائر قسم للحرة يومين وللأمة يوما لتفاضل الحرة والامة وكون عدتها ازيد من الامة فالقسم مثله •

٦٠٩٣ – وقد روى عن علي بن ابي طالب – رضي الله عنه – انه – صلى الله عليه وسلم – قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة •

٦٠٩٤ – وللحرة الثلثان من القسمه •

٦٠٩٥ – ولا يقسم في حال السفر وان سافر ببعضهن فلا قسم عليه لمن بقى •

٦٠٩٦ – وقال الشافعي ان كان بقرعة لم يقض ، وان كان بغير قرعة قضى للباقي ، لانه لا يلزمه ان يسافر بشيء منهن •

٦٠٩٧ – والمريض في القسمة بمنزلة الصحيح اذا كان مقيما في التسوية في الاقامة عندهن •

٦٠٩٨ – والبكر والثيب في ذلك سواء ، وان كن كلهن ابكارا أو ثيبات فكذلك ، ولا فرق بين ان يتزوجهن معا أو واحدة بعد الأخرى •

٦٠٩٩ – والابتداء والبقاء في ذلك سواء •

٦١٠٠ – وقال الشافعي تفضل البكر سبعة ايام ، والثيب بالخيار ان

تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين

أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

[قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية

وصححها نخبة من العلماء]

طبع بدار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل مايعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن . ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله (ويستفتونك فى النساء) قالت عائشة : وقول الله فى الآية الأخرى (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمته إذا كانت قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال وقوله (مثنى وثلاث ورباع) أى انكحوا ماشئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين ، وإن شاء ثلاثا ، وإن شاء أربعا ، كما قال الله تعالى (جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع) أى منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له أربعة ، ولاينفى ما عدا ذلك فى الملائكة لدلالة الدليل عليه ، بخلاف قصر الرجال على أربع ، فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء ، لأن المقام مقام امتنان وإباحة فلوكان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره . قال الشافعى وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لايجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وهذا الذى قاله الشافعى مجمع عليه بين العلماء ، إلا ماحكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع . وقال بعضهم : بلا حصر . وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ فى جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت فى الصحيح ، وأما إحدى عشرة كما قد جاء فى بعض ألفاظ البخارى . وقد علقه البخارى وقد روينا عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة ، ودخل منهن بثلاث عشرة ، واجتمع عنده إحدى عشرة ، ومات عن تسع . وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر فى أربع ، ولنذكر الأحاديث فى ذلك : قال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا معمر عن الزهرى ، قال ابن جعفر فى حديثه ، أنبأنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « اخترمنهن أربعا » فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال : إنى لأظن الشيطان فيمايسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك . ولعلك لاتلبث إلا قليلا . وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال . وهكذا رواه الشافعى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد بن أبى عروبة وسفيان الثورى وعيسى بن يونس وعبد الرحمن بن محمد المحاربى والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ عن معمر باسناده مثله إلى قوله « اختر منهن أربعا » وباقى الحديث فى قصة عمر من افراد أحمد ، وهى زيادة حسنة وهى مضاعفة لما علل به البخارى هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذى حيث قال بعد روايته له سمعت البخارى يقول : هذا الحديث غير محفوظ والصحيح ماروى شعيب وغيره عن الزهرى حدثت عن محمد بن أبى سويد بن الثقفى أن غيلان بن سلمة ـ فذكره . قال البخارى : وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رغال . وهذا التعليل فيه نظر والله أعلم ـ وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا وهكذا رواه مالك عن الزهرى مرسلا . وقال أبو زرعة . هو أصح . وقال البيهقى ورواه عقيل عن الزهرى : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبى سويد عن محمد بن يزيد . وقال أبو حاتم وهذا وهم إنما هو الزهرى عن محمد بن أبى سويد بلغنا أن رسول الله ﷺ ـ فذكره . قال البيهقى : ورواه يونس وابن عيينة عن الزهرى عن محمد ابن أبى سويد. وهذا كما علله البخارى والاسناد الذى قدمناه من مسند الإمام أحمد رجاله ثقات على شرط الشيخين ثم روى من غير طريق معمر بل والزهرى. قال البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو على الحافظ حدثنا أبو عبد الرحمن النسائى ويزيد بن عمر بن يزيد الجرمى أخبرنا يوسف بن عبيد الله حدثنا سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن بن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا . هكذا أخرجه النسائى فى سننه . قال أبو على بن السكن : تفرد به سرار بن مجشر وهو ثقة . وكذا وثقه ابن معين قال

أبو على .. وكذا رواه السميدع بن وهب عن سرار . قال البيهقى : وروينا من حديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس وعروة بن مسعود الثقفى وصفوان بن أمية يعنى حديث غيلان بن سلمة فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرهن فى بقاء العشرة وقد أسلمن ، فلما أمره بامساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال ، فإذا كان هذا فى الدوام ، ففى الاستئناف بطريق الأولى والأحرى ، والله سبحانه أعلم بالصواب (حديث آخر فى ذلك) روى أبو داود وابن ماجه فى سننهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن خميصة بن الشمردل وعند ابن ماجه بنت الشمردل ، وحكى أبو داود أن منهم من يقول الشمرذل بالذال المعجمة عن قيس بن الحارث ، وعند أبى داود فى رواية الحارث بن قيس أن عميرة الأسدى قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « اختر منهن أربعا » وهذا الإسناد حسن : وهذا الاختلاف لا يضر مثله لما للحديث من الشواهد (حديث آخر فى ذلك) . قال الشافعى فى مسنده أخبرنى من سمع ابن أبى الزناد يقول أخبرنى عبد المجيد عن ابن سهل بن عبد الرحمن عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية الديلى قال أسلمت وعندى خمس نسوة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « اختر أربعا أيتهن شئت وفارق الأخرى » فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معى منذ ستين سنة فطلقتها. فهذه كلها شواهد لحديث غيلان كما قاله البيهقى. وقوله (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) أى إن خفتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن كما قال تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجوارى السرارى فانه لا يجب قسم بينهن ، ولكن يستحب فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج ، وقوله (ذلك أدنى ألا تعولوا) قال بعضهم ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعى وهو مأخوذ من قوله تعالى (وإن خفتم عيلة) أى فقرا (فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء) وقال الشاعر

فما يدرى الفقير متى غناه … وما يدرى الغنى متى يعيل

وتقول العرب عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر . ولكن فى هذا التفسير ههنا نظر ، فانه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السرارى أيضا والصحيح قول الجمهور (ذلك أدنى ألا تعولوا) أى لا تجوروا يقال عال فى الحكم إذا قسط وظلم وجار ، وقال أبو طالب فى قصيدته المشهورة

بميزان قسط لا يخيس شعيرة … له شاهد من نفسه غير عائل

وقال هشيم عن أبى إسحق كتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة فى شىء عاتبوه فيه : إنى لست بميزان أعول . رواه ابن جرير وقد روى ابن أبى حاتم وابن مردويه وابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن أبى إبراهيم وخثيم حدثنا محمد بن شعيب عن عمرو بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك أدنى ألا تعولوا) قال « لا تجوروا » قال ابن أبى حاتم قال أبى هذا خطأ والصحيح عن عائشة موقوف ، قال ابن أبى حاتم وروى عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن وأبى مالك وابن رزين والنخعى والشعبى والضحاك وعطاء الخراسانى وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان أنهم قالوا لا تميلوا وقد استشهد عكرمة ببيت أبى طالب الذى قدمناه ، ولكن ما أنشده كما هو المروى فى السيرة وقد رواه ابن جرير ثم أنشده جيدا واختار ذلك . وقوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس النحلة : المهر وقال محمد بن إسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة نحلة: فريضة ، وقال مقاتل وقتادة وابن جريج نحلة أى فريضة زاد ابن جريج مسماة وقال ابن زيد النحلة فى كلام العرب الواجب يقول : لا تنكحها إلا بشىء واجب لها ، وليس ينبغى لأحد بعد النبى ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب ، ولا ينبغى أن يكون تسمية الصداق كذبا بغير حق ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتما ، وأن يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنيحة ويعطى النحلة طيباً ، كذلك يجب أن يعطى المرأة صداقها طيبا بذلك فان طابت هى له به بعد تسميته أو عن شىء منه فليأ كله حلالا طيباً ، ولهذا قال (فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) وقال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن السدى عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة عن على قال: إذا اشتكى

فى أمر الاسلام . قال عبد الله بن المبارك يعنى قوله (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها) فى الجاهلية (ولا تعضلوهن) فى الإسلام ، وقوله (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبى ، والحسن البصرى . ومحمد بن سيرين . وسعيد بن جبير ومجاهد . وعكرمة ، وعطاء الخراسانى ، والضحاك وأبو قلابة، وأبو صالح والسدى وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبى هلال ، يعنى بذلك الزنا ، يعنى إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذى أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها كما قال تعالى فى سورة البقرة (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لايقيما حدود الله) الآية : وقال ابن عباس وعكرمة والضحاك : الفاحشة المبينة النشوز والعصيان ، واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله الزنا والعصيان ، والنشوز وبذاء اللسان ، وغير ذلك . يعنى أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها . وهذا جيد والله أعلم ، وقد تقدم فيما رواه أبوداود منفردا به من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أوترد اليه صداقها فأحكم الله عن ذلك أى نهى عن ذلك . قال عكرمة والحسن البصرى : وهذا يقتضى ان يكون السياق كله كان فى أمر الجاهلية ولكن نهى المسلمون عن فعله فى الاسلام : وقال عبد الرحمن بن زيد كان العضل فى قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لاتوافقه فيفارقها على أن لاتتزوج إلا باذنه فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد فاذا جاء الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها . قال فهذا قوله (ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) الآية وقال مجاهد فى قوله (ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) هو كالعضل فى سورة البقرة . وقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) أى طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى (ولهن مثل عليهن بالمعروف) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى» وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه حتى انه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها يتودد إليها بذلك قالت سابقنى رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقته بعد ماحملت اللحم فسبقنى فقال « هذه بتلك » ويجمع[1] نساءه كل ليلة فى بيت التى يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل معهن العشاء فى بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها ، وكان ينام مع المرأة من نسائه فى شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالازار ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم . وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتب[2] الأحكام ولله الحمد

وقوله تعالى (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) أى فعسى أن يكون صبركم فى إمساكهن[3] مع الكراهة فيه خير كثير لكم فى الدنيا والآخرة كما قال ابن عباس فى هذه الآية هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولدا ويكون فى ذلك الولد خير كثير ، وفى الحديث الصحيح «لايفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقا رضى منها آخر»

وقوله تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً وإثما مبينا) أى إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئا ولو كان قنطارا من المال ، وقد قدمنا فى سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كفاية عن إعادته ههنا . وفى هذه الآية دلالة على جواز الاصداق بالمال الجزيل وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الاصداق ثم رجع عن ذلك كما قال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : نبئت عن أبى العجفاء السلمى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ألا لا تغالوا فى صداق النساء ، فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من

(١) فى نسخة الأزهر : ويجتمع . (٢) وفيها : كتاب . (٣) وفيها : إمساككم لهن .

بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية ، وإن كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه وحتى يقول كلفت إليك علق القربة ، ثم رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق عن محمد بن سيرين عن أبى العجفاء واسمه هرم ابن سيب البصرى وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح

(طريق أخرى عن عمر) قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبى عن ابن إسحق حدثنى محمد بن عبد الرحمن عن خالد بن سعيد عن الشعبى عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم فى صدق النساء . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم . فما دون ذلك . ولو كان الاكثار فى ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها . فلأعرفن ما زاد رجل فى صداق امرأة على أربعمائة درهم . قال : ثم نزل . فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا فى مهر النساء على أربعمائة درهم ، قال : نعم فقالت أما سمعت ما أنزل الله فى القرآن . قال : وأى ذلك . فقالت : أما سمعت الله يقول (وآتيتم إحداهن قنطاراً) الآية قال : فقال اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب . قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل إسناده جيد قوى

(طريقة أخرى) قال ابن المنذر . حدثنا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن قيس بن ربيع عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : قال عمر بن الخطاب لا تغالوا فى مهور النساء . فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول : وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب[1] ـ قال وكذلك هى فى قراءة عبد الله بن مسعود ـ فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته

(طريق أخرى عن عمر فيها انقطاع) قال الزبير بن بكار : حدثنى عمى مصعب بن عبد الله عن جدى قال : قال عمر بن الخطاب : لا تزيدوا فى مهور النساء وإن كانت بنت ذى القصة ـ يعنى يزيد بن الحصين الحارثى ـ فمن زاد ألقيت الزيادة فى بيت المال . فقالت امرأة من صفة النساء طويلة . فى أنفها فطس : ماذاك لك قال : ولم . قالت : إن الله قال (وآتيتم إحداهن قنطاراً) الآية فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ ، ولهذا قال منكرا (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) أى وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك قال ابن عباس ومجاهد والسدى وغير واحد : يعنى بذلك الجماع — وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما « الله يعلم أن أحدكما كاذب . فهل منكما تائب » قالها ثلاثا فقال الرجل : يا رسول الله مالى ـ يعنى ما أصدقها ـ قال « لا مال لك . إن كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها . وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها » . وفى سنن أبى داود وغيره عن نضرة بن أبى نضرة أنه تزوج امرأة بكراً فى خدرها فإذا هى حامل من الزنا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقضى لها بالصداق وفرق بينهما وأمر بجلدها وقال « الولد عبد لك . والصداق فى مقابلة البضع » ولهذا قال تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض)

وقوله تعالى (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) روى عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير . أن المراد بذلك العقد . وقال سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس فى قوله (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قال إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . قال ابن أبى حاتم : وروى عن عكرمة ومجاهد وأبى العالية والحسن وقتادة ويحي بن أبى كثير والضحاك والسدى نحو ذلك . وقال أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس فى الآية هو قوله « أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » فان كلمة الله هى التشهد فى الخطبة قال : وكان فيما أعطى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به قال له « وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » رواه ابن أبى حاتم وفى صحيح مسلم عن جابر فى خطبة حجة الوداع أن النبى ﷺ قال فيها « واستوصوا بالنساء خيرا فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله »

(١) هذه القراءة الشاذة : تفسير .

يزده الاسلام إلا شدة » وحدثنا كريب حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام خطيبا فى الناس فقال « يا أيها الناس ما كان من حلف فى الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة ولا حلف فى الاسلام » ثم رواه من حديث حسين المعلم وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد عن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ « لا حلف فى الاسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة » وهكذا رواه مسلم عن عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبى شيبة بإسناده مثله ورواه أبو داود عن عثمان عن محمد بن أبى شيبة عن محمد بن بشر وابن نمير وأبى أسامة ثلاثتهم عن زكريا وهو ابن أبى زائدة باسناده مثله ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر به ورواه النسائى من حديث إسحق بن يوسف الأزرق عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن نافع ابن جبير بن مطعم عن أبيه به وقال الإمام أحمد حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبيه عن شعبة بن التوأم عن قيس ابن عاصم أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف فقال « ما كان من حلف فى الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف فى الاسلام » وكذا رواه شعبة عن مغيرة وهو ابن مقسم عن أبيه به وقال محمد بن إسحق عن داود بن الحصين قال كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع مع ابن ابنها موسى بن سعد وكان يتيما فى حجر أبى بكر فقرأت عليها (والذين عاقدت أيمانكم) فقالت لا ولكن (والذين عقدت أيمانكم) قالت إنما نزلت فى أبى بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى أن يسلم فحلف أبو بكر أن لا يورثه فلما أسلم حين حمل على الاسلام بالسيف أمر الله أن يورثه نصيبه رواه ابن أبى حاتم وهذا قول غريب ، والصحيح الأول وأن هذا كان فى ابتداء الاسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقى تأثير الحلف بعد ذلك وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعهود والعقود والحلف الذى كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك وتقدم فى حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة لا حلف فى الاسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة وهذا نص فى الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه ولهذا قال تعالى (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) أى ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » أى اقسموا الميراث على أصحاب الفرائض الذين ذكرهم الله فى آيتى الفرائض فما بقى بعد ذلك فأعطوه للعصبة وقوله (والذين عقدت أيمانكم) أى قبل نزول هذه الآية فآتوهم نصيبهم أى من الميراث فأيما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له وقد قيل إن هذه الآية نسخت الحلف فى المستقبل وحكم الحلف الماضى أيضا فلا توارث به كما قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة حدثنا إدريس الأودى أخبرنى طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فآتوهم نصيبهم قال من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث ورواه ابن جرير عن أبى كريب عن أبى أسامة وكذا روى عن مجاهد وأبى مالك نحو ذلك وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله (والذين عاقدت أيمانكم) قال كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فأنزل الله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) يقول إلا أن توصوا لهم بوصية فهى لهم جائزة من ثلث المال وهذا هو المعروف وهكذا نص غير واحد من السلف أنها منسوخة بقوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) وقال سعيد بن جبير فآتوهم نصيبهم أى من الميراث قال وعاقد أبو بكر مولى فورثه رواه ابن جرير وقال الزهرى عن ابن المسيب نزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم يورثونهم فأنزل الله فيهم فجعل لهم نصيبا فى الوصية ورد الميراث إلى الموالى فى ذى الرحم والعصبة وأبى الله أن يكون للمدعين ميراث ممن ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا من الوصية رواه ابن جرير وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله فآتوهم نصيبهم ، أى من النصرة والنصيحة والمعونة لا أن المراد فآتوهم نصيبهم من الميراث حتى تكون الآية منسوخة ولا أن ذلك كان حكما

ثم نسخ بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط فهى محكمة لا منسوخة وهذا الذى قاله فيه نظر فان من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة ومنه ما كان على الارث كما حكاه غير واحد من السلف وكما قال ابن عباس كان المهاجرى يرث الأنصارى دون قراباته وذوى رحمه حتى نسخ ذلك فكيف يقولون إن هذه الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾

يقول تعالى (الرجال قوامون على النساء) أى الرجل قيم على المرأة أى هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت (بما فضل الله بعضهم على بعض) أى لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخارى من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك (وبما أنفقوا من أموالهم) أى من المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لهن فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه وله الفضل عليها والافضال فناسب أن يكون قيما عليها كما قال الله تعالى (وللرجال عليهن درجة) الآية وقال على ابن أبى طلحة عن ابن عباس (الرجال قوامون على النساء) يعنى أمراء عليهن أى تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله ، وكذا قال مقاتل والسدى والضحاك وقال الحسن البصرى جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم تشكو أن زوجها لطمها فقال رسول الله ﷺ « القصاص » فأنزل الله عز وجل (الرجال قوامون على النساء) الآية فرجعت بغير قصاص ورواه ابن جريج وابن أبى حاتم من طرق عنه وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدى أورد ذلك كله ابن جرير وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر فقال حدثنا أحمد بن على النسائى ، حدثنا محمد بن هبة الله الهاشمى ، حدثنا محمد بن محمد الأشعث حدثنا موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر بن محمد ، قال حدثنا أبى عن جدى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن على قال أتى رسول الله ﷺ رجل من الأنصار بامرأة له فقالت يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصارى وإنه ضربها فأثر فى وجهها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس له ذلك » فأنزل الله تعالى (الرجال قوامون على النساء) أى فى الأدب فقال رسول الله ﷺ « أردت أمراً وأراد الله غيره » وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدى أورد ذلك كله ابن جرير وقال الشعبى فى هذه الآية (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) قال الصداق الذى أعطاها ألا ترى أنه لو قذفها لاعنها ولو قذفته جلدت وقوله تعالى (فالصالحات) أى من النساء (قانتات) قال ابن عباس وغير واحد يعنى المطيعات لأزواجهن (حافظات للغيب) وقال السدى وغيره أى تحفظ زوجها فى غيبته فى نفسها وماله وقوله (بما حفظ الله) أى المحفوظ من حفظه الله قال ابن جرير حدثنى المثنى ، حدثنا أبو صالح حدثنا أبو معشر ، حدثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك » قال ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية (الرجال قوامون على النساء) إلى آخرها ورواه ابن أبى حاتم عن يونس بن حبيب عن أبى داود الطيالسى عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى بمثله سواء وقال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبى جعفر أن ابن قارظ أخبره أن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من أى الأبواب شئت » تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ عن